

متن الدليل في علم التفسير

أصولٌ في أدلة المعاني في التفسير ومنهج الاستدلال بها



د. نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني

متن الدليل في علم التفسير



متن الدليل في علم التفسير

أصولٌ في أدلة المعاني في التفسير ومنهج الاستدلال بها

نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن

في كلية القرآن الكريم بجامعة جدة



متن الدليل في علم التفسير

أصولٌ في أدلة المعاني في التفسير ومنهج الاستدلال بها

نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني

الطبعة الثانية

١٤٤٢هـ/٢٠٢١م



Business Center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith
London W6 9Dx, UK

www.Takween-center.com
info@Takween-center.com

الموزع المعتمد

+966555744843
المملكة العربية السعودية - الدمام

+201007575511
مصر - القاهرة

مؤسسة دراسات تكوين
للنشر والتوزيع
س • ت : ٢٠٥٠١١٧١٢٠
جوال : ٠٥٥٥٧٤٤٨٤٣





المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين . . أما بعد:

فهذا دليلٌ عمليّ يبلغ به القارئ مراتب المفسرين، ويملك به آلة علم التفسير، وتتحقق له فيه المَلَكة بمزاولته واعتياده. وقد أوجزتُ القولَ فيه واختصرت، وضمّنتُه كلَّ ما يحتاج إليه المفسّرُ من بيانٍ عن: أدلّةِ التفسير، ومنهجِ الاستدلال بها. وسمّيته:

«متن الدليل في علم التفسير»

وقد انتظمَت مباحثُه في:

المقدمة، وفيها التعريف بموضوع البحث وخطة الكتابة فيه.

المبحث الأول: التعريف بالدليل في علم التفسير وأهميته ونشأتُه، والمفسّر.

وفيه: **أولًا**: التعريف بـ «الدليل» و«علم التفسير».

ثانيًا: أهمية الدّليل في علم التفسير.

ثالثًا: نشأةُ الاستدلال في التفسير.

رابعًا: التعريف بالمفسّر.

المبحث الثاني: أدلة المعاني ومنهج الاستدلال بها.

وفيه التعريف بأدلة المعاني في التفسير، وتلخيص منهج الاستدلال بكلٍّ منها. وهي:

١- الأدلة النقلية: القرآن الكريم، القراءات، السنة النبوية، إجماع أهل التأويل، أقوال السلف، لغة العرب، أحوال النزول، الإسرائيليات.

٢- الأدلة العقلية: الدلالات العقلية، السياق، النظائر.

المبحث الثالث: أصولٌ في ترتيب أدلة المعاني والتعارض والترجيح.

وفيه: **أولًا**: ترتيب الأدلة.

ثانيًا: التعارض بين الأدلة.

ثالثًا: الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

وقد التزمتُ التمثيلَ لعامّة المسائل والدّلائل، وأكثرتُ عن ابن جرير (ت: ٣١٠) الأعلم بالتفسير بعد زمن السلف ﷺ، ثم ابن عطية (ت: ٥٤٦) المحرّر فيه، وكذا غيره من الأئمة.

وليس في نظم أصول التفسير علىٰ هذا المثال ما يُستغرب، بل هو بابٌ طرقَه الأئمةُ من قبل وحاولوه، فأشار ابن جرير (ت: ٣١٠) والقرطبي (ت: ٦٧١) وابن جزيّ (ت: ٧٤١) في مقدمات تفاسيرهم إلىٰ فصولٍ منه، وحرّر ابنُ العربي (ت: ٥٤٣) والطوفي (ت: ٧١٦) وابن تيمية (ت: ٧٢٨) كثيرًا من أصوله في كتبٍ مفردة[1]، وأشار الطوفي (ت: ٧١٦) إلىٰ تأخّر

---

(١) هي: «قانون التأويل» لابن العربي، و«الإكسير في قواعد التفسير» للطوفي، و«مقدمة في أصول التفسير» لابن تيمية.

الكتابة في «قانون علم التفسير»، واعتذر لنفسه في الكتابة فيه بما هو عذرٌ لنا في هذا الكتاب، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(**فإن قلتَ**: لا شكّ أن المفسرين نقلوا كلّ ما بلغَهم من وجوه التفسير، ولم يتعرّض أحدٌ منهم لما ذكَرت، فدلّ علىٰ أنه غيرُ معتبر ومؤكّد؛ ذلك أنهم تتبعوا ألفاظ القرآن ومعانيه فلم يتركوا منها شيئًا إلا تكلموا عليه، فإخلالُهم مع ذلك بهذا القانون الذي زعمْت أن لا سبيلَ إلىٰ الانتصاف من علم التفسير بدونه بعيدٌ جدًّا. **قلتُ**: نقْلُ المفسرين لكلّ ما بلغهم من وجوه التفسير، وعدمُ تعرّضهم للقانون الذي ذكرْتُه لا يدلّ علىٰ عدم اعتباره، لجواز أنهم نقلوا ما نقلوه ليُعتبَر بالقانون المذكور، ألا ترىٰ أن رُواة الحديث نقلوا كل ما بلغهم منه مِن صحيح وسقيم، ثم إن جهابذة النّقد منهم وضعوا للحديث قانونًا مُعتبرًا، اعتبروا به أحوال الرواة، ونقّحوا به أحكام الروايات، حتىٰ عُرف السقيم من الصحيح، والمُعدَّل من الجريح . . ، ثم إن الفقهاء تسلّموا صحيح الحديث من أهله وفيه المُتعارض، والموهمُ للتناقض، فانتدبت له نقّادُهم وهم الأصوليون، فوَضعوا له قانون الأصول، فاعتبروا به، وأزالوا تعارضَه، ونفَوا تناقضَه؛ بحملِ مُطلقه علىٰ مقيَّده، وعامِّه علىٰ خاصِّه . . ، ولم يقلْ أحدٌ: إن نقلَ المحدّثين والأئمة والفقهاء لجميع ما صار إليهم دليلٌ علىٰ عدم اعتبار القوانين المميِّزة لما يجبُ إعمالُه مما يجبُ إهمالُه، كذلك ههنا ولا فرق.

ثم إنا ما رأينا ولا سمعنا ولا عقَلْنا أن أحدًا يَفتحُ طريقًا إلىٰ مقصدٍ بحيث يوصلُ إليه قطعًا، وهو سَهلٌ سمحٌ، خالٍ من حَجرٍ وخَطرٍ وعارضِ سوء، يُقالُ له: إن أحدًا ممّن تقدَّمَك لم يفتح هذا الطريق، وذلك دليلٌ علىٰ أنه غيرُ موصلٍ إلىٰ المقصود. إذ هذا استدلالٌ بالجهل أو العدمِ علىٰ عدم العلم الموجود)[١].

---

(١) الإكسير في قواعد التفسير (ص: ٨٣).

راجيًا من الله تعالىٰ أن يكون متنًا أصيلًا في هذا العلم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، فبه تعالىٰ التوفيق، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن

في كلية القرآن الكريم بجامعة جدة

الجمعة ٢٦ جمادىٰ الأول ١٤٤٠هـ

بلد الله الحرام مكة المكرمة

ثمّ أعدت النظر فيه مرّات

آخرها تمام سنتين من تاريخ إتمامِه الأوّل:

الأحد ٢٦ جمادىٰ الأول ١٤٤٢هـ

البريد الإلكتروني:

Aaly999@gmail.com

تويتر: @nifez

المبحث الأول
التعريف بالدليل في علم التفسير وأهميته ونشأته، والمفسّر

أولًا: التعريف بـ «الدليل» و«علم التفسير».

«الدَّليل» عند العرب[1]: المرشد والموصِل إلىٰ المطلوب. وأصلُه: دَلَّ. ومصدرُه: الدَّلالةُ. والاستدلال: طلب الدليل. وفي معناه: الاحتجاجُ والاستشهادُ.

و«التفسير» لغة: الكشف والبيان[2].

و«تفسير القرآن»: بيان المعنىٰ المراد من الآية[3].

وأوّلُه: بيان المعنىٰ في لغة العرب. وهذا يشاركُ فيه أهلُ اللغة أهلَ التفسير.

ثم: تحديد المعنىٰ المراد. وهو تمام التفسير ومنتهاه، وخاصّةُ عمل المفسّر، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠): (ظاهر المعنىٰ شيءٌ، وهم عارفون به لأنهم

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري ١٤/ ٤٧.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/ ٣٥٥.

(٣) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي ١/ ٨٧، ومقدمات تفسير الأصفهاني (ص: ١٣١)، والتيسير في قواعد علم التفسير، للكافيجي (ص: ١٢٤).

عربٌ، والمرادُ شيءٌ آخر)[1]، ومثال ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١]، فالعاديات لغةً: الجاريات[2]. وذلك أوّل التفسير، أما تحديد المراد بها هنا أهو: الخيل أو الإبل؟[3] فذلك عملُ المفسّر، وبه يتم التفسير.

وقد يكون المعنىٰ اللغويّ هو نفسُه المعنىٰ المراد من الآية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، فالكوثر في اللغة: الخيرُ الكثير[4]. وهو المعنىٰ المراد في الآيةِ تفسيرًا[5].

وبـ«تحديد المعنىٰ المراد» انفرد أهلُ التفسير باسم: «أهل التأويل»، وحقيقته: بيان المعنىٰ الذي يرجع إليه اللفظ وما يراد به. قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (وهو التفسير في لُغةِ السَّلف)[6].

و«**علم التفسير**» هو: **علم بيان المراد من معاني القرآن الكريم**، وينقسم إلىٰ قسمَين:

الأوَّل: «**أصولُ التفسير**» وهي: **طرقُ بيان المراد من معاني القرآن الكريم، وكيفيَّةُ استفادة المعاني منها، وصفةُ المفسِّر.**

وذلك يشمل معرفة الأدلَّة التي تَثبت بها المعاني، ومنهج استعمالها في التفسير، وما يستحقّ به المتكلّمُ في القرآن وصفَ المفسِّر.

الثاني: «**متنُ التفسير**» وهو: **المعاني القرآنية المُرادة.** التي يُتوصّل إليها بإعمال أصول التفسير.

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٥/ ٣٢.

(٣) ينظر: جامع البيان، لابن جرير ٢٤/ ٥٧٠.

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج ٥/ ٣٦٩.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ٥/ ٥٢٩.

(٦) مجموع الفتاوىٰ ١٧/ ٣٩١.

ثانيًا: أهمية الدّليل في علم التفسير.

علمُ التفسير مَن أجلِّ العلومِ لشدّةِ اتصاله بأجلِّ كلامٍ وأعظمِه القرآنِ الكريم، وكلُّ علوم الشريعةِ محتاجةٌ إليه؛ فهو السبيل لمعرفة مراد الله تعالىٰ من كلامِه، فما من متكلم في آيةٍ إلا وهو محتاجٌ لمعرفةِ المعنىٰ المراد منها علىٰ الصّواب، وسبيل ذلك علم التفسير لا غير.

والمتكلّم في كتاب الله تعالىٰ بغير علمِه بهذا العلم متعرّضٌ لأشدِّ الوعيد، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال رسول الله ﷺ: «مَن قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوّأ مقعدَه من النّارِ»[١]، وقال أبو بكر رضي الله عنه: (أيُّ سماءٍ تُظِلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني إن قلتُ في كتابِ الله ما لا أعلم)[٢]، قال ابنُ جرير (ت: ٣١٠): (وغيرُ جائزٍ أن يُقال في تأويلِ كتابِ الله بما لا دِلالَةَ عليه من بعضِ الوجوهِ التي تقومُ بها الحُجَّة)[٣]، ونقلَ النَّووي (ت: ٦٧٦) الإجماعَ علىٰ ذلك[٤].

وقد قال العلماءُ في معنىٰ الرأيِ الذي يحرمُ به التفسير عِدَّةَ أقوالٍ، تجتمعُ في ثلاثةِ معانٍ:

أوَّلُها: التفسير بغيرِ دليلٍ؛ بل بمجرَّدِ الظنِّ أو الهوىٰ، قال القرطبي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برواية ابن العبد كما في تحفة الأشراف ٤/ ٤٢٣، والترمذي في جامعه ٥/ ١٩٩ (٢٩٥٠)، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٩٦ (٢٠٦٩)، والنسائي في الكبرىٰ ٧/ ٢٨٥ (٨٠٣٠)، وغيرُهم. وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وحَسَّنَه البغويّ في شرح السنة ١/ ٢٥٧، وصَحَّحَه ابن القَطّان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٥٣.

(٢) فضائل القرآن، لأبي عبيد (ص: ٢٢٧).

(٣) جامع البيان، لابن جرير ١/ ٤٩٩.

(٤) التبيان في آداب حَمَلة القرآن (ص: ١٦٦).

(ت: ٦٧١): (وهو الذي اختارَه غيرُ واحدٍ من العلماء)[١].

ثانيها: التفسير بالدَّليلِ الباطلِ، كتفاسيرِ الفلاسفةِ، والباطنيَّةِ، وبعضِ أهل الكلام والمتصوِّفة، في استدلالِهم علىٰ معانيهم بالعقائدِ الباطلةِ، والأصولِ العقليَّة الفاسدةِ[٢]، ومن ذلك ما سَمَّاهُ ابن تيمية (ت: ٧٢٨) بـ (التفسير علىٰ المَذهب)[٣]، وهو نوعٌ من اتّباع الهوىٰ.

ثالثها: التفسير بنوعٍ من الأدِلَّةِ مع إغفالِ الأدلَّةِ الأُخرىٰ، قال القرطبي (ت: ٦٧١): (مَن يتسارع إلىٰ تفسير القرآن بظاهر العربيَّة، من غير استظهارٍ بالسَّماع والنَّقل .. كثُرَ غلطُه، ودخلَ في زُمرة مَن فسَّر القرآن بالرَّأي)[٤].

ومن أصاب المعنىٰ بغير علم فهو مؤاخذٌ أيضًا؛ لما روي عن رسول الله ﷺ: (من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ)[٥]، قال الشّافعيّ (ت: ٢٠٤): (ومن تكلَّفَ ما جَهل وما لم تُثبِتهُ معرفته، كانت موافقته للصَّواب -إن وافقه من حيث لا يعرفه- غيرَ محمودَة، والله أعلم، وكان بخطئِه غيرَ معذور)[٦]، وقال ابن جرير (ت: ٣١٠): (لأنَّ إصابتَه ليست إصابةَ موقنٍ أنَّه محِقّ، وإنَّما هو إصابةُ خارِصٍ وظانٍّ، والقائلُ في دين الله بالظنِّ قائلٌ علىٰ الله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥٨/١، وينظر: جامع الترمذي ٢٠٠/٥، والإحكام، لابن حزم ٤٥/١، وقانون التأويل، لابن العربي (ص: ٣٦٦)، والمحرر الوجيز، لابن عطية ٢٩/١، والتبيان في آداب حملة القرآن، للنووي (ص: ١٦٧).

(٢) ينظر: الإبانةُ، للأشعري (ص: ١٨٢)، ومجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية ٣٥٦/١٣، ٣٥٩، والتحرير والتنوير ٣١/١.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٣٦١/١٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥٨/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢٤١/٤ (٣٦٥٢)، والترمذي في جامعه (ص: ٦٦٣) (٢٩٥٢) ط/ دار السلام، والنسائي في الكبرىٰ ٢٨٦/٧ (٨٠٣٢)، وغيرهم. من طريق سهيل بن أبي حَزم القُطَعي. وسنده ضعيف، قال الترمذي (ت: ٢٧٩): (غريبٌ). وينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم ٦١٨/٤، وشعب الإيمان ٥٤٠/٣.

(٦) الرِّسالَة (ص: ٥٣).

ما لا يعلم، وقد حرَّم الله جلَّ ثناؤُه ذلك في كتابه علىٰ عباده)[1].

وفي مقابل ذلك نصَّ العلماءُ علىٰ أنَّ من عرف الدَّليلَ جاز له أن يتكلم في كتاب الله تعالىٰ إجماعًا، بل يجب عليه البيانُ وقت الحاجة، قال النَّووي (ت: ٦٧٦): (وأمَّا تفسيرُه للعُلماءِ فجائزٌ حسنٌ، والإجماعُ منعقدٌ عليه)[2].

فعُلمَ بذلك أن الكلام في التفسير لا يكون إلا بعلم ودليل، والقاعدة فيه وفي كلِّ علمٍ: (إن كنت مدَّعيًا فالدَّليلُ، أو مستدلًا فالصِّحَّة)[3]؛ فالدَّليلُ شرطٌ لِصِحَّةِ الدَّعوىٰ، وصِحَّةُ الدَّليلِ شرطٌ لقبولِه. وحيثما خلَتْ المناظرةُ عن الدَّليل صارت مخاصَمةً مذمومةً، باعثُها الكبْرُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ﴾ [غَافِر: ٥٦].

ثالثًا: نشأةُ الاستدلال في التفسير.

أصلُ نشأةِ الاستدلال في التفسير وتشريعُه ثبت من قول النبي ﷺ وفعلِه، وصار هدْيًا ومنهجًا مُتبعًا في تفاسير السلف من الصَّحابة والتَّابعين وأتباعهم ﷺ، وأظهر إشارةٍ إليه في كلام رسول الله ﷺ ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: (لَمَّا نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعَام: ٨٢] شَقَّ ذلك علىٰ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وقالوا: وأيُّنا لم يظلم نفسه! فقال النَّبي ﷺ: «ليس بذلك؛ ألم تسمعوا ما قال العبدُ الصّالحُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمَان: ١٣]؟ إنَّما هو الشِّركُ»[4]، فتمامُ البيان حاصلٌ بقولِه ﷺ: «إنَّما هو الشِّركُ»، ولكنَّه نبَّه أصحابَه إلىٰ هذا الوجه من الاستدلال للمعاني؛ ليكونَ لهم منهجًا متَّبعًا في بيان معاني القرآن.

---

(١) جامع البيان، لابن جرير ١/ ٧٣.

(٢) التبيان في آداب حَمَلة القرآن (ص: ١٦٦).

(٣) ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي (ص: ١٩٠، ٢٦١)، وضوابط المعرفة، للميداني (ص: ٣٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٣ (٣٤٢٩)، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٠٧ (١٢٤).

ومثالُه من فعله ﷺ ما روته أم مبشّر رضي الله عنها قالت: «سمعتُ النَّبي ﷺ يقولُ عند حفصة: «لا يدخلُ النّارَ -إن شاءَ اللهُ- من أصحابِ الشَّجرةِ أحدٌ من الذين بايعوا تحتها»، فقالت حفصةُ: بلىٰ يا رسولَ الله. فانتهرَها، فقالت: ألم يقُل الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؟ فقال النَّبي ﷺ: «وقد قال: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢]»[1]، فاستدلَّ ﷺ هنا بالسياق وأزالَ عن حفصةَ ما أشكل.

ومن أمثلة الاستدلال في التفسير عن السلف:

١- سأَلَ رجلٌ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: يا أميرَ المؤمنين أرأيْتَ قولَ اللهِ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وَهُم يُقاتِلُونَنا فيَظهَرون ويَقتُلونَ؟ فقال لهُ عليٌّ: (ادْنُهْ. ثُمَّ قال: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] يومَ القيامَة)[2].

٢- عن سعيدِ بن جبير (ت: ٩٥) في قولِه تعالىٰ: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ﴾ [الحج: ٣٦]: (هو السائلُ؛ أمَا سمعتَ قولَ الشَّمَّاخ:

لَمَالُ المرءِ يُصْلِحُه فيُغْنِي ... مَفَاقِرَه أَعَفُّ من القُنُوعِ

قال: من السُّؤال)[3].

٢- قال مجاهدُ (ت: ١٠٤) وعكرمة (ت: ١٠٥) في قولِه تعالىٰ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١]: (يَتَّبِعونه حَقَّ اتِّباعِه؛ أَلَمْ تَرَ إلىٰ قوله ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشمس: ٢]؟ يعني الشَّمسَ إذا اتَّبعَها القمر)[4].

٣- قال قتادة (ت: ١١٧) في قولِه تعالىٰ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٠]: (ما عنده. وفي حرفِ ابن مسعود ﴿ونَرِثُه ما عِندَه﴾ [مريم: ٨٠])[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/ ٤٧ (٢٤٩٦).

(٢) جامع البيان، لابن جرير ٧/ ٦٠٩.

(٣) جامع البيان، لابن جرير ١٦/ ٥٥٦.

(٤) جامع البيان، لابن جرير ٢/ ٤٩٠، ٤٩٢.

(٥) جامع البيان، لابن جرير ١٥/ ٦٢٢.

وقد اشتَملَتْ كتبُ أصولِ التفسير وعلومِ القرآن ومُقَدِّماتُ عددٍ من التَّفاسيرِ، علىٰ ذكر كثيرٍ من أدلَّة المعاني ومنهجِ الاستدلال بها، والإشارةِ إلىٰ الأدلَّة الباطلة والمناهج الخاطئة.

رابعًا: التعريف بالمفسّر.

المتكلمون في معاني القرآن الكريم ثلاثة أقسام:

الأوّل: المفسر. وهو: من ملك آلة التفسير تبيانًا للمعاني وترجيحًا بينها.

وشرطه: العلم بلغة العرب، وأصولِ الشريعةِ، وآثار السلف، وتاريخ العرب زمن التنزيل والأنبياءِ قبلهم علىٰ وجه الإجمال.

وحكمه: يجوز له بيان معاني القرآن الكريم اجتهادًا برأيه ونقلًا عن غيره.

ومثاله من الصحابة: ابن عباس وابن مسعود ﵃، ومن التابعين: سعيد بن جبير (ت: ٩٥) ومجاهد (ت: ١٠٤)، ومن أتباع التابعين: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت: ١٨٢)، وأعلم الأمّة بالتفسير بعدهم: ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠) رحمهم الله.

وهم «**أهل التفسير**» و«**أهل التأويل**» عند الإطلاق، ولا يدخل فيه غيرهم.

الثاني: المشارك. وهو: من ملك بعض آلة التفسير علىٰ التحقيق، ونزل عن ذلك القدر في الباقي. كالعلم الواسع باللغة أو السنة وهو في غيرهما دون ذلك. وليس من هذا النوع من فقد شيئًا من آلة التفسير.

وحكمه: يجوز له بيان معاني القرآن اجتهادًا برأيه فيما هو من علمه مع عدم إغفاله باقي الأدلّة، ونقلًا عن أهل التفسير فيما عدا ذلك.

مثل تفاسير بعض المحدّثين، كتفسير ابن كثير (ت: ٧٧٤)، وكتب كثير من أهل اللغة في «معاني القرآن» و«مجازه»، التي فيها البيان عن معاني القرآن وما يجوز أن يكون مرادًا من جهة العربية.

الثالث: المقلّد. وهو: من فقد كلَّ آلة التفسير أو بعضها.

وحكمه: يحرم عليه بيان معاني القرآن الكريم إلا نقلًا عن أهل التفسير. وفرضُه الواجب عليه سؤال الأعلم به: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

المبحث الثاني
أدلة المعاني ومنهج الاستدلال بها

تنقسم الأدلة باعتبار مصدرها إلىٰ قسمين:

١- نقلية: وهي التي مصدرها النقل والخبر والسماع.

٢- عقليّة: وهي التي مصدرها العقل والنظر.

وقد أشار إليهما قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالكتاب هو: القرآن الكريم (النقل)، والميزان هو: العدل، والاعتبار (العقل)[1]. قال ابن العربي (ت: ٥٤٣): (الأدلَّةُ علىٰ قسمين: عقليَّةٌ، وسمعيَّة)[2]، وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (العلم إمَّا نقلٌ مُصدَّقٌ، وإمَّا استدلالٌ مُحَقَّق)[3].

وفيما يأتي تعريفٌ بأدلة المعاني في التفسير، وتلخيصٌ لمنهج الاستدلال بها. وهي:

---

(١) ينظر: جامع البيان، لابن جرير ٢٠/٤٨٩، والرَّدُّ علىٰ المنطقيين، لابن تيمية ١/٣٣٣، ٣٨٣، وإعلام الموقِّعين، لابن القيم ٢/ ٢٥٠.

(٢) قانون التأويل (ص: ٢١٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٣٤٤.

أولًا: الأدلة النقلية:

١- القرآن الكريم.

* **تعريفه:** كلامُ الله المُنزَّلُ علىٰ نبيِّه محمدٍ ﷺ، المكتوبُ في المصاحف، المبدوءُ بسورة الفاتحة، والمختومُ بسورة الناس(١).

وحقيقةُ الاستدلال به في التفسير: إقامة آية زائدةٍ في البيان دليلًا علىٰ معنىٰ آية أخرىٰ. فيكون معنىٰ هذه الآية في تلك الآية.

وصفةُ زيادة البيان فيها: اشتمالها علىٰ معنىٰ زائدٍ عن معنىٰ الآية المُفسَّرة.

* أمثلة الاستدلال به:

١- قوله تعالىٰ في قصة قوم لوط: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هُود: ٨٢] فالسجّيل هو: الطين. لقوله تعالىٰ في ذات القصة في موضعٍ آخر: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴿٣٣﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ [الذاريات: ٣٣-٣٤].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] هي: ليلةُ القَدرِ. لدلالة قولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

* حجيّته.

ثَبَتَ بالمُعجزاتِ القاطِعةِ، والبراهين الباهِرةِ، أنَّ القرآنَ كلامُ الله تعالىٰ، وحُجَّتُه علىٰ خلقِه، وهو الآيةُ الكبرىٰ التي جاءَ بها محمدٌ ﷺ، وتحدَّىٰ اللهُ بها العربَ، فعجزوا عن الإتيانِ بمثله؛ لا خلافَ بين العُقلاءِ في ذلك(٢)، فإذا ثبت ذلك فإن وجوه حجيّته تتلخص في الآتي:

---

(١) ينظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني ٢/ ٢٩١، وأصولٌ في التفسير، لابن عثيمين (ص: ٧).

(٢) ينظر: الجوابُ الصَّحيح، لابن تيمية ٥/ ٤٢٢-٤٢٨، والبحرُ المحيطُ، للزَّركشي ١/ ٣٦٠.

١- **الأدلَّةُ الدالَّةُ علىٰ وجوب اتِّباعِه، والرَّدِّ إليه عند التَّنازعِ**، كقولِه تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وقولِه ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا يشملُ الأمرَ باتِّباعِ ما دَلَّ عليه من المعاني، والرَّدِّ إليه عند التنازُعِ فيها.

٢- **ثبوتُه عن النَّبي ﷺ**، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في تفسير: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢][١].

٣- **إجماعُ العلماءِ علىٰ صِحَّةِ الاستدلالِ بالقرآنِ**، ووجوبِ الأخذِ بما دلَّ عليه، قال ابن حزم (ت: ٤٥٦): (ولا خلافَ بينَ أحدٍ من الفرقِ المُنتميَةِ إلىٰ المسلمين؛ من أهلِ السُّنة، والمُعتزلةِ، والخوارجِ، والمُرجِئةِ، والزَّيديَّةِ، في وجوبِ الأخذِ بما في القرآنِ، وأنَّه هو المَتلوُّ عندَنا نفسُه، وإنَّما خالفَ في ذلك قومٌ من غُلاةِ الرَّوافضِ، هُم كُفَّارٌ بذلك مُشركون عندَ جميعِ أهلِ الإسلام)[٢]، وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (أمَّا طُرُقُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ التي نتكلَّمُ عليها في أصولِ الفقه، فهي بإجماعِ المسلمين: الكِتاب. لم يَختَلف أحدٌ من الأئمَّةِ في ذلك)[٣].

٤- **إجماعُ العُلماءِ علىٰ أنَّه أعلىٰ درجاتِ البيانِ لمعاني القرآنِ**، قال الفراهيّ (ت: ١٣٤٩): (أجمع أهلُ التأويل من السَّلف إلىٰ الخلَف أنَّ القرآن يُفسِّر بعضُه بعضًا، وأنَّه هو أوثَقُ تعويلًا، وأحسنُ تأويلا)[٤]، ونقل الشنقيطي (ت: ١٣٩٣): (إجماعَ العلماءِ علىٰ أنّ أشرفَ أنواعِ التفسير وأجَلَّها: تفسيرُ كتاب الله بكتاب الله)[٥].

---

(١) في (ص: ١٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٤.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ١١/٣٣٩.

(٤) دلائِل النِّظام (ص: ٨٣).

(٥) أضواءُ البيان ١/٨.

٥- أنَّ الله وصفَ كتابَه بما يقتضي صِحَّةَ الاستدلالِ به علىٰ معانيه؛ فقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزُّمَر: ٢٣]، أي: يشبهُ بعضُه بعضًا في المعاني والأحكامِ والأخبارِ، وتُثَنَّىٰ فيه وتُكَرَّر. ووصَفَه بأنَّه تبيانٌ لكُلِّ شيءٍ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحل: ٨٩]، ومعاني آياتِ القرآنِ أولىٰ ما فيه بالبيانِ. قال الشَّافعي (ت: ٢٠٤): (فكُلُّ ما أَنزلَ في كتابِه جَلَّ ثناؤُه رحمةٌ وحُجَّةٌ، عَلِمَه مَن عَلِمَه، وجَهِلَه مَن جَهِلَه، لا يعلَمُ مَن جَهِلَه، ولا يَجهَلُ مَن عَلِمَه. . ، ولَيسَت تنزلُ بأحدٍ من أهلِ دينِ الله نازِلَةٌ إلا وفي كتابِ الله الدَّليلُ علىٰ سبيلِ الهُدىٰ فيها)[١].

٦- أنَّ خيرَ من يفسِّر القرآنَ من تكلَّم به؛ وهو الله سبحانَه؛ إذْ لا أحدَ أعلَمَ من الله ﷻ بمعاني كلامِه،، قال الزَّمخشري (ت: ٥٣٨): (وأسَدُّ المعاني ما دَلَّ عليه القرآن)[٢]، وقال ابن القيِّم (ت: ٧٥١): (وتفسيرُ القرآنِ بالقرآنِ من أبلَغِ التَّفاسير)[٣].

٧- ورودُه في تفاسير السَّلفِ، وأمثلتُه كثيرةٌ؛ منها: قولُ مجاهد (ت: ١٠٤) وعكرمة (ت: ١٠٥) في قولِه تعالىٰ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البَقَرَة: ١٢١]: (يَتَّبِعونه حَقَّ اتِّباعِه؛ أَلَمْ تَرَ إلىٰ قولِه ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشَّمس: ٢]؟ يعني الشَّمسَ إذا اتَّبَعَها القمرُ)[٤].

*** ضوابط الاستدلال به:**

أوَّلًا: القرآنُ قَطعيُّ الثُّبوتِ، لا يُبحَثُ فيه عن جِهةِ ورودِه؛ لتواتُرِ نقلِه، وذلك تصديقُ حفظِه الذي تكفَّلَ الله تعالىٰ به: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ

---

(١) الرِّسالة (ص: ١٩).

(٢) الكشَّاف ٣/ ٤٥٨.

(٣) التبيان في أيمان القرآن (ص: ٢٧٨).

(٤) جامع البيان، لابن جرير ٢/ ٤٩٠، ٤٩٢.

﴿لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فنُقِلَ إلينا متواترًا، مقروءًا ومكتوبًا، كما أنزلَه اللهُ علىٰ رسولِه ﷺ.

ثانيًا: جميعُ ما في القرآنِ عربيٌّ، قال الشافعيُّ (ت: ٢٠٤): (ومن جِماعِ علمِ كتابِ الله: العلمُ بأنَّ جميعَ كتابِ الله إنَّما نزَلَ بلسانِ العربِ)[١]، وقد دَلَّ علىٰ ذلك جُملَةُ أدلَّةٍ:

١- أنَّ الله تعالىٰ أبانَ عن ذلك نصًّا في كتابِه بقولِه ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢].

٢- أنَّ الله أرسلَ محمدًا ﷺ بلسانِ قومِه ليبيِّن لهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣- أنَّ الله نفىٰ عن القرآنِ كلَّ لسانٍ غيرَ لسانِ العربِ، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

٤- أنَّه لو كانَ فيه ما ليس بعربيٍّ لكانَ حُجَّةً لإعراضِ المشركين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُۥ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٨-١٩٩].

وتقريرُ عربيَّةِ القرآنِ من المُهِمَّاتِ في بيانِ دليلِ القرآنِ؛ فلا يُخرَجُ بألفاظِه ومعانيه عن استعمالاتِ العربِ، قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (وإذْ كانَت واضِحةً صِحَّةُ ما قُلنا -بما عليه استشهدنا من الشَّواهِد، ودلَّلْنا عليه من الدلائِل- فالواجِبُ أن تكونَ معاني كتابِ الله المُنزَّلِ علىٰ نبيِّنا محمدٍ ﷺ لمعاني كلامِ العربِ موافِقَةً، وظاهِرُه لظاهِرِ كلامِها مُلائِمًا، وإنْ بايَنَهُ كتابُ الله بالفضيلَةِ التي فَضَلَ بها سائرَ الكلامِ والبَيانِ، بما تقدَّمَ وصفُناه)[٢].

---

(١) الرسالة (ص: ٤٠).

(٢) جامع البيان، لابن جرير ١/١٢.

ثالثًا: يشترَط في الآية المستدَلِّ بها ثلاثة شروط:

١- **ثبوت معناها بوجهٍ صحيح**، بأن يدلّ الدليل المعتبر علىٰ معناها، ومن هنا يقع التفاوت في قوة دلالة دليل القرآن علىٰ المعنىٰ، فإن منه ما يقطع بإفادته للمعنىٰ، ومنه ما دون ذلك، بحسب قوة ثبوت المعنىٰ في الدليل. ومن أمثلة ما يقطع فيه بإفادة المعنىٰ: تفسير النبي ﷺ للظلم في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] بأنه: الشرك؛ استدلالًا بآية: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][1]، فهذا تفسير نبويٌّ قاطعٌ في إفادة المعنىٰ.

ومثال ما ثبت فيه المعنىٰ بوجه راجح: تفسير «السفهاء» في قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٣] بـ: الجاهلِ الضعيف الرأي، القليلِ المعرفة بمواضع المنافع والمضار. استدلالًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، و«السفهاء» في هذا الموضع: النساء والصبيان؛ لضعف آرائهم، وقلة معرفتهم بمواضع المصالح والمضار التي تُصرف فيها الأموال[2].

ومثله تفسير قول إبراهيم: ﴿وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات: ٩٩]، بأنه: ذاهب إلىٰ الأرض المقدسة. استدلالًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، والمعنىٰ الراجح فيها: أنه مهاجر إلىٰ أرض الشام[3].

فالقاعدة هنا أن: **قوّةَ دليل القرآن بحسب قوّةِ ثبوت المعنىٰ فيه.** فإذا كان المعنىٰ في دليلك مقطوعًا به كان استدلالُك به مقطوعًا به، وإذا كان المعنىٰ في دليلك راجحًا كان استدلالُك به راجحًا.

---

(١) تقدم في (ص: ١٥).

(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جرير ١/ ٣٠٢.

(٣) ينظر: جامع البيان، لابن جرير ١٩/ ٥٧٧، ١٨/ ٣٨٤.

٢- **موافقتها لمعنىٰ الآية المفسَّرَة**، كأن تكون في سياقها، كما في تبيين المراد بـ «أولياء الله» في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]، حيث جاء معناها في الآية بعدها: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣][1].

أو تكون في ذات القصة كما في قوله تعالىٰ في قصة قوم لوط: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هود: ٨٢] فالسجّيل هو: الطين. لقوله تعالىٰ في ذات القصة في موضعٍ آخر: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ۝ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ [الذاريات: ٣٣-٣٤].

أو تكون في ذات الحادثة كما في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

٣- **زيادتها في المعنىٰ عن الآية المفسَّرَة**، وتلك الزيادة هي موضع الشاهد من الدليل، وما تقع بها الإفادة في الاستدلال.

رابعًا: الذي يجب قبوله من «دليل القرآن» وتحرم مخالفتُه هو: ما لا يُتصوّر وقوع الخلاف في دلالته. وذلك يشمل:

١- ما أجمع المفسّرون علىٰ الاستدلال به في تفسير آية أخرىٰ.

٢- ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك.

٣- ما اتّحد فيه الحدثُ، وتطابق سياق الكلام.

وما سوىٰ ذلك من الاستدلال بالقرآن يدخله الاجتهاد والنّظر بحسب قوة المعنىٰ في الدليل، وذلك بعضُ معاني الإحكامِ والتَّشابُه الذي وصفَ الله تعالىٰ به كتابَه فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، قال ابن جرير (ت: ٣١٠) عن المُحكَم: (هُنَّ اللواتي

---

(١) هذا استدلال بالقرآن من وجه، وبالسياق من وجه آخر، ولا يمتنع أن يشتمل النصّ الواحد علىٰ أكثر من دليل.

أُحكِمنَ بالبيانِ والتَّفصيلِ)[1]، وقال عن المُتشابه: (ما تشابَهَت ألفاظُه، وتصرَّفَت معانيه بوجوهِ التَّأويلاتِ)[2].

٢- القراءات.

* **تعريفها**: وجوهُ أداءِ ألفاظِ القرآنِ معزوَّةً إلىٰ قارئِها[3].

ومُنتهىٰ القراءة هو رسولُ الله ﷺ، لكنّ أوجهَ القراءةِ تُعزىٰ إلىٰ من اشتهرَ باختيارِها أو الإقراءِ بها، كقراءةِ زيدٍ وأُبيٍّ وابنِ مسعود ﷺ، وقراءةِ أبي عبد الرحمن السلمي (ت: ٧٤) وعاصم بن أبي النَّجود (ت: ١٢٧) وأبي عمرو بن العلاء (ت: ١٥٤).

* **أقسامها**: تنقسم القراءاتُ إلىٰ قسمين:

الأوَّلُ: القراءةُ الصَّحيحةُ، وهي ما اجتمعَ فيها شرطان:

١- شُهرَةُ القراءَةِ بها، واستفاضتُها بين القُرَّاءِ، وتلقّي القرّاءِ لها بالقبول.

٢- موافقتُها لرسمِ مصاحفِ المُسلمين التي بعثها عثمانُ بن عفان رضي الله عنه إلىٰ أمصارِ الإسلامِ الكبرىٰ[4].

أمّا شرط: موافقتها وجهًا صحيحًا من لغاتِ العرب. فليس شرطًا مستقلًّا، وإنّما يذكره العلماءُ للاستدلال باختلاله علىٰ اختلالِ أحد الشرطَيْن السابقَيْن.

الثَّاني: القراءةُ الشَّاذَّةُ، وهي كُلُّ قراءَةٍ خرجَت عن حدِّ الشُّهرة والاستفاضةِ وتلقّي القرّاءِ لها بالقبول، أو خالفَت رسمَ مصحفِ عثمان رضي الله عنه.

---

(١) جامع البيان، لابن جرير ١٨٨/٥.

(٢) جامع البيان، لابن جرير ٢٠٤/٥.

(٣) ينظر: منجد المقرئين، لابن الجزري (ص: ٤٩)، والبدور الزاهرة، لعبد الفتاح القاضي (ص: ٧).

(٤) ينظر: جامع البيان، لابن جرير ٥٣/١-٥٩، والمرشد الوجيز، لأبي شامة (ص: ٤٨-٧٦).

* أمثلة الاستدلال بها:

١- قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩]: (هي في قراءة أبيٍّ: ﴿قبل موتهم﴾ [النساء: ١٥٩]، ليس يهوديٌّ يموتُ أبدًا حتىٰ يؤمن بعيسىٰ)(١).

٢- قال مجاهد (ت: ١٠٤) في قولِه تعالىٰ: ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ﴾ [الإسراء: ٩٣]: (كنَّا لا ندري ما الزُّخرف، حتىٰ رأيناه في قراءة ابن مسعود: ﴿أو يكون لك بيت من ذهب﴾ [الإسراء: ٩٣])(٢).

٣- قال مجاهد (ت: ١٠٤): (كنَّا نرىٰ أن قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] شيءٌ هيّنٌ، حتىٰ سمعتُ قراءةَ ابن مسعود: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد زاغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤])(٣).

٤- قال قتادة (ت: ١١٧) في قولِه تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الكهف: ١٦]: (هي في مُصحفِ ابن مسعودٍ: ﴿وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الكهف: ١٦]، فهذا تفسيرُها)(٤).

* حجيّتها.

الاحتجاجُ بالقراءاتِ الصَّحيحةِ -بشرطَيها السَّابقَين- من جنسِ الاحتجاجِ بالقرآنِ الكريمِ الذي سبق بيانه في أوّل الأدلّة؛ لأنَّ جميع تلك القراءاتِ إنَّما ثَبتَتْ بتنزيلٍ من الله تعالىٰ، فعن عمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هذا القرآنَ أُنزلَ علىٰ سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّرَ منه»(٥)، وفي روايةٍ:

---

(١) جامع البيان، لابن جرير ٧/ ٦٦٨.

(٢) تفسير عبد الرزّاق ٢/ ٣١٧.

(٣) جامع البيان، لابن جرير ٢٣/ ٩٣.

(٤) جامع البيان، لابن جرير ١٥/ ١٨٢.

(٥) أخرجَه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩٤ (٥٠٤١)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٤٢٢ (٨١٨).

«كلُّها كافٍ شافٍ»[1]، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (وقد بيَّنَّا أنَّ القراءَتَين كالآيَتَين، فزيادةُ القراءاتِ كزيادَةِ الآيات)[2].

أمَّا الاحتجاجُ بالقراءاتِ الشَّاذَّةِ علىٰ المعاني فالعُلماءُ فيه علىٰ مذهبَيْن:

المذهبُ الأوَّلُ: عدمُ صِحَّةِ الاحتجاجِ بها، وإليه ذهبَ ابن العربي (ت: ٥٤٣)، والرَّازي (ت: ٦٠٦)، والنووي (ت: ٦٧٦)، وجماعةٌ من الأصوليين[3]. واحتجّوا بأنَّ القراءَةَ الشَّاذَّةَ رُويَتْ علىٰ أنها قرآنٌ، فلم تثبُت قرآنًا، فلا يثبتُ الاحتجاجُ بها؛ (ووجهُه أنَّه لمَّا لم يذكُره إلا لكونِه قرآنًا، فبطلَ كونُه قرآنًا، بطلَ عن أصلِه، فلا يُحتجُّ به علىٰ شيء)[4].

والمذهبُ الثَّاني: صِحَّةُ الاحتجاجِ بالقراءاتِ الشَّاذّةِ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ (ت: ١٥٠)، ومالك (ت: ١٧٩)، والشافعيّ (ت: ٢٠٤)، وأحمد (ت: ٢٤١)، وعليه أكثرُ العُلماءِ، وذكرَه ابن عبد البَرِّ (ت: ٤٦٣) إجماعًا[5]، واستدلّوا له بما يأتي:

١- أنَّ هذه القراءاتِ كلامٌ (مسموعٌ من الشَّارِعِ، وكلُّ قولِه حُجَّة)[6]، فما نزلَ به الوحيُ فهو حقٌّ، سواءً بقيَ يُتلىٰ أو تركَت القراءةُ به.

---

(١) مسند أحمد ٣٤/ ٧٠ (٢٠٤٢٥) بإسناد صحيح. وينظر منه: ٣٥/ ٨٤ (٢١١٤٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٤٠٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن ١/ ١١٥، والتفسير الكبير ١١/ ١٧٩، ١٢/ ٦٥، وشرح صحيح مسلم، للنووي ٢/ ٢٧١. وهذا القولُ يُحكىٰ عن الشافعي، (ولا يصحُّ عنه، بل نصُّه واختيارُ أكثرِ أصحابِه كقولِنا)، كما قال ابن اللحام في مختصره (ص: ٧٢)، وأيَّدَ هذا وفصَّله الزَّركشي في البحر المحيط ١/ ٣٨٥.

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي ٥/ ٢٦٦.

(٥) الاستذكار ٢/ ٣٥. وينظر: فضائل القرآن، لأبي عُبيد (ص: ١٩٥)، ومجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية ٢٠/ ٢٦٠، ومختصر ابن اللحام (ص: ٧٢).

(٦) قاله ابن مفلح (ت: ٧٦٣)، كما في شرح الكوكب المنير، للفتوحي ٢/ ١٣٩.

٢- أنَّ السَّلفَ لم يزالوا يحتجّون بهذا النوعِ من القراءاتِ، ويستفيدون منها المعاني واللُّغاتِ والأحكامَ، بل قال مجاهد (ت: ١٠٤): (لو كنتُ قرأتُ قراءَةَ ابنَ مسعودٍ لم أحتَجْ أن أسأَلَ ابنَ عباسٍ عن كثيرٍ من القرآنِ مِمَّا سألت)[١].

وقد أجابوا عن ما احتجَّ به مَن منعَ ذلك بأنَّه لا تلازُمَ بين الحُكمِ بعدمِ قرآنيَّتِها، وعدمِ الاحتجاجِ بها، فالحجة في الوحي سواء ثبت قرآنًا يُتلىٰ أو لا.

والمذهبُ الثَّاني هو الصَّوابُ، وعليه أكثرُ العلماءِ، وعامَّةُ المُفسّرين، ولا يُكادُ يُرىٰ أثرُ هذا الخلافِ في كتبِ التفسير، بل الأصلُ فيها نقلُ هذه القراءاتِ، والاحتجاجُ بها، قال أبو عبيدٍ القاسمُ بن سلام (ت: ٢٢٤): (وأدنىٰ ما يُستَنبَطُ من علمِ هذه الحروفِ: معرفةُ صحَّةِ التأويل)[٢]، ونقلَ ابن عبد البرِّ (ت: ٤٦٣) **إجماعَ العُلماءِ العمليِّ** علىٰ الاحتجاجِ بالقراءاتِ الشّاذّةِ في التفسير، فقال: (وفي هذا الحديثِ دليلٌ علىٰ ما ذهبَ إليه العُلماءُ من الاحتجاجِ بما ليس في مُصحفِ عُثمانَ علىٰ جِهةِ التفسير، فكُلُّهم يفعلُ ذلك، ويُفسِّرُ به مُجملًا من القرآنِ، ومعنىٰ مُستَغلقًا من مُصحفِ عُثمان، وإن لم يُقطَعْ عليه بأنَّه من كتابِ الله، كما يُفعَلُ بالسُّننِ الواردةِ بنقلِ الآحادِ العُدولِ، وإن لم يُقطَعْ علىٰ معناها)[٣].

بل **ما تفيده القراءَةُ الشَّاذَّةُ من المعاني أكثرُ من القراءة الصحيحة**؛ لأنَّها تشملُ وجوهًا من الأحرُفِ السَّبعةِ أكثرَ ممَّا اشتملَ عليه مصحفُ عثمان ﵁ وما نُسِخَ عنه، ومن ثَمَّ وقعَ الاستدلالُ بها أكثرُ.

* ضوابط الاستدلال بها:

أوَّلًا: ضابطُ القراءَةِ التي يصح الاستدلالُ بها علىٰ المعاني هي: كُلُّ قراءَةٍ مأثورةٍ عن النَّبي ﷺ، وصحابتِه الكرامِ ﵃. وما كانَ كذلك فإمَّا أن يكونَ قراءةً

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ٢٠٠.

(٢) فضائل القرآن (ص: ١٩٥).

(٣) الاستذكار ٢/ ٣٥.

صحيحةً؛ وهي حُجَّةٌ إجماعًا، وإمَّا أن يكونَ قراءةً شاذَّةً؛ والصَّحيحُ من قَوْلَيْ العُلماءِ أنَّها حُجَّةٌ.

ثانيًا: لا فرقَ في الاحتجاجِ للمعنىٰ بين نَوعَيْ القراءاتِ، ولا تتقدَّمُ إحداهُما علىٰ الأُخرىٰ بهذا الاعتبارِ؛ لأنَّ المُقابلَةَ هنا بين معنىٰ ومعنىٰ، لا بين قراءةٍ وقراءةٍ، ومعلومٌ أنَّه لا تلازُمَ بين قطعيَّةِ ثبوتِ القراءةِ الصَّحيحةِ، وقطعيَّةِ معناها، ومن ثَمَّ تتعادلُ معاني القراءاتِ الصَّحيحةِ والشَّاذَّةِ، وتتأخَّرُ الشَّاذَّةُ إن تعلَّقَ الأمرُ بالثُّبوتِ.

ثالثًا: القراءةُ الشَّاذَّةُ تُعامَلُ في الاستدلالِ معاملةَ الأثرِ؛ فإن كانَت عن النَّبي ﷺ فيُتبَعُ فيها منهج الاستدلالِ بالسُّنَّةِ في التفسير، وإن كانَت عن السَّلفِ فيُتبَعُ فيها منهج الاستدلالِ بأقوالِ السَّلف في التفسير.

رابعًا: القراءةُ الشَّاذَّةُ حُجَّةٌ في العربيَّةِ مُطلقًا، قال السيوطيّ (ت: ٩١١): (وقد أطبقَ النَّاسُ علىٰ الاحتجاجِ بالقراءاتِ الشَّاذَّةِ في العربيَّة)[١].

خامسًا: ممّا يفيده دليلُ القراءاتِ كثيرًا: كشفُ المُشكلات من المعاني، ومن أمثلته في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، قال قتادة (ت: ١١٧): (كان في بعض القراءة: ﴿وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غصبا﴾)[٢]، يشير إلىٰ فائدة خرق السفينة؛ وذلك أنّ الملك كان لا يأخذ إلا ما كان صالحًا من السفن.

وقال عند قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]: (أمرَ ألّا تعبدوا إلّا إيّاه. وفي حرف ابن مسعود: ﴿وصى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾)[٣]، فالقضاءُ في الآية شرعيٌّ لا كونيّ قدريّ.

---

(١) فيض نشر الانشراح ١/٤١٦. وينظر: خزانةُ الأدب، للبغدادي ١/٩.

(٢) جامع البيان، لابن جرير ١٥/٣٥٤، وفي قراءة ابن عباس: (سفينةٍ صالحةٍ). تفسير عبد الرزاق ٢/٣٤٣.

(٣) تفسير عبد الرزاق ٢/٢٩٦.

ومثله قوله: (إنّ في حرف ابن مسعود: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله﴾)[1]، يفيد بيان المراد بـ: «السعي» في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وأنه المبادرة بالخروج للصلاة، وليس بالجري المنهي عنه[2].

٣- السنة النبوية.

* **تعريفها:** مطلق آثار رسول الله ﷺ. قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١): (السنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسر القرآن)[3].

* **أقسامها:** تنقسم السنة باعتبارِ الثُّبوتِ إلىٰ: مقبولٍ ومردودٍ، وباعتبارِ النَّقلِ إلىٰ: مُتواترٍ وآحادٍ.

* مثال الاستدلال بها:

ممّا يستدلّ به المفسرون من نصوص السنة النبويّة:

١- عن عقبةَ بن عامر رضي الله عنه قال: (سمعت رسولَ الله ﷺ يقول علىٰ المنبر: «قال الله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]: ألا إنَّ القوَّةَ الرَّميُ» ثلاثًا)[4].

٢- قال ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِين قولِه تعالىٰ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]»[5].

---

(١) تفسير عبد الرزاق ٣/٣٠٩، وفيه أنها قراءة ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) جامع البيان، لابن جرير ٢٢/٦٤١.

(٣) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ ١/٢٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٥٦ (١٩١٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٥٨ (٤٦٣٥).

٣- قال ﷺ: «﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] هي السَّبعُ المثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتيتُه»[(١)].

* حجيّتها:

١- السُّنَّةُ وحيٌ مُنزَلٌ من عِندِ الله تعالىٰ، كما في قوله تعالىٰ عن نبيِّه محمدٍ ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

٢- الأدلَّةُ الدَّالَّةُ علىٰ وجوبِ طاعةِ النَّبي ﷺ، ولزوم سُنَّتِه، وهي كثيرةٌ جدًّا، ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. ويتبعُ كلَّ ذلك لُزومًا: وجوبُ الأخذِ بما دلَّتْ عليه سُنَّةُ النَّبي ﷺ من المعاني، وتحكيمُها في كتابِ الله، وحُرْمَةُ مُخالفَتِها فيما دلَّتْ عليه منها.

٣- الإجماعُ علىٰ صِحَّةِ الاستدلالِ بالسُّنَّةِ وحُجِّيَّتِها، ووجوبِ اتِّباعِها، قال الشَّافعيُّ (ت: ٢٠٤): (لم أَسمعْ أحدًا -نسَبَه الناسُ أو نسبَ نفسَه إلىٰ علمٍ- يُخالفُ في أنَّ فَرْضَ اللهِ ﷻ اتِّباعُ أمرِ رسولِ الله ﷺ، والتَّسليمُ لحُكمِه)[(٢)].

٤- الإجماعُ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ مُبيِّنةٌ للقُرآنِ وتفسيرٌ له، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (اتَّفقَ الصَّحابةُ والتّابعون لهم بإحسانٍ وسائرُ أئمَّةِ الدّينِ = أنَّ السُّنَّةَ تُفسِّرُ القرآنَ وتُبيِّنُه، وتُعبِّرُ عن مُجمَلِه)[(٣)]. وقد نصَّ العُلماءُ علىٰ تقديمِ دليلِ السُّنَّةِ في البيانِ عن معاني القرآنِ علىٰ غيرِه من أنواعِ الأدلَّةِ عدا نَصِّ القرآنِ، قال أحمدُ بن حنبل (ت: ٢٤١): (السُّنَّةُ عندنا آثارُ رسولِ الله ﷺ، والسُّنَّةُ تُفسِّرُ القرآنَ، وهي دلائلُ القرآن)[(٤)]، وقال أبو عمرو بن العلاءِ (ت: ١٥٤) وعبدُ الرَّحمنِ بن مهدي (ت: ١٩٨): (الحديثُ يُفسِّرُ القرآن)[(٥)]. والواقِعُ العمليُّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٧ (٤٤٧٤).

(٢) جِماعُ العلم (ص: ١١).

(٣) مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٣٦٣.

(٤) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ ١/ ٢٢٦.

(٥) تهذيب الكمال، للمزي ٣٤/ ١٢٧، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٢/ ٥٨٠.

في كتبِ التفسير يطابقُ ذلك الإجماعَ؛ فقد تتابعَ المُفسِّرون علىٰ اعتبارِ دليلِ السُّنَّةِ في بيانِ المعاني، وتقديمِه، والاحتجاجِ به.

٥- **أن الله تعالىٰ أوجبَ علىٰ رسولِه ﷺ تبيينَ القرآنِ للنَّاس**، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ وقد قرّرَ العلماءُ أن **من القرآن ما لا يُعلَم معناه إلا من جهةِ النَّبي ﷺ**، قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (إنَّ ممَّا أنزلَ اللهُ من القرآنِ علىٰ نبيِّه ﷺ ما لا يوصَلُ إلىٰ عِلمِ تأويلِه إلا ببيانِ الرسولِ ﷺ؛ وذلك تأويلُ جميعِ ما فيهِ من وجوهِ أمرِه؛ واجِبه ونَدْبه وإرشادِه، وصنوفِ نَهْيِه، ووظائِفِ حقوقِه، وحدودِه، ومبالِغِ فرائِضِه، ومقاديرِ اللازِمِ بعضَ خلقِه لبعضٍ، وما أشبَه ذلك من أحكامِ آيِه التي لم يُدرَك علمُها إلا ببيانِ رسولِ الله ﷺ لأمَّتِه، وهذا وجهٌ لا يجوزُ لأحدٍ القولُ فيه إلا ببيانِ رسولِ الله ﷺ له تأويلَه)(١)، ومن هذا الباب قال غيرُ واحدٍ من السَّلف: (القرآنُ أحوجُ إلىٰ السُّنَّة من السُّنَّة إلىٰ القرآن)(٢).

٦- **أنَّ الوحيَ يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا**، والسُّنَّةُ وحيٌ كالقرآنِ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقال ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقد قرَّرَ الشَّافعيُّ (ت: ٢٠٤) أنَّ السُّنَّةَ: (لا تُخالِفُ كتابَ الله أبدًا)(٣)، وقال: (وأَوْلىٰ أنْ لا يشُكَّ عالمٌ في لُزومِها، وأن يَعلَمَ أنَّ أحكامَ الله ثُمَّ أحكامَ رسولِه لا تختَلِفُ، وأنَّها تجري علىٰ مثال واحد)(٤)، ومن ثَمَّ فالسُّنَّةُ أَوْلىٰ ما يُستشهَدُ به علىٰ معاني القرآنِ.

---

(١) جامع البيان، لابن جرير ١/ ٦٨.

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ١/ ٢٣٠، وجامع بيان العلم، لابن عبد البر ٢/ ١١٩٣.

(٣) الرسالة (ص: ١٤٦).

(٤) المرجع السابق (ص: ١٧٣).

*** ضوابط الاستدلال بها:**

أولًا: مقدارُ ما بيّنه رسولُ الله ﷺ من معاني القرآن كثير، ويشتمل علىٰ نوعين:

١- بيان المعاني المحتملة، وهو الأقلّ، كما في تفسيره للظلم في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][١].

٢- تفصيل المعاني المجملة، وهو الأكثر، (وذلك تأويلُ جميعِ ما فيهِ من وجوهِ أمرِه؛ واجِبِه ونَدْبِه وإرشادِه، وصنوفِ نَهْيِه، ووظائِفِ حقوقِه وحدودِه ومبالِغِ فرائِضِه، ومقاديرِ اللازِمِ بعضَ خلقِه لبعضٍ، وما أشبَه ذلك من أحكامِ آيِه التي لم يُدرَكْ علمُها إلا ببيانِ رسولِ الله ﷺ لأمَّتِه)[٢].

ثانيًا: ضوابطُ قَبولِ الأخبارِ النبويّة ورَدِّها، هي ما قرَّره علماءُ الحديث، فيُرجع إليهم في هذا.

وكذلك الخبر المتواتر وما دونه.

ثالثًا: يشترط فيما يجب الأخذ به وتحرم مخالفته من دليل السنة ثلاثة شروط:

١- ثبوت إسناده، بأن يكون صحيحًا أو حسنًا.

٢- أن تكون دلالتُه صريحةً علىٰ المعنىٰ، وهي: الدّلالةُ اللفظيّةُ التي يُطابِقُ فيها بيانُ النَّبي ﷺ لفظَ الآيةِ، سواءً ذُكِرَتْ الآيةُ في الحديثِ أو لا، وهذا قليل الورود. ومثاله عن مسروق قال: (سألْنا عبدَ الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]؟ قال: أَمَا إِنَّا قَدْ

(١) تقدم في (ص: ٧).

(٢) جامع البيان، لابن جرير ١/٦٨.

سَأَلْنَا رسول الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقال: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ من الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ»[1].

أمّا ما كانت دلالتُه غيرَ صريحةٍ علىٰ المعنىٰ؛ وهي الدَّلالةُ غيرُ اللفظيّةِ كدلالة الفعل والتقرير، والتي لا يُطابِقُ فيها الحديثُ ألفاظَ الآيةِ = فيفيدُ تقويةً للمعنىٰ، ولا يلزم المصير إليه، وربما تقدمه غيرُه من الأدلّة، وهذا كثير الورود. ومثاله قوله تعالىٰ: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٥٩]: قال ابن زيد (ت: ١٨٢): (الرجز: الطاعون)[2]. وقيل غيره[3]، قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (يغلِبُ علىٰ نَفسي صِحَّةُ ما قاله ابن زيدٍ؛ للخبرِ الذي ذكَرتُ عن رسولِ الله ﷺ في إخبارِه عن الطَّاعونِ أنَّه رِجزٌ، وأنَّه عُذِّبَ به قومٌ قبلنا[4]، وإن كُنتُ لا أقولُ إنَّ ذلك كانَ يقينًا؛ لأنَّ الخبرَ عن رسولِ الله ﷺ لا بيانَ فيه أيُّ أُمَّةٍ عُذِّبَتْ بذلك، وقد يجوزُ أن يكونَ الذين عُذِّبوا به كانوا غيرَ الذين وصَفَ اللهُ صِفتَهُم في قولِه: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٥٩])[5].

٣- سلامتُه من المعارض الراجح، فإن عارضه مثله يصار إلىٰ الترجيح، ويقدّم الأرجح منهما.

قال ابن جرير (ت: ٣١٠) عن حديثٍ للنَّبي ﷺ: (وليسَ لأحدٍ مع قولِه الذي يصِحُّ عنه قَول)[6]، وقال ابن العربي (ت: ٥٤٣): (وبعدَ تفسيرِ النَّبي ﷺ فلا تفسيرَ، وليسَ للمُتعرِّضِ إلىٰ غيرِه إلا النَّكير)[7].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٢ (١٨٨٧).

(٢) جامع البيان، لابن جرير ١/ ٧٣٠.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ١/ ١٢٠.

(٤) يشيرُ إلىٰ ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه، فيما أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٧ (٦٩٧٤)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٢ (١٨٨٧)، وفيه: «إنّ هذا الوَجعَ رِجزٌ عُذِّبَ به بعضُ الأمم قبلَكم..».

(٥) جامع البيان ١/ ٧٣١.

(٦) جامع البيان ٢١/ ٢٠.

(٧) أحكام القرآن ٣/ ٨٨.

رابعًا: يصِحُّ الاستدلالُ في التفسير بالحديثِ الضَّعيفِ ما لم يكُنْ منكرَ المتنِ بأن يُناقض ظاهر الكتاب أو ما ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ، أو مكذوبًا، أو في تقريرِ شيءٍ من الأحكامِ. وهذا ما عليه الأئِمَّةُ من أهلِ الحديثِ والرِّوايةِ، فقد نصّوا علىٰ اختصاصِ علم التفسير بنوعٍ من الرّواية في الأعمِّ الأغلب، كما في قول أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١): (ثلاثةُ كتبٍ ليسَ لها أصولٌ؛ المغازي، والملاحِمُ، والتفسير)[١]، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (معنىٰ ذلك أنَّ الغالِبَ عليها أنَّها مُرسلَةٌ ومُنقطِعةٌ، فإذا كانَ الشيءُ مشهورًا عند أهلِ الفَنِّ قد تعدَّدت طُرُقه، فهذا مِمّا يَرجِعُ إليه أهلُ العِلمِ، بخِلافِ غيرِه)[٢].

وأبانوا منهج التعامل مع تلك المرويات، كما في قول يحيىٰ بن سعيد القطّان (ت: ١٩٨): (تساهلوا في أخذِ التفسير عن قومٍ لا يوثِّقونَهم في الحديثِ، -ثُمَّ ذكرَ ليثَ بن أبي سليمٍ، وجوَيبرَ بن سعيد، والضَّحاكَ، ومحمدَ بن السّائِبِ- وقال: هؤلاءِ لا يُحمَلُ حديثُهم، ويُكتَبُ التفسير عنهم)[٣]، وقال الخطيبُ البغدادي (ت: ٤٦٣): (العُلماءُ قد احتجّوا في التفسير بقَومٍ لم يحتجّوا بهم في مُسنَدِ الأحاديثِ المُتعلِّقةِ بالأحكامِ؛ وذلك لسوءِ حِفظِهم الحديثَ، وشُغلِهم بالتفسير)[٤]، وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (نقلُ هؤلاءِ شبيهٌ بنَقلِ أهلِ المغازي والسِّيَرِ، وهو ممّا يُستَشْهدُ به، ويُعتبَرُ به، ويُضَمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ فيصيرُ حُجَّة)[٥]، وعلىٰ هذا درجَ أئمةُ التفسير قاطبةً، كابن جرير (ت: ٣١٠)، وابن المنذر (ت: ٣١٨)، وابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧)، فمن بعدهم.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي ٢/ ٢٣١.
(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة ١/ ٧٦. وينظر: مجموع الفتاوىٰ، له ١٣/ ٣٤٦.
(٣) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي ٢/ ٢٨٦. وينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر ١/ ٣٢١.
(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢٨٦. وينظر: دلائل النبوة، للبيهقي ١/ ٣٣.
(٥) بيان تلبيس الجهمية ٥/ ٥٢١.

خامسًا: يصح الاستدلالُ بما اشتدَّ ضَعفُه في غيرِ تأسيسِ المعنىٰ، ويكون حينها من جنس دليل اللغة، أو من جنس ما يُذكر من أخبارٍ يستعان بها في بيان المعنىٰ. ومثاله في قولِه تعالىٰ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، حيثُ ذكرَ ابن جرير(ت: ٣١٠) قولَ ابن مسعودٍ، وابن عباسٍ ﷺ وابن زيد (ت: ١٨٢)، في معنىٰ الإفسادِ الأوَّلِ، وهو: قَتلُهم زكريّا نبيَّ الله. ثُمَّ ذكرَ قولَ محمد بن إسحاق (ت: ١٥٢): هو قتلَهُم شِعيا بن أمصيا[1] نبيَّ الله. واستدلَّ للقولِ الأوَّلِ بحديثٍ طويلٍ في صِفةِ إفسادِ بني إسرائيل وإهلاكهم[2]. وقد نصَّ الأئِمَّةُ علىٰ بُطلانِ هذا الحديثِ[3]، لكنَّ ابنَ جرير (ت: ٣١٠) لم يذكُرْه أصلًا يقومُ عليه المعنىٰ، بل تابِعًا لما قبلَه من الأدلَّةِ، التي تتقوّىٰ بضَمٍّ بعضِها إلىٰ بعضٍ، وتشهدُ للمعنىٰ العامّ بجُملتها. قال الطوفي (ت: ٧١٦): (إن كان ما ورد فيه من الأحاديث الضعيفة، والتواريخ، والسِّيَر المذكورة موافقًا للمفهوم من ظاهر الكلام، أو من فحواه، أو معقوله، حُملَ الكلام علىٰ ما فُهم منه، وكان الخبرُ الضعيف ونحوه مؤكّدًا لما استُفيد من اللفظ)[4].

سادسًا: من تمام الاستدلال بالسنة علىٰ المعاني القرآنية: **توجيه معنىٰ الحديث**؛ وذلك لبيان وجه مطابقته معنىٰ الآية، أو قربه منها، فيوضع موضعَه من وجوب الأخذ بمعناه، أو الاعتضاد به ضمن غيره من الأدلة.

---

(١) مذكورٌ في أنبياءِ بني إسرائيل، قبل زكريّا ويحيىٰ، وهو ممَّن بشَّرَ بعيسىٰ ومحمدٍ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ. ينظر: تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير ٥٣٢/١، وقاموس الكتاب المقدس، لجورج بوست ١٠٩/١.

(٢) جامع البيان ٤٥٦/١٤-٤٦٩.

(٣) قال ابن كثير(ت: ٧٧٤): (هو حديثٌ موضوعٌ لا محالَةَ)، ونقلَ ذلك عن شيخِه المِزِّي(ت: ٧٤٢). تفسيرُه ٤٣٨/٨.

(٤) الإكسير في قواعد التفسير (ص: ٧٩).

٤- إجماع أهل التأويل.

* **تعريفه:** اتِّفاقُ مُجتهدي أمَّةِ محمدٍ ﷺ من المُفسِّرين بعد وفاتِه في عصرٍ علىٰ معنىٰ لآياتِ القرآنِ الكريمِ.

* أقسامه:

الأوَّلُ: الإجماعُ القوليّ، وهو الصَّريحُ، وذلك أن يتَّفقَ جميعُ المُفسرين علىٰ معنىٰ. (وهو حُجَّةٌ قولًا واحدًا)[١]، ودلالتُه قطعيّةٌ؛ إذ (يُعلَمُ يقينًا أنَّه ليس فيه مُنازعٌ، فهذا يجبُ القطعُ بأنَّه حق)[٢].

الثَّاني: الإجماعُ السُّكوتيّ أو الإقراريِّ، وذلك بأن ينتشرَ القولُ عن بعضِ المُفسرين، ويسكتَ الباقون عن مخالفتِه وإنكارِه. ومثلُه **الإجماعُ الاستقرائيّ،** وهو أن تُستَقرأَ أقوالُ العلماءِ في مسألةٍ فلا يُعلَمُ فيها مُخالِفٌ. وقد كثُرَت أقوالُ العلماءِ في بيانِ حُكم هذا النوعِ[٣]؛ لاحتمالِ السُّكوتِ الرِّضا وعدمَه، (والصَّحيحُ أنَّه إجماعٌ، وأنَّه حُجَّة)[٤]، وعليه جُمهورُ العلماءِ[٥]، لكنه ليس في قوة القسم الأول؛ لأن العلم بعدم المخالف هنا ظنٌّ غالب.

* أمثلة الاستدلال به:

١- في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡمَوۡعُودِ﴾ [البروج: ٢]، قال الواحدي (ت: ٤٦٨): (يعني يوم القيامة في قول جميع المفسرين)[٦].

---

(١) شرح اللمع، للشيرازي ٢/ ٦٩٠. وينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ١/ ٤٢٩.

(٢) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية ٧/ ٣٩. وينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٢٨).

(٣) ذكرَ الزَّركشي منها ثلاثةَ عشرَ قولًا. في البحر المحيط ٣/ ٥٣٨. وينظر: المسوَّدة، لآل تيمية ٢/ ٦٤٩.

(٤) شرح اللمع، للشيرازي ٢/ ٦٩١.

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي ١/ ٣٣١، والبحر المحيط، للزركشي ٣/ ٥٣٩، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي ٢/ ٢٥٤.

(٦) الوسيط ٤/ ٤٥٧.

٢- في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البَقَرَة: ١٢٧]، قال ابن عطية (ت: ٥٤٦): (البيت: الكعبة بإجماع)(١).

* حجيّته:

اتَّفقَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ شرعيَّةٌ، يجبُ الأخذُ به، وتحرُمُ مُخالفتُه، فالله تعالىٰ عصمَ هذه الأمَّةَ في إجماعِها؛ فلا تجتمعُ علىٰ باطلٍ أبدًا، وإذا أجمعَتْ علىٰ أمرٍ فهو الحَقُّ. ومن الأدلَّةِ علىٰ ذلك:

أوَّلًا: قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١١٥]، ووجه الدَّلالةِ أنَّ الله تعالىٰ جمعَ بين مشاقَّةِ الرسولِ ﷺ واتِّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنين في الوعيدِ، فدلَّ علىٰ أنَّ كُلًّا منهما مُحرَّمٌ.

ثانيًا: قولُه تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، ووجه الدَّلالةِ أنَّه إذا لم يوجَد تنازعٌ فالاتِّفاقُ علىٰ الحُكمِ كافٍ عن الرَّدِّ إلىٰ الكتابِ والسُّنَّةِ.

ثالثًا: دلالةُ السُّنَّةِ النبويَّة المتواترة، (وهي أقربُ الطُّرقِ في إثباتِ كونِ الإجماعِ حُجَّةً قاطعة)(٢)، فقد تظاهرَت الأحاديثُ عن جمهرَةٍ من الصَّحابةِ ﷺ، في تقريرِ وجوبِ لزومِ الجماعةِ، وتركِ الفُرقةِ، وعِصمةِ هذه الأمَّةِ عن الخطأِ والضَّلال(٣)، ومجموعها يفيد تواترًا معنويًّا يُقطَعُ به علىٰ حُجِّيَّةِ الإجماع، قال الخطيبُ البغداديّ (ت: ٤٦٣) عن هذه الأحاديثِ: (إنَّها أحاديثُ تواترٍ من طريقِ المعنىٰ؛ لأنَّ الألفاظَ الكثيرَةَ إذا وردت من طُرُقٍ مُختلفةٍ ورُواةٍ شَتّىٰ ومعناها

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢١٠.

(٢) الإحكام، للآمدي ١/ ٢٩٠. وينظر: المستصفىٰ، للغزالي (ص: ١٧٣).

(٣) ينظر في جمعها وتوجيهها: الاستدلال في التفسير، لنايف الزهراني (ص: ٣٠١).

واحِدٌ = لم يجُزْ أن يكونَ جميعُها كذِبًا، ولم يكُن بُدٌّ من أن يكونَ بعضُها صحيحًا)[1].

رابعًا: أنَّه قد ثبتَ في كُلِّ عصرٍ من الصَّحابةِ والتّابعين فمَن بعدَهم القطعُ بتخطئَةِ المُخالفِ للإجماعِ، وشدَّدوا النَّكيرَ عليه، وعدّوا ذلك مُروقًا من الدِّينِ، وما حملَهم علىٰ ذلك إلا وجودُ مُستندٍ قاطعٍ دلَّ علىٰ تخطئَةِ المُخالفِ، ووجوبِ اتِّباعِ الإجماعِ[2]، وهذا ليس إثباتًا للإجماعِ بالإجماعِ، وإنَّما استدلالٌ بالعادةِ الجاريةِ في مثلِ ذلك.

* ضوابط الاستدلال به:

أولًا: مراتب حكاية الإجماع في كتب التفسير:

١- أعلاها ما تأكَّدَ فيه الإجماعُ بذكرِ وصفَيْن فأكثرَ، كقولِهم: (أجمعَ أهلُ التَّأويلِ جميعًا لا خلافَ بينهم)، (لا خلافَ بين أهلِ التَّأويلِ جميعًا)[3].

٢- ثُمَّ يليه ما ذُكرَ فيه لفظُ الإجماعِ صراحةً، ويلحقُ به ما تصرَّفَ منه ممّا في معناه، وذلك كقولِهم: (جميعُ الأُمَّةِ)، (جميعُ أهلِ التَّأويل)، (الجميعُ مُجمعون)[4]، وقريبٌ منه التعبيرُ باتِّفاقِ العلماءِ، كما في قولِهم: (اتِّفاقُ جميعِ السَّلف)، (اتِّفاقُ أهلِ التَّأويلِ)[5].

٣- ثُمَّ يليها نفيُ الخلافِ، ومن ذلك قولُهم: (لا خلافَ بين جميعِ الأُمَّة)، (لا خلافَ بين أهلِ التَّأويلِ)[6].

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/ ٤٢٤. وينظر: المستصفىٰ، للغزالي (ص: ١٧٣)، والموافقات، للشاطبي ١/ ٢٩.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي ٢/ ٢٢٣، وقوادح الاستدلال بالإجماع، لسعد الشثري (ص: ١٤٥).

(٣) ينظر: جامع البيان، لابن جرير ١/ ٣١١، ٣/ ٦٥٠.

(٤) ينظر: جامع البيان، لابن جرير ٣/ ٤٣٣، ٥٧١، ٤/ ٣٣٢.

(٥) ينظر: جامع البيان، لابن جرير ٥/ ٦٠٧، ٦/ ٣٠٧، ٦١٦.

(٦) جامع البيان، لابن جرير ٥/ ٦٠٨، ٦/ ٧.

ثانيًا: شروطُ صحة الإجماعِ مفصّلةٌ في كتب أصول الفقه[1]، وهي بإيجاز:

١- أن يكونَ مستَندُه نصًّا شرعيًّا، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (لا يوجدُ مسألةٌ يتَّفقُ الإجماعُ عليها إلا وفيها نصّ)[2].

٢-أن يكونَ من المُجتهدين في علم التفسير، وذلك يتضمن إمامتُه فيه، وعدالتُه في نفسه، فلا أثر للمخالف من غير أهل التفسير في ثبوت إجماعهم، كما لا أثر لأهل الأهواء والبدع في ثبوت الإجماع أو عدمه.

٣-أن يكونَ من الجميعِ بلا مُخالفٍ مُعتبرٍ، فإذا خالف مفسّرٌ مجتهدٌ مفسري زمنه لم ينعقد الإجماع، وصار قولهم قول جمهورٍ لا قول الجميع.

ومن لا يعتبر خلافه هو: مَن خالف في مقابل النصّ، أو أنكر عليه أهلُ الإجماع قولَه، أو قال بقول أهل الإجماع ثم انفرد عنهم.

٤-أن يكونَ من الأحياءِ الموجودين في ذلك العصر، لا في كلّ العصور؛ فذلك ممتنع لأن مآله إبطال الاستدلال بالإجماع، والقاعدةُ في هذا أنَّ المُستَقبلَ لا يُنتَظر.

ثالثًا: القول المخالف للإجماع: شاذّ. وحكمه الردّ، ومن الأمثلة عليه قول ابن جرير (ت: ٣١٠): (وأَوْلىٰ القَولَيْن في تأويلِ قولِه تعالىٰ: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [البقرة: ٢٤٣] بالصَّوابِ قولُ مَن قال: عنَىٰ بالألوفِ كثرةَ العددِ. دون قولِ مَن قال: عنَىٰ به الائتلافَ. بمعنىٰ ائتلافِ قلوبِهم..؛ لإجماعِ الحُجَّةِ علىٰ أنَّ ذلك تأويلُ الآيةِ، ولا يُعارَضُ بالقولِ الشَّاذِّ ما استفاضَ به القَولُ من الصَّحابةِ والتّابعين)[3]، والقائِلُ بالقولِ الثَّاني ابن زيد (ت: ١٨٢) من أتباع التابعين، وقوله شاذٌّ لمخالفته إجماع الصحابة والتابعين قبله.

---

(١) كالرسالة، للشافعي (ص: ٤٧٢)، والبحر المحيط، للزركشي ٣/ ٥١٢، ونزهة الخاطر العاطر، لابن بدران ١/ ٢٨٧.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ١٩٥. وينظر: الرسالة، للشافعي (ص: ٤٧٢).

(٣) جامع البيان، لابن جرير ٤/ ٤٢٣.

رابعًا: الأَولىٰ في الاستدلال بالإجماع تقديمُه علىٰ غيرِه من الأدلَّةِ؛ لقطعيَّةِ دلالَتِه علىٰ المعنىٰ وثُبوتِه، وعلىٰ ذلك عامّة العلماء، قال الطّوفي (ت: ٧١٦): (الإجماعُ مُقَدَّمٌ علىٰ باقي أدلَّةِ الشَّرعِ؛ لقطعيَّتِه، وعِصمتِه، وأَمْنِه من نسخٍ أو تأويل)[1]، وفي الاكتفاء به عن غيره من الأدلة يقول ابن جرير (ت: ٣١٠): (وحسبُ قولٍ بخروجِه عن قولِ جميعِ أهلِ العلمِ دلالةٌ علىٰ خطئِه)[2].

خامسًا: دليل الإجماع الذي يجب الأخذ به قطعًا وتحرم مخالفته ما اجتمع فيه أمران:

١- **ثبوته.** بأن يجمع شروط صحته السابقة.

٢- **مطابقته للمعنىٰ المراد.** فلو وقع الإجماع علىٰ ما له علاقةٌ بالمعنىٰ فقط لم يجب المصير إليه، كالإجماع علىٰ زمن نزول الآية، أو سياق معناها، ومثاله قول ابن جرير (ت: ٣١٠) في قولِه تعالىٰ: ﴿فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا﴾ [الصافات: ٢]: (والذي هو أَوْلىٰ بتأويلِ الآيةِ عندنا ما قاله مُجاهدٌ، ومَن قال: هُم الملائِكةُ. لأنَّ الله جلَّ ثناؤُه ابتدأَ القَسَمَ بنوعٍ من الملائِكةِ؛ وهُم الصَّافّون. بإجماعٍ من أهلِ التَّأويلِ، فلأَن يكونَ الذي بعدَه قَسَمًا بسائِرِ أصنافِهم أشْبَه)[3]، فدليل الإجماع هنا ممهّدٌ للاستدلال بالسّياق وليس إجماعًا علىٰ المعنىٰ المراد.

سادسًا: من تمام إقامةِ دليل الإجماع: **الدقّة في تحديدِ موضعِ الإجماعِ من المعنىٰ**، ولابن جرير (ت: ٣١٠) في ذلك عنايةٌ ظاهرةٌ ومنه قوله: (ثُمَّ اختلفَ أهلُ التَّأويلِ في تأويلِ قولِه ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بعدَ إجماعِ جميعِهم علىٰ أنَّ تأويلَ سائرِ الآيةِ علىٰ ما قد قُلنا في ذلك من التَّأويلِ)[4].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٦٣. وينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي ٤/ ٦٠٠.

(٢) جامع البيان ١/ ٤١٨.

(٣) جامع البيان ١٩/ ٤٩٤.

(٤) جامع البيان ٦/ ٢١٥.

٥- أقوال السلف.

* **تعريفها**: السّلف لغة: كلّ من تقدمك[(١)]. وفي الاصطلاح هم: أهلُ القرون المفضّلة من الصَّحابة والتّابعين وأتباع التّابعين، ممَّن التزمَ الكتابَ والسُّنَّةَ ولم يتلبَّس ببدعة.

والأصل في هذا التحديد قوله ﷺ: «خيرُ النّاسِ قرني، ثُمَّ الذين يَلونَهم، ثُمَّ الذين يَلونَهم»[(٢)].

* أمثلة الاستدلال بها:

١- في قوله تعالىٰ: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥] قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (والذي هو أَوْلىٰ بتأويلِ ذلك من القَولِ قولُ مَن قال: أكادُ أُخفيها من نَفسي. لأنَّ تأويلَ أهلِ التَّأويلِ بذلك جاء)[(٣)].

٢- ورجّح ابن عطية (ت: ٥٤٦) أن المراد ﴿بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]: كل ما عبد وأطيع من دون الله[(٤)]. محتجًا في ذلك بأقوال السلف.

* حجيّتها:

إذا أجمعَ السَّلفُ علىٰ قولٍ فهو الحَقُّ، واتِّباعُهم فيه واجبٌ تحرُمُ مُخالفَتُه، وقد سبقَ تقريرُ ذلك في دليلِ الإجماعِ.

أمَّا ما دونَ ذلك من أقوالِ السَّلفِ؛ ممّا قاله بعضُهم وانتشرَ عنه أو لم ينتشِرْ، فالصَّحيحُ أنَّه **حُجَّةٌ في دينِ الله بشرطَيْن**:

الأوَّلُ: ألّا يُخالِفَ نصًّا ثابتًا من كتابٍ أو سُنَّةٍ.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري ١٢/ ٢٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧١ (٢٦٥٢)، ومسلم في صحيحه ٦/ ٦٨ (٢٥٣٣).

(٣) جامع البيان ٦/ ٢١٥.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٨٠.

الثّاني: ألّا يُخالِفَه أحدٌ من الصَّحابةِ، فإن خالفَه صحابيٌّ فالأَوْلىٰ منهما ما شهدَ له دَليلُ الوَحي، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠): (فإن خالف بعضُهم فالمسألة اجتهاديّة)[١].

وما كانَ كذلك فيصحُّ الاحتجاجُ به، وتحرُمُ مُخالفتُه، ولا يجوزُ الإحداثُ بعدَه[٢].

وقد نبَّه ابن قدامة (ت: ٦٢٠) إلىٰ أنَّ **المُرادَ بالمُخالفةِ هنا: (نفيُ ما أثبتوه، أو إثباتُ ما نفَوه)**[٣]؛ وليسَ زيادةُ البيانِ، والتَّمثيلِ، وما لا يُبطِلُ أقوالَهم.

وقد تظاهرت الأدلَّةُ النَّقليَّةُ والعقليَّةُ علىٰ تقريرِ ذلك، وفيما يأتي أهمها:

أوَّلًا: قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٠]، فالآيةُ صريحةٌ في الثَّناءِ علىٰ مَن اتَّبعَ السَّابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصارِ؛ وهم أئِمَّةُ السَّلفِ وقادَتُهم رضي الله عنهم، والاتِّباعُ يتضمَّنُ صحَّةَ ما هُم عليه من الدِّينِ؛ ومن ذلك سلامةُ فهمِهم لكتابِ الله تعالىٰ، والثَّناءُ علىٰ مَن اتَّبعهم في ذلك، وقد احتجَّ الإمامُ مالك (ت: ١٧٩) بهذه الآيةِ علىٰ وجوبِ اتِّباعِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم[٤].

---

(١) الموافقات ٤/١٢٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية ٢٠/١٤، وإجمالُ الإصابة في أقوال الصَّحابة، للعلائي (ص: ٥٦)، وإعلامُ الموقعين، لابن القيم ٦/٣٦، والموافقات، للشاطبي ٤/١٢٨، ٤٤٦، وقطف الأزهار، للسيوطي (ص: ٩١).

(٣) نزهة الخاطر العاطر ١/٣١١.

(٤) إعلامُ الموقعين ٥/٥٥٦. وقد اعتنىٰ ابن القيم ببيانِ وجوبِ اعتمادِ الأقوالِ السّلفيَّةِ في كتابِه هذا، ففصَّلَ دلالةَ هذه الآيةِ في (١٠) صفحات، وذكرَ بعدها (٤٦) وجهًا مُستدلًا بها علىٰ هذا المعنىٰ، وكذلك أطال الشّاطبيّ في الموافقات ٤/٤٤٦.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فعلَّقَ الله تعالىٰ الهدايةَ بالإيمانِ بمثلِ ما آمنَ به النَّبي ﷺ وأصحابُه ﷺ، فالإيمانُ التَّامُّ إيمانُهم، ولا شكَّ أنَّ ذلك نتيجةُ فهمِهم السَّليمِ لكتابِ الله تعالىٰ، فمن أخذَ بما كانوا عليه في ذلك فقد أخذَ بالهُدىٰ والحَقِّ، ومن تركه وقع في الشّقاق.

ثالثًا: أنَّ الصَّحابةَ وكبار التابعين هم أهلُ اللسانِ الذي نزل به القرآن، قال الشّاطبي (ت: ٧٩٠): (ما نُقلَ من فهمِ السَّلفِ الصّالحِ للقرآنِ فإنَّه كلَّه جارٍ علىٰ ما تقضي به العربيَّة)[١].

رابعًا: أنَّ الصَّحابةَ أعرَفُ النّاسِ بأسبابِ النّزول، وحالِ مَن نزلَ عليهم القرآن، وذلك من أعظمِ ما يُستعانُ به علىٰ فهمِ مُرادِ الله تعالىٰ، وهذا ممّا اختصّوا به عن غيرِهم، ولم يشرَكُهم فيه أحدٌ ممّن بعدَهم، قال الشّاطبي (ت: ٧٩٠) مُبيّنًا الثّاني من وجوهِ اعتماد بيانِ الصَّحابة ﷺ: (الثّاني: مُباشرتُهم للوقائعِ والنّوازلِ، وتنزيلِ الوحي بالكتابِ والسُّنَّةِ؛ فهم أقعدُ في فهمِ القرائنِ الحاليَّةِ، وأعرفُ بأسبابِ التَّنزيلِ، ويُدركون ما لا يُدرِكُه غيرُهم بسببِ ذلك، والشّاهدُ يرىٰ ما لا يرىٰ الغائبُ. فمتىٰ جاءَ عنهم تقييدُ بعضِ المُطلقاتِ، أو تخصيصُ بعضِ العُموماتِ؛ فالعملُ عليه صواب)[٢].

خامسًا: أنَّ النَّبي ﷺ بيّنَ للصحابةِ معاني القرآنِ كما بيّن لهم ألفاظَه، وكذلك بلّغَه الصَّحابةُ لمن بعدَهم، قال أبو عبد الرحمن السلمي (ت: ٧٤): (حدَّثنا الذين كانوا يُقرِئونَنا القرآنَ من أصحابِ النّبي ﷺ، أنَّهم كانوا إذا تعلَّموا من النَّبي ﷺ عشرَ آياتٍ لم يُجاوزوها حتىٰ يتعلَّموا ما فيها من العلمِ والعملِ، قالوا: فتعلَّمنا القرآنَ والعلمَ والعملَ جميعًا)[٣]، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨):

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٥٣.

(٢) الموافقات ٤/ ١٢٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٨٠، ومسند أحمد ٣٨/ ٤٦٦ (٢٣٤٨٢).

(يجبُ أن يُعلَمَ أنَّ النَّبي ﷺ بيَّن لأصحابِه معاني القرآنِ كما بيَّن لهم ألفاظَه، فقولُه تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يتناولُ هذا وهذا)[١].

فليس شيءٌ من القرآنِ خفيَّ المعنىٰ عن عامّة الصَّحابة فلا يَعلمُ معناه منهم أحدٌ، (وهذا ممّا يجبُ القطعُ به)[٢]، ولا تكتمل خيريّتُهم مع كتمِ شيءٍ منه عمَّن بعدهم، بل كانت عنايتُهم بأداءِ المعاني وبيانها أبلغ من عنايتهم بأداءِ الألفاظ وجمعها، (وهل يتوهَّمُ عاقلٌ أنَّهم كانوا إنَّما يأخذون من رسول الله ﷺ مجرَّدَ حروفِه وهم لا يفقهون ما يتلوه عليهم، ولا ما يقرؤونَه، ولا تشتاقُ نفوسُهم إلىٰ فهمِ هذا القَولِ، ولا يسألونَه عن ذلك، ولا يبتدئُ هوَ بيانَه لهم!! هذا ممّا يُعلَمُ بُطلانُه أعظمَ ممّا يُعلَمُ بطلانُ كتمانِهم ما تتوفَّرُ الهممُ والدَّواعي علىٰ نقلِه)[٣].

سادسًا: أنَّ أئِمَّةَ الإسلامِ لم يزالوا علىٰ القَولِ بحجّيَّةِ أقوالِ السَّلفِ، والاستدلالِ بها، ولم يُخالفْ في ذلك إلا شُذوذٌ من الفقهاءِ والمتكلِّمين[٤]؛ فقد قرَّرَ عامّة العلماءِ أنَّ الصَّحابةَ إذا اختلفوا علىٰ قَولَيْن أو أكثرَ فلا يجوزُ لمن بعدَهم إحداثُ قولٍ ثالثٍ مُخالف؛ لأمرَيْن:

أوَّلُهما: أنَّ اختلافَهم علىٰ قَولَيْن بمثابةِ اتِّفاقِهم علىٰ قولٍ واحدٍ في أنَّ الحقَّ في أحدِهما، ومن ثَمَّ أُلحِقَتْ هذه المسألةُ في كُتبِ الأصولِ ببابِ الإجماعِ، قال الجوَيْني (ت: ٤٧٨): (إذا اختلفَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ علىٰ قَولَيْن واستمرّوا علىٰ الخِلافِ، فالذي صارَ إليه مُعظمُ المُحقِّقين أنَّ اختراعَ قَولٍ ثالثٍ خرقٌ للإجماع)[٥]، وقال الغزالي (ت: ٥٠٥): (لأنَّهم أجمعوا علىٰ الحَصرِ، فذُهولُهم عن الحقِّ علىٰ ممرِّ الأيّامِ مع كثرتِهم مُحال)[٦].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٣٣١. وينظر: بغية المرتاد، له (ص: ٣٣٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية ١٧/ ٣٩٠.

(٣) بغية المرتاد، لابن تيمية (ص: ٣٣٠).

(٤) ينظر: المستصفىٰ، للغزالي ١/ ١٩٢، والمسوَّدة، لآل تيمية ٢/ ٦٣٤، والآراء الشّاذَّة في أصول الفقه، لعبد العزيز النملة ١/ ٤٥٩.

(٥) البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٧٣.

(٦) المنخول من تعليقات الأصول (ص: ٤١٧).

وثانيهما: أنَّ في القَولِ بجوازِ إحداثِ قولٍ بعد ما استقرَّ خلافُ السَّلفِ عليه نِسبةُ الأُمَّةِ إلىٰ إضاعةِ شيءٍ من الدِّينِ، وعدمِ اهتدائِها إلىٰ الحقِّ في تلك الأزمانِ، وعِلمُ مَن بعدَهم به دونهم، وكُلُّ ذلك مِمَّا تظاهرت الأدلَّةُ ببُطلانِه كما مَرَّ.

وهذا قول أئمة الإسلام؛ أبي حنيفة (ت: ١٥٠) ومالك (ت: ١٧٩) والشافعي (ت: ٢٠٤)، وأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١)[١]، وقال: (أرأيتَ إن أجمعوا هل له أن يخرجَ من أقاويلِهم! هذا قَولٌ خبيثٌ، قَولُ أهلِ البدعِ، لا ينبغي لأحدٍ أن يخرجَ من أقاويلِ الصَّحابةِ إذا اختلفوا)[٢]، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (إجماعُهم لا يكونُ إلا معصومًا، وإذا تنازعوا فالحقُّ لا يخرجُ عنهم)[٣]، وقال الشّاطبي (ت: ٧٩٠): (كُلُّ ما جاءَ مُخالِفًا لما عليه السَّلفُ الصّالحُ فهو الضَّلالُ بعينِه)[٤].

قال ابن القيّم (ت: ٧٥١): (وأئِمَّةُ الإسلامِ كلُّهم علىٰ قبول قول الصَّحابي)[٥].

سابعًا: أن عدمَ اعتبارِ أقوالِ السَّلفِ في التفسير من أعظمِ أسبابِ الخطأِ في التَّأويلِ، والشّذوذِ فيه، وشاهدُ ذلك قولُ ابن عبّاسٍ رضي الله عنه للخوارجِ حين ناظرَهم: (جِئتُكم من عند المهاجرين والأنصارِ؛ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وليسَ فيكم منهم أحد، وعليهم نزلَ القرآنُ، وهُم أعلمُ بتأويلِه)[٦]، وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (أصلُ وقوعِ أهلِ الضّلالِ في مثلِ هذا التّحريفِ: الإعراضُ عن فهمِ كتابِ الله تعالىٰ كما فهِمَه الصَّحابةُ والتّابعون)[٧].

---

(١) ينظر: الرسالة، للشافعي (ص: ٥٦٩)، وإعلامُ الموقعين، لابن القيم ٢/ ١٥٠، ٥/ ٥٥٥.

(٢) العُدَّة في أصول الفقه ٤/ ١٠٥٩.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٢٤.

(٤) الموافقات ٣/ ٢٨٤.

(٥) إعلامُ الموقعين ٥/ ٥٥٤.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٦٢.

(٧) درءُ تعارض العقل والنقل ٥/ ٣٨٣.

*** ضوابط الاستدلال بها:**

أولًا: لا فرق بين الاستدلال بأقوال جميع السلف أو جمهورهم أو الواحد منهم، فكلّ ذلك حجّة لازم الاتباع بشرطيه السابقين.

ثانيًا: يتعيّن في الاستدلال بأقوال السلف العناية بثلاثة أمور:

١- استفراغ الجهد في جمع أقوالهم، وقد وفّىٰ بهذا أئمة الإسلام المتقدمين كابن جرير (ت: ٣١٠) وابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧)، وجمع ما عندهم وزاد عليه السيوطي (ت: ٩١١) في «الدر المنثور»، وأُتِمّ جمعُ كلٍّ ما أُثِرَ عن السلف في التفسير في: «**موسوعة التفسير المأثور**»[1] وفيها بإذن الله التمام والكفاية.

٢- صحة فهم مقاصِدِهم، وحسن توجيه أقوالهم، ودقّة البيان عنهم، وأكثرُ من تميّز بذلك من المفسرين: ابن جرير (ت: ٣١٠)، وابن عطية (ت: ٥٤٦)، ومن قول ابن جرير في ذلك: (وبنحو الذي قُلنا في ذلك قال أهلُ التَّأويل، وإن خالَفَت ألفاظُ تأويلهم ألفاظَ تأويلنا، غير أنّ معنىٰ ما قالوا في ذلك آيلٌ إلىٰ معنىٰ ما قلنا فيه)[2].

٣- التأليف بين أقوالهم المتغايرة ما أمكن، ويتلخَّصُ منهجُ ذلك في:

أ: تحديدُ أصلِ معنىٰ اللفظِ.

ب: وصْلُ أقوالِ السَّلفِ بذلك الأصلِ.

مثال ذلك ما أوردَه ابن جرير (ت: ٣١٠) بعد ذِكرِ اختلافِ السَّلفِ في معنىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿لَوۡلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾ [يُوسُف: ٩٤]، قال: (وقد بيَّنّا أنَّ أصلَ التفنيدِ: الإفسادُ. وإذْ كانَ ذلك كذلك فالسَّفاهةُ والهرَمُ والكَذِبُ وذهابُ العقلِ، وكلُّ معاني الإفسادِ، تدخلُ في التَّفنيدِ؛ لأنَّ أصلَ ذلك كلِّه الفسادُ. والفسادُ في

---

(١) من إصدارات معهد الإمام الشاطبي بجدة، وهو مطبوع في ٢٤ مجلدًا.

(٢) جامع البيان، لابن جرير ٤/ ١٦٥.

الجِسم: الهَرَمُ وذهابُ العقلِ والضَّعفُ. وفي الفعلِ: الكذِبُ واللَّومُ بالباطلِ..، فقد تبيَّنَ -إذْ كانَ الأمرُ علىٰ ما وصَفنا- أنَّ الأقوالَ التي قالها مَن ذكَرْنا قولَه في قولِه ﴿لَوۡلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾ [يُوسُف: ٩٤]، علىٰ اختِلافِ عباراتِهم عن تأويلِه = متقاربةُ المعاني، مُحتمِلٌ جميعَها ظاهِرُ التَّنزيل)[١].

ويتبع ذلك: **التّرجيح بين الرّواياتِ المتعارضةِ عن المفسّرِ الواحد، واختيارِ أصحِّها وأرجَحِها**، ومن ذلك قول ابن جرير (ت: ٣١٠) عن بعضِ الأقوالِ: (وهذا قولٌ وجدتُه عن مجاهدٍ، وأخشىٰ أن يكونَ غلطًا؛ لأنَّ الصَّحيحَ من الرِّوايةِ عنه ما قد ذَكَرنا قبل)[٢].

ثالثًا: قولُ جمهورِ السَّلفِ مُقدَّمٌ في الجُملةِ علىٰ قولِ آحادِهم، قال ابن جُزيّ (ت: ٧٤١) في موجبات الترجيح ووجوهه بعد ذكره القرآن والسنّة: (أن يكونَ القولُ قولَ الجُمهورِ وأكثرِ المفسِّرين؛ فإنّ كثرةَ القائلين بالقول يقتضي ترجيحه)[٣].

رابعًا: ثُمَّ يقدم الأعلم، كما فعل الواحدي (ت: ٤٦٨) حيث قال: (وتاركٌ ما سوىٰ قولٍ واحدٍ معتمَد لابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو من هو في مثل درجته)[٤]، وقال ابن جُزيّ (ت: ٧٤١) أيضا في رابع وجوه الترجيح: (أن يكونَ القولُ قولَ مَن يُقتدىٰ به من الصَّحابةِ؛ كالخُلفاءِ الأربعةِ، وعبدِ الله بن عباس)[٥].

خامسًا: تترجَّح أقوالُ الصَّحابةِ من السَّلفِ في الجُملةِ؛ وذلك لِما لهُم من الخصائِصِ التي لا يَشرَكُهم فيها من بعدهم، قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (هُم كانوا أعلمَ بمعاني القرآنِ، والسَّببِ الذي فيه نزَلَ، وما أُريدَ به)[٦].

---

(١) جامع البيان، لابن جرير ١٣/ ٣٤١.

(٢) جامع البيان، لابن جرير ٨/ ٣٣٢.

(٣) التسهيل ١/ ٢٠.

(٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ٨٧.

(٥) التسهيل ١/ ٢٠.

(٦) جامع البيان ٢١/ ١٣١.

سادسًا: جمعَ العلماءُ أسانيدَ السلف في التفسير، وبيّنوا طرقَ أقوالهم، وما فيها من المقبول وغيره والمقدّم والمؤخر[1]. وقاعدة أئمة التفسير في هذا الباب أن: **ثبوتَ الأثر في التفسير إنما يُبحثُ فيه عند الحاجة**. كظهور نكارةٍ فيه، أو تعارض أقوالِ المفسِّر الواحد، وما سوىٰ ذلك فهي في محلّ القبول والاستشهاد. قال ابن جرير (ت: ٣١٠) عن أحد الأقوال: (ذلك خُلفٌ من التأويل، ودعوىٰ علىٰ الله ما لا يجوز أن يكون له صفةً، وأخشىٰ أن يكون بعضُ نقَلة هذا الخبر هو الذي غلِط علىٰ من رواه عنه من الصحابة)[2].

سابعًا: **لزوم التفريق بين «القول بما لم يرد عن السَّلف في التفسير» و«القول بخلاف ما ورد عنهم»**، والخلطُ بين هذين الأمرين من أكبر أسباب الخطأ في التفسير، فالثّاني هو الممنوع قَطعًا، أما الأول فممكنٌ لمن ملك آلة التفسير فيسلك مسلكهم.

ثامنًا: **قول السَّلفِ هو الحاكمُ علىٰ أقوالِ أهلِ العربيّةِ في معاني الآياتِ**، لأنهم «أهل التأويل»، والعربيةُ بعضُ علمهم، وقد سبق بيان ذلك[3]، **فالقولُ بخلاف قول السلف خطأٌ قطعًا ولو كان محتمَلًا من جهة العربية**؛ إذ لو كان حقًّا لقاله السلف، فهم الأعلم بالمعنىٰ المراد. قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (والقولُ الذي قاله مَن حكينا عنه من أهل البصرة قَولٌ لا نعلم أحدًا من أهل التَّأويل قاله، وإن كان له وجهٌ؛ فلذلك تركنا القول به)[4].

تاسعًا: **أهم أسباب مخالفةِ أقوالِ السَّلفِ في التفسير**:

١-الاعتدادُ بالرَّأي في مقابل علم السلف.

٢- حملُ الكلامِ علىٰ أيِّ وجهٍ يحتملُه.

---

(١) ينظر: جامع البيان، لابن جرير ١/ ٨٤، والعجاب في بيان الأسباب، لابن حجر ١/ ٢٠٢.

(٢) جامع البيان ١/ ٤٨٩.

(٣) في التعريف بعلم التفسير (ص: ١٢).

(٤) جامع البيان ٢٢/ ٧.

٣- عدمُ اعتبارِ أقوالِ السَّلفِ في بيانِ المعنىٰ، أو الجهلُ بها.

٦- لغة العرب.

*** تعريفها:** ما تُعبِّرُ به العربُ عن مقاصدِها؛ من ألفاظِها، وأساليبِ معانيها التي تُورَدُ بها.

*** أقسامها:** تنقسمُ لغة العرب إلىٰ نثر وشعر.

* أمثلة الاستدلال بها:

١- قال سعيد بن جبير (ت: ٩٥) في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾ [الحج: ٣٦]: (هو السائلُ؛ أمَا سمعتَ قولَ الشَّمَّاخ:

لَمَالُ المرءِ يُصْلِحُه فيُغنِي ... مَفَاقِرَه أَعَفُّ من القُنُوعِ

قال: من السُّؤال)[1].

٢- قال إبراهيم النَّخعي (ت: ٩٦): (العربُ تقولُ: اشْرِ لي كذا وكذا. أي: بِعْ لي كذا وكذا. وتلا هذه الآية ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، يقول: باعوه)[2].

٣- وقال عكرمة (ت: ١٠٥): (﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]: ألّا تميلوا. ثُمَّ قال: أما سمعتَ إلىٰ قول أبي طالب:

بميزانِ قِسطٍ وَزنُه غيرُ عائِلِ)[3].

* حجيّتها:

أوَّلًا: أنَّ الله تعالىٰ وصفَ كتابَه بأنَّه عربيٌّ؛ فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، قال الشّافعي (ت: ٢٠٤): (والقرآنُ يدلُّ علىٰ

---

(١) جامع البيان، لابن جرير ١٦/٥٥٦.

(٢) جامع البيان، لابن جرير ١٣/٥١.

(٣) جامع البيان ٦/٣٧٧.

أنْ ليس من كتابِ الله شيءٌ إلا بلسانِ العرب)[1]، وقال ابن عطية (ت: ٥٤٦): (وبيّنٌ أنه ليس في القرآن إلا ما هو من كلام العرب، إما من أصل لغتها، وإما عرّبَته من لغة غيرها ثمّ ذُكر في القرآن)[2].

فلغةُ العرب أَولىٰ ما يُستدلُّ به علىٰ معاني القرآنِ الكريمِ؛ لنزولِه مطابقًا لألفاظِها وأساليبِها، ولذا وجّه الصَّحابة النّاسَ إلىٰ اعتماد كلام العرب في فهم القرآن، قال عمرُ بن الخطّاب ﵁: (أيُّها النّاسُ: عليكُم بديوانِكم شعرِ الجاهليَّةِ؛ فإنَّ فيه تفسيرَ كتابِكم، ومعاني كلامِكم)[3]، وقال ابن عباسٍ ﵁: (إذا خفيَ عليكم شيءٌ من القرآنِ فابتغوه في الشِّعرِ؛ فإنَّه ديوانُ العرب)[4].

ثانيًا: اتِّفاقُ عملِ المُفسِّرين من السَّلفِ فمن بعدَهم علىٰ صِحَّةِ الاستدلالِ بلغةِ العربِ علىٰ المعاني القرآنيَّةِ، وذلك منهم إجماعٌ عمليٌّ، بل نُقل إجماعُ الصحابة علىٰ تفسير القرآن علىٰ شرائط اللغة[5]، قال عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس ﵁: (أنَّه كانَ يُسألُ عن القرآنِ فيُنشدُ فيه الشِّعرَ)[6]، قال أبو عبيد القاسمُ بن سلّام (ت: ٢٢٤): (يعني أنَّه كانَ يستشهدُ به علىٰ التفسير)[7]، وقال سعيد بن جبير (ت: ٩٥): (كنّا نسمعُ ابنَ عباسٍ كثيرًا ما يُسألُ عن القرآنِ، فيقولُ: هو كذا أو كذا. أما سمعتُم الشّاعرَ يقول كذا وكذا؟)[8].

وقد تورع بعض العلماء عن قَرْنِ الشِّعرِ بالقرآنِ في الذِّكرِ؛ لكنه مذهبٌ متروك[9].

---

(١) الرسالة (ص: ٤٢).

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٤.

(٣) الكشف والبيان، للثعلبي ٦/ ١٩.

(٤) عزاه السيوطي في الدرّ ٨/ ٢٣٧ لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٥) مقدمتان في علوم القرآن (ص: ٢٠١)، وحكىٰ الإجماعَ فيه صاحبُ كتابِ (المباني لنظمِ المعاني).

(٦) فضائل القرآن (ص: ٢٠٥).

(٧) المرجع السابق.

(٨) الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد (الجزء المُتمّم لطبقات الصَّحابة) ١/ ١٦٢.

(٩) ينظر: الاستدلال في التفسير، لنايف الزهراني (ص: ٣٩٦).

ثالثًا: أنّ الجهل بدليل لغة العرب من أعظم ما يوقعُ في التَّأويلات الباطلة لآي القرآن، ولذلك كثُرَ تحذيرُ السَّلفِ من الكلامِ في التفسير لغيرِ العالمِ بكلامِ العرب، قال الحسن (ت: ١١٠): (أهلكتهُم العُجْمةُ؛ يتأوَّلون القرآنَ علىٰ غيرِ تأويلِه)[١]، وقال الزُّهري (ت: ١٢٤): (إنَّما أخطأَ النّاسُ في كثيرٍ من تأويلِ القرآنِ لجَهلِهم بلغةِ العرب)[٢].

* ضوابط الاستدلال بها:

أوّلًا: أنزلَ الله تعالىٰ كتابَه علىٰ عادةِ العربِ في كلامِها، **فكلُّ ما في القرآن من ألفاظ وأساليب عربيّ، وليس كلّ ما في كلام العرب في القرآن.**

ثانيًا: لم يَنزِل القرآنُ علىٰ لسانِ أحدٍ من العربِ بعينِه، ولا بلسانِ جميعِهم، بل كانَ نزولُه علىٰ لسانِ بعضِ العربِ، وقد قرَّرَ هذا ابن جرير (ت: ٣١٠) في مبحثٍ عقده في مقدِّمة تفسيره بعنوان: (القولُ في اللغة التي نزل بها القرآن من لغات العرب)[٣]، ومستنده في ذلك حديث الأحرف السبعة المشهور[٤].

ثالثًا: ما ثبتَ عن بعض العرب ثبت للعرب، وقد أشار إلىٰ ذلك ابن جِنّي (ت: ٣٩٢)، فعقدَ بابًا بعنوان: (باب اختلاف اللغات وكلها حُجّة)[٥]، ومثال ذلك قول ابن جرير (ت: ٣١٠) في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النِّسَاء: ٨٥]: (والصَّواب من هذه الأقوال قولُ من قال: معنىٰ المقيت: القدير. وذلك أنَّ ذلك كذلك بلُغة قريش، ويُنشَدُ للزُّبير بن عبد المطَّلب عمِّ رسول الله ﷺ:

---

(١) خلق أفعال العباد، للبخاري (ص: ٦١).

(٢) الزّينة في الكلمات الإسلاميّة، لأبي حاتم الرازي (ص: ١٢٤).

(٣) جامع البيان ١/ ٢٠.

(٤) سبق ذكره (ص: ٢٧).

(٥) الخصائص ١/ ٣٩٨.

وذي ضِغْنٍ كفَفْتُ النَّفسَ عنه وكُنتُ علىٰ مساءَتِه مُقيتًا

أي: قادرًا)[1].

رابعًا: تثبتُ اللغة بأحدِ طريقَيْن؛ هما: السَّماعُ، والقياسُ. وقد اتَّفقتْ علىٰ ذلك كلمةُ أهلِ العربيَّةِ، وتفصيلُ ذلك في كتبهم[2]. والقاعدة التي تُبنىٰ علىٰ ذلك للمفسر هي: **كلّ ما لم يثبُت سماعًا، أو يصحّ قياسًا، فليس من كلام العرب ولا يُحتجُّ به علىٰ معنىٰ.**

خامسًا: يشمل السَّماعُ الذي تثبتُ به اللغة ثلاثةَ أنواعٍ من الكلام:

١- **القرآنُ الكريمُ**، وهو أجلُّ وأصحُّ وأفصحُ ما تثبتُ به اللغة ويُحتَجُّ لها به بإجماع[3]، ويشملُ ذلك قراءاتِه المشهورةِ والشّاذَّةِ باتِّفاقِ أهلِ اللغة[4].

٢- **الحديثُ النَّبوي**، وهو أجلُّ ما تثبتُ به اللغة بعد كتابِ الله تعالىٰ، ورسولُ الله ﷺ أفصحُ العرب قاطبةً، ولا يتقدَّمُ كلامَه في الفصاحةِ والبيانِ كلامُ بشرٍ بإجماع[5]، وقد سارَ علىٰ الاحتجاجِ بحديثِ النَّبي ﷺ في اللغة والنَّحو عامَّةُ أئِمَّةِ اللغة[6]، وحكىٰ ابن الطيب الفاسي (ت: ١١٧٠) إجماعهم العملي عليه[7].

٣- **كلامُ العربِ**، وهو أوسعُ وأشملُ مصدرٍ تثبتُ به اللغة، ويشمل: الشِّعر والنَّثر. وإنَّما يُحتجُّ منهُما (بما ثبتَ عن الفصحاءِ المَوثوقِ بعربيَّتِهم)[8]، وقد تكلم

---

(١) جامع البيان ٧/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: الخصائص، لابن جني ١/ ٣٩٥، ٤٢٣، ولمع الأدلة في النحو، لابن الأنباري (ص: ٨١)، والاقتراح في أصول النَّحو، للسيوطي ١/ ٢١٩.

(٣) ينظر: الاقتراح في أصول النَّحو، للسيوطي ١/ ٤١٦، وشرح كفاية المتحفظ، لابن الطيب الفاسي (ص: ١٠٠).

(٤) سبقت الإشارة إلىٰ ذلك (ص: ٣٠).

(٥) ينظر: المزهر، للسيوطي ١/ ١٦٥، وفيض نشر الانشراح، لابن الطيب الفاسي ١/ ٤٤٦.

(٦) ينظر: خزانة الأدب، للبغدادي ١/ ٩، فيض نشر الانشراح، لابن الطيب الفاسي ١/ ٤٤٦.

(٧) ينظر: شرح كفاية المتحفظ، لابن الطيب الفاسي (ص: ١٠٠).

(٨) الاقتراح في أصول النَّحو ١/ ٥٢٦.

أهل اللغة في تحديد من تُؤخذ عنهم اللغةُ من النقَلة، وتحديد عصورهم ومكانهم، ومعيار الكلام العربي الذي يُحتكم إليه ويقاس عليه، ونحوها.

سادسًا: من مصادرِ اللغة التي يستفاد منها في التفسير كثيرًا: أقوالُ السَّلفِ. وقد نبَّه ابن جِنّي (ت: ٣٩٢) إلىٰ هذا المعنىٰ في قولِه عن تأويل لابن عباسٍ رضي الله عنه استغربَ ظاهرَه: (ينبغي أن يُحسَنَ الظَّنُّ بابن عباسٍ، فيُقالُ: إنَّه أعلمُ بلُغةِ القَومِ من كثيرٍ من عُلمائِهم)[1]، وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣): (ويدخلُ في مادَّةِ الاستعمالِ العربيِّ ما يُؤْثرُ عن بعضِ السَّلفِ في فهمِ معاني بعضِ الآياتِ علىٰ قوانين استعمالِهم)[2].

سابعًا: ينقسِمُ دليلُ اللغة باعتبارِ القوَّةِ إلىٰ خمس مراتبَ، هي علىٰ الترتيب:

١- ما أجمعَتْ عليه العربُ، ومنه قول ابن جرير (ت: ٣١٠): (وكذلك ذلك في لُغةِ جميعِ العرب)[3].

٢- الأغلبُ والأكثرُ والمشهورُ والمُستفيضُ والأفصحُ من كلامِ العربِ، ومنه قول ابن جرير (ت: ٣١٠): (وهذا القولُ وإن كانَ مَذْهبًا من المذاهبِ، فليس بالأشهرِ الأفصحِ في كلامِ العرب)[4].

٣- عادةُ العربِ في كلامِها، ومثاله في قولِه تعالىٰ: ﴿لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ﴾ [الرحمن: ٣٣] قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (وأولىٰ الأقوالِ في ذلك بالصَّوابِ قَولُ مَن قال: معنىٰ ذلك إلا بحُجَّةٍ وبيِّنةٍ. لأنَّ ذلك هو معنىٰ السُّلطانِ في كلامِ العرب)[5].

---

(١) المحتسب ٢/٤٠٣.

(٢) التحرير والتنوير ١/٢٣.

(٣) جامع البيان، لابن جرير ١/١٧٠.

(٤) جامع البيان، لابن جرير ٢/٦٩٣.

(٥) جامع البيان ٢٢/٢٢١.

والمراتبُ الثَّلاثةُ السّابقةُ كُلُّها موضِعُ احتجاج، وعليها تُبنىٰ أصولُ العربيَّةِ.

والقاعدةُ فيها: **أنَّ كلَّ مرتبةٍ مقدَّمةٌ علىٰ ما بعدَها، ما لم يأتِ الدَّليلُ بإرادةِ التّاليةِ دونَها**. قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (توجيهُ معاني كلامِ الله إلىٰ الأشهرِ أَولىٰ، ما لم تَثبُتْ حُجَّةٌ بخلافِه يَجبُ التَّسليمُ لها)[١].

٤- **القليلُ والشّاذُّ والضَّرورةُ والنّادر**، وهذا النَّوعُ يقتصر الاحتجاجُ به في الواردِ فيه بعَيْنِه، ولا يُقاسُ عليه غيره، ولا تبنىٰ عليه قاعدةٌ بحال[٢]، قال ابن جرير (ت: ٣١٠) معلّلًا تأخير بعض وجوه القراءة: (هذه القراءةُ أَولىٰ القراءتين عندي بالصَّواب؛ لأنَّ يَهْدي بمعنىٰ: يَهْتدي. قليلٌ في كلام العرب غيرُ مستفيض)[٣].

٥- **الفاسدُ والمُنكرُ واللَّحنُ والغَلَطُ وما لا يُعرَفُ وغيرُ الجائِز**، وما كان كذلك فليس من كلام العرب، ولا يُحتجّ به في معنىٰ، قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (إنَّما يجوزُ توجيهُ معاني ما في كتابِ الله الذي أنْزلَه علىٰ محمدٍ ﷺ من الكلام إلىٰ ما كانَ موجودًا مثلَه في كلامِ العربِ، دون ما لم يكُنْ موجودًا في كلامها)[٤].

ثامنًا: ما الذي يُستدَلُّ له بلُغةِ العربِ من المعاني؟

الجواب: **كل ما يتَّصلُ بألفاظِ القرآنِ وأساليبه؛ من جهة صحّتها وعدمه، وقلَّتها في الاستعمال وكثرتها**، ولا يعتبرُ دليلُ اللغة فيما وراءَ ذلك من المعاني؛ لأنَّ **اللغة لا يُستدل بها لتقريرِ الدينِ، وإنَّما لفهمِه**، فإذا دلَّ دليلُ اللغة علىٰ صِحَّةِ معنىٰ في لفظِه وتركيبِه من الكلامِ، فذلك مُنتهىٰ أمرِه، ولا صِلةَ له فيما وراءَ ذلك من الأحكامِ، قال أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ (ت: ٢١٠) بعد أن ذكر نماذج من

---

(١) جامع البيان ١٥/٨.

(٢) ينظر: الأغفالُ، لأبي عليّ الفارسي ٢/١٠، والبسيط في شرح جُملِ الزَّجَاجي (ص: ١٧٩).

(٣) جامع البيان ١٤/٢١٨.

(٤) جامع البيان ٢/٦٤٤.

استشهادات السَّلفِ باللغة: (يجوزُ هذا عندي فيما كان من الغريب والإعراب، فأمّا ما كان من الحلال والحرام، والأمر والنَّهي، والنّاسخ والمنسوخ، فليس لبشر أن يتكلَّم فيه برأيه إلا ما فسَّرته سنَّةُ رسول الله ﷺ، وقال فيه الصَّحابة والتّابعون بإحسان بعدهم)[١].

تاسعًا: الذي يجب الأخذ به من دليل اللغة وتحرم مخالفته هو: كلّ معنىٰ ثبت في كلام العرب ولم يصرفه عنه دليلٌ معتبر، كالسنّة أو إجماع أهل التأويل أو أقوال السلف ونحوها.

عاشرًا: ما القدر الذي يجب علىٰ المفسر العلم به من لغة العرب؟

الجواب: ليس بالقدر اليسير، قال الزركشي (ت: ٧٩٤): (لا يكفي في حقِّ المفسّر تعلُّمُ اليسيرَ منها)[٢]، **وأقلّ الواجب عليه من ذلك: العلمُ بمعاني ألفاظ العرب وأساليبها زمن التنزيل.**

حادي عشر: من تمام الاستشهاد بالشعر في التفسير العناية بأمرين:

١- تحقيق رواياتِ الأبياتِ، والإشارة إلىٰ ما بينها من الخلاف إذا كان مؤثرًا في موضع الاستشهاد.

٢- بيانُ معاني الأبياتِ؛ لتتبين مطابقة الدليل للمدلول.

تنبيه: لا يُلتفَتُ إلىٰ ما في الشّاهدِ من المعاني النازلةِ وما يُستحيا من ذِكرِه، لأنَّ الغرضَ من إيرادِها معرفةُ وجْهِ كلامِ العربِ، وما أرادوه من المعاني، دون التفاتٍ إلىٰ ما سوىٰ ذلك من قبيح الأغراضِ، قال الجُرجانيّ (ت: ٤٧١): (راوي الشِّعرَ حاكٍ، وليس علىٰ الحاكي عَيبٌ، ولا عليه تَبِعةٌ، إذا هو لم يقصِدْ بحكايتِه أن ينصُرَ باطِلًا، أو يَسوءَ مُسلِمًا، وقد حكىٰ الله تعالىٰ كلامَ الكُفّارِ. فانظُرْ إلىٰ الغرضِ الذي رُويَ له الشِّعرُ، ومن أجلِه أُريدَ، وله دُوِّن)[٣].

---

(١) الزِّينةُ في الكلمات الإسلامية، لأبي حاتم الرازي (ص: ١٣١).

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٩٥.

(٣) دلائل الإعجاز (ص: ١٢).

٧- أحوال النزول.

* **تعريفها**: ما يحتَفُّ بنزولِ القرآنِ الكريمِ من هَيئاتٍ وأَوقاتٍ يُتوصَّلُ بها إلىٰ معرفةِ معانيه.

* **أنواعها**: يشمل مصطلح «أحوال النزول» ثلاثة موضوعاتٍ تفسيريّة:

١- **زمنُ النُّزولِ ومكانُه.** ويشمَلُهما مُصطلحُ: المكِّيّ والمدَنيّ.

٢- **سببُ النُّزولِ.** وهو: ما نزلَ قرآنٌ بشأْنِه وقتَ وقوعِه.

٣- **قَصَصُ الآيِ.** وتشمل أخبار مَن نزل عليهم القرآن من العرب ومن قبلهم من الأمم[1].

* أمثلة الاستدلال بها:

١- سُئِلَ سعيد بن جبير (ت: ٩٥) عن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، أهُو عبدُ الله بن سلام؟ قال: (هذه السُّورةُ مكيَّةٌ، فكيف يكونُ عبدَ الله بن سلَام!)[2].

٢- قال مُجاهد (ت: ١٠٤): (كانوا يحُجّون ولا يَتَّجِرون، فأنزلَ الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، في المواسِم)[3].

* حجيّتها:

أوَّلًا: إنّ من القرآنِ ما لا يُمكن فهمُه علىٰ الصَّواب بغير معرفة أحوال من نزلَ فيهم؛ لأنَّه جارٍ علىٰ عُرفِهم، ومن هنا شَرَطَ العُلماءُ العلمَ بأحوالِ النُّزولِ في

---

(١) أفردتُ الحديث عن أخبار بني إسرائيل في دليل «الإسرائيليات» التالي؛ لكثرة قواعده واختصاصه بكثير من المسائل.

(٢) جامع البيان، لابن جرير ١٣/٨٥٦.

(٣) جامع البيان، لابن جرير ٣/٥٠٢.

العالِمِ ومَن أرادَ أن يتكلَّمَ في التفسير، فقال الشّافعي (ت: ٢٠٤): (لا يحِلُّ لأحدٍ يُفتي في دينِ الله إلّا رجُلًا عارِفًا بكتابِ الله؛ وتأويلِه وتَنْزيلِه، ومَكِّيِّه ومدَنِيِّه، وما أُريدَ به، وفيما أُنزِلَ)[1]، وقال ابن فارس (ت: ٣٩٥): (وفي كتابِ الله جلَّ ثناؤُه ما لا يُعلَمُ معناه إلا بمعرِفةِ قِصَّتِه)[2].

ثانيًا: شهادةُ العقل بأنَّ أحوالَ النُّزول خيرُ ما يُستعان بها علىٰ تعيين المُراد من المعاني ودفع الشُّبه والإشكالات الواردة عليها، قال ابن دقيقِ العيد (ت: ٧٠٢): (بيانُ سبَبِ النُّزولِ طريقٌ قويٌّ في فَهمِ معاني الكتابِ العزيز)[3]، وقالَ الشّاطبي (ت: ٧٩٠): (الجَهلُ بأسبابِ التَّنزيلِ مُوقِعٌ في الشُّبَهِ والإشكالات)[4].

ثالثًا: أنَّ الجهلَ بأحوالِ النُّزول من أكبر أسباب الخطأ في التفسير، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (مَن لم يُحِطْ عِلمًا بأسباب الكتاب والسُّنة عظُمَ خطؤه)[5].

رابعًا: اعتمادُ السَّلفِ علىٰ أحوالِ النُّزولِ في بيانِ المعاني، وذلك منهم هديٌ عامٌّ لا يُعرَفُ عنهم فيه خِلافٌ، ومن نُصوصِهم في أهميَّةِ ذلك قَولُ ابن مسعود رضي الله عنه: (والذي لا إله غيرُه ما نزلتْ آيةٌ من كتابِ الله إلّا وأنا أعلمُ فيمَ نزَلَتْ؟ وأينَ نزَلَتْ؟ ولو أعلمُ مكانَ أحدٍ أعلَمَ مني بكتابِ الله تبلُغُه الإبلُ لأَتيتُه)[6]، وعن الحسن (ت: ١١٠) قال: (ما أنزل الله آية إلا وهو يحبُّ أن

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ٢/ ٣٣١.

(٢) الصّاحبي (ص: ٤٢).

(٣) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٢.

(٤) الموافقات ٤/ ١٤٦. وقد قرَّرَ ذلك أيضًا ابن السَّيِّدِ البَطليَوسي(ت: ٥٢١) في الإنصافِ (ص: ١٧٨).

(٥) المسوَّدة ١/ ٣٠٨.

(٦) صحيح البخاري ٦/ ١٨٧ (٥٠٠٢)، وصحيح مسلم ٦/ ١٥ (٢٤٦٣).

يُعلَم فيم أُنزلت، وماذا أراد بها)[1]. ومن شواهد حرصهم في هذا الباب قولُ عكرمة (ت: ١٠٥) في قولِه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٠٠]: (طلبتُ اسمَ هذا الرَّجلِ أربعَ عشرةَ سنةٍ حتىٰ وجدتُه)[2]، قال القرطبي (ت: ٦٧١): (وفي قولِ عكرمةَ هذا دليلٌ علىٰ شرفِ هذا العلمِ قديمًا، وأنَّ الاعتناءَ به حَسَنٌ، والمَعرفةَ به فَضلٌ، ونَحوٌ منه قولُ ابن عباسٍ: مكَثتُ سنتَيْن أُريدُ أن أسألَ عُمرَ عن المَرأتَيْن اللَّتَيْن تظاهرَتا علىٰ رسولِ الله ﷺ، ما يمنعُني إلا مهابتُه)[3]. وسبق ذكر شواهد استدلال السَّلف بأحوال النُّزول علىٰ المعاني، وعلىٰ هديهم جرىٰ عملُ المفسرين، قال ابن عطيَّة (ت: ٥٤٦) عن تفسيرِه: (وقَصَدتُ أن يكونَ جامِعًا وَجيزًا؛ لا أذكرُ من القَصَصِ إلا ما لا تنفَكُّ الآيةُ إلا به)[4].

*** ضوابط الاستدلال بها:**

أوَّلًا: طريقُ العِلمِ بأحوالِ النُّزولِ هو النَّقلُ وحدَه.

ثانيًا: منهج قبول مرويّات أحوال النُّزول يتفاوَتُ بحسبِ نوعِ الرِّوايةِ؛ فما كانَ منها عن رسولِ الله ﷺ، فلَه حُكمُ ما يُروىٰ عن رسولِ الله ﷺ علىٰ ما سبقَ بيانُه في دليلِ السُّنَّةِ، وما كانَ منه من أقوالِ السَّلفِ فيُرجَعُ فيه إلىٰ مَنهجِ النَّقلِ عنهم فيما سبقَ بيانُه في دليلِ أقوالِ السَّلفِ، وما كان منه من قبيل الأخبار فيعتمد فيه منهج قبول الأخبار وردّها في ذلك العلم. وفي الجُملَةِ فإنَّ مرويَّاتِ أحوالِ النُّزولِ مِن جِنسِ مرويّاتِ التَّفسيرِ في عمومِها، قال ابن تيميّة (ت: ٧٢٨): (وأمّا أحاديثُ سبَبِ النُّزولِ فغالبُها مُرسَلٌ ليس بمُسنَدٍ، ولهذا قالَ الإمامُ أحمد بن

(١) فضائل القرآن، للقاسم بن سلام (ص: ٩٧).
(٢) الاستيعاب في معرفةِ الأصحاب، لابن عبد البر ٢/ ٧٥٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٦٧.
(٤) المحرر الوجيز ١/ ١٠.

حنبل: ثلاثُ علوم لا إسنادَ لها -وفي لفظ: ليس لها أصل-: التَّفسيرُ، والمغازي، والملاحِمُ. يعني أنَّ أحاديثَها مُرْسلَة)[1].

ثالثًا: كل معنىٰ أضافته أحوالُ النُّزول إلىٰ المعنىٰ اللُّغوي فهو في محل الحجّة والاعتبار، ومثاله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩]، قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (نزلَتْ هذه الآيةُ في قومٍ كانوا لا يدخلون إذا أَحرَموا بُيوتَهم من قِبَلِ أبْوابِها)[2]، ثم أسند ذلك مرويًّا عن السَّلف، ثم قال: (فتأويلُ الآيةِ إذنْ: وليس البِرُّ أيُّها النَّاسُ بأن تَأتوا البيوتَ في حالِ إحرامِكم من ظُهورِها)[3]، وهذا مِمّا أضافَه سبَبُ النُّزولِ علىٰ لفظِ الآيةِ كما هو ظاهرٌ.

رابعًا: قصَّةُ الآيةِ وسبَبُ نزولِها داخلان قطعًا في معناها، قال الطُّوفي (ت: ٧١٦): (السَّبب أخَصُّ بالحُكم من غيره من صُوَره؛ لأنَّ اللَّفظَ ورد بيانًا لحكم السَّبب، فكان مقطوعًا به)[4]، وقال ابن تيميّة (ت: ٧٢٨): (اللَّفظُ العامُّ إذا ورد علىٰ سبب فلا بدَّ أن يكون السَّبب مندرجًا فيه)[5].

خامسًا: نزول الآية علىٰ سبب لا يمنع العمومَ إلا بدليل، قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (الآيةُ قد تنزل في خاصٍّ من الأمر، ثم يكون حُكمها عامًّا في كل ما جانَسَ المعنىٰ الذي أُنزلَت فيه)[6]، وهذا الأصلُ هو ما يذكُرُه العلُماءُ في قاعدةِ: (العبرةِ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّبَبِ).

سادسًا: سبَبُ النُّزولِ الواردِ عن الصَّحابي مُقدَّمٌ علىٰ ما جاء عن غيره؛ وذلك لمعنىٰ مشاهدة التَّنزيل، ولذا عدَّها أهلُ العلم من قبيل المسند عن

---

(١) منهاج السنّة النَّبويّة ٧/ ٤٣٥.

(٢) جامع البيان ٣/ ٢٨٣.

(٣) جامع البيان ٣/ ٢٨٨.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٠٦.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٤١.

(٦) جامع البيان ٤/ ٥٥٤.

رسول الله ﷺ، كما قال الحاكم (ت: ٤٠٥): (ليعلم طالبُ هذا العلم أنّ تفسيرَ الصحابيّ الذي شهد الوحي والتّنزيل عند الشيخَين حديثٌ مُسند)[١]، وبيّن في كتابه «معرفة علوم الحديث» أنّ ذلك خاصٌّ بما نقلوه من أسباب النُّزول[٢]. ومن شواهدِ ذلك قول ابن جرير (ت: ٣١٠) في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجُمُعَة: ١١]، بعد أن ذكر فيها سبَبًا عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وآخرَ عن مجاهد (ت: ١٠٤)، قال مُرجِّحًا: (والذي هو أولىٰ بالصَّوابِ في ذلك: الخبرُ الذي روَيْناه عن جابر لأنَّه قد أدرك أمر القوم وشاهدهم)[٣].

سابعًا: إذا تَعدّدت الأسباب في المَوضِعِ الواحدِ يُقَدَّمُ الأصَحُّ، فإنْ لم تتفاضَلْ يُثْبَتُ ما اتَّفقَت عليه من المعاني، ثُمَّ يُحكمُ بالعُمومِ، وسياق الآيات أعظم ما يُستعان به في الترجيح بين الأسباب المختلفة.

ثامنًا: زمن النُّزول ومكانُه أولىٰ ما يُستدَل به في باب النَّسخ، لاعتماده علىٰ معرفةِ المتقدِّم من المتأخِّر من الأحكام، فقالَ النَّحّاس (ت: ٣٣٨): (إنَّما يذكَر ما نزل بمكَّة والمدينة لأنَّ فيه أعظمَ الفائدة في النّاسخ والمنسوخ)[٤].

٨- الإسرائيليات.

* **تعريفها**: الإسرائيليَّةُ لغة: نِسبة إلىٰ (إسرائيل)، ومعناه: عبدُ الله، وصَفوةُ الله، وهو: يعقوبُ بن إسحاق بن إبراهيم[٥].

واصطلاحًا: ما نُقلَ عن بني إسرائيلَ في أخبارِ أقوامِهم، والأُمَمِ السَّابقةِ لأُمَّةِ مُحمّد ﷺ، والمَبدأِ، والمعادِ.

---

(١) المستدرك علىٰ الصَّحيحين ٢/ ٢٨٤.

(٢) (ص: ١٤٨).

(٣) جامع البيان ٢٢/ ٦٤٩.

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٦١١.

(٥) ينظر: جامع البيان، لابن جرير ١/ ٥٩٣، ولسان العرب، لابن منظور ١٣/ ٢٦.

* **أمثلة الاستدلال بها:**

١- في قوله تعالىٰ: في قصة داود عليه السلام: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [سورة ص: ٢١] قال النحاس (ت: ٣٣٨): (ولا اختلاف بين أهل التفسير أنه يراد به ههنا الملكان)[١]، وهذا مأخوذٌ عن بني إسرائيل.

٢- في قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣]، رجّح ابن جرير (ت: ٣١٠) وابن عطية (ت: ٥٤٦) أن ذلك: تحريم إسرائيل العروق ولحوم الإبل علىٰ نفسه[٢]. استدلالًا بالإسرائيليات، وقال ابن جرير (ت: ٣١٠): (وأولىٰ هذه الأقوال بالصواب قول ابن عباس أن ذلك: العروق ولحوم الإبل. لأن اليهود مجمعة إلىٰ اليوم علىٰ ذلك من تحريمها، كما كان عليه من ذلك أوائلها)[٣].

٣- في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (وأما إفسادهم في الأرض المرة الآخرة فلا اختلاف بين أهل العلم أنه كان قتلهم يحيىٰ بن زكريا)[٤]، وهو ما أسنده عن جماعة من السلف عن أهل الكتاب.

* **حجيّتها:**

إنَّ الاستدلال بأخبارِ بني إسرائيلَ هو من جِنسِ الاستدلالِ بأخبارِ العربِ وأحوالِهم التي نزل فيها القرآن، ومن هنا فما ذُكِر في (قصص الآي) في أحوال النُّزول: من صحَّة الاستدلال بها لبيان المعنىٰ وتعيين المراد، وإزالة الشُّبَه والإشكالات، وجَرَيان عمل السَّلف علىٰ استعمالها في التفسير = يُقالُ مثلُه في

(١) معاني القرآن ٦/ ٩٤.

(٢) جامع البيان ٥/٥٨٦، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٨٦.

(٣) جامع البيان ٥/٥٨٦.

(٤) جامع البيان ١٤/ ٤٦٩.

الإسرائيليّات بل أكثر؛ وذلك لمزيد عناية الشَّرع بهذا النَّوع من الأخبار، وبيان ذلك من خلال:

١- **بيانُ الموقِفِ العامِّ من أقوالِهم وأخبارِهم**، وقد جاءَ ذلك نَصًّا في قول رسول الله ﷺ: «لا تُصَدِّقوا أهلَ الكتابِ ولا تُكَذِّبوهم، وقولوا: آمنّا بالذي أُنزلَ إلينا وأنزلَ إليكم، وإلاهُنا وإلاهُكم واحِدٌ، ونحن له مُسلمون»[١].

٢- **الإذنُ لهذه الأمَّة في أن تُحدِّث عن بني إسرائيل**، وقد جاءَ ذلك صريحًا في قولِه ﷺ: «حَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرجَ»[٢]، قال الشّافعيُّ (ت: ٢٠٤): (المعنىٰ: حدِّثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبَه، وأمّا ما تُجوِّزونَه فلا حرج عليكم في التَّحدُّث به عنهم)[٣].

وأقوىٰ ما يُستدل به علىٰ حجيّة الاستدلال بالإسرائيليات في التفسير: **إجماع السلف العمليّ علىٰ ذلك بلا مخالف**، بل ثبت بالبحث والاستقراء التامّ أن: **أعلم السلف بالتفسير هم الأكثر رواية للإسرائيليات فيه**. وذلك في كل طبقات السلف الثلاثة: الصحابة والتابعين وأتباع التابعين[٤].

وأمثلةُ استدلالاتِ السَّلفِ بالإسرائيليّاتِ في التفسير كثيرةٌ جدًّا، ومن ذلك ما نقلَه ابن جرير (ت: ٣١٠)، عن ابن عباسٍ رضي الله عنه، ومجاهدٍ (ت: ١٠٤)، ووَهبِ بن مُنبِّهٍ (ت: ١١٤)، وقتادةَ (ت: ١١٧)، ومحمدِ بن كعب القُرَظي (ت: ١٢٠)، ومحمدِ بن قَيسٍ المدَنيّ[٥]، قال: (ذكرَ جميعُهم أنَّ السَّببَ الذي من أجلِه قال لهم موسىٰ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البَقَرَة: ٦٧] نحوُ السَّبب الذي ذكرَه عَبيدةُ وأبو العالية والسُّدّي، غيرَ أنَّ بعضَهم ذكرَ أنَّ الذي قتلَ القتيلَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٠ (٤٤٨٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٠ (٣٤٦١).
(٣) فتح الباري ٦/ ٥٧٥.
(٤) كما في: الإسرائيليات في تفسير ابن جرير الطبري الرواة والموضوعات والمقاصد، لنايف الزهراني (ص: ٦٩).
(٥) قاصُّ عمر بن عبد العزيز، أبو إبراهيم، ثقةٌ عالمٌ. ينظر: تهذيب التّهذيب ٣/ ٦٨١.

الذي اختُصِمَ في أمرِه إلىٰ موسىٰ كان أخا المقتول، وذكرَ بعضُهم أنَّه كان ابنَ أخيه، وقال بعضُهم: بل كانوا جماعة ورَثة استَبْطئوا حياتَه. **إلا أنَّهم جميعًا مُجمعون** علىٰ أنَّ موسىٰ إنَّما أمرهم بذبح البقرة من أجل القتيل إذْ احتكموا إليه)[1].

*** ضوابط الاستدلال بها:**

أوَّلًا: ما نقله السَّلف من الإسرائيليات فيه الكفاية في التفسير، وبه اكتفىٰ ابن جرير (ت: ٣١٠) في تفسيرِه؛ فلم يورِدْ من أخبارِهم شيئًا عن غير السَّلف، وهكذا عامّة المفسرين، ولا يمنعُ ذلك من الاستدلالِ بها من غير طريق السلف، كالنَّقل المباشر عن كتبِهم، لكنَّ **الوارد عن السَّلفِ من تلك الأخبارِ يمتازُ بأمور**:

١- أنَّه محفوفٌ بالتثبُّتِ في النَّقل، فمن المُستفيضِ عنهم النَّقلُ المُباشرُ عن كُتُبِ أهلِ الكتابِ، وسؤالُ مَن أسلمَ من أهلِ الكتابِ، والعلماءِ منهم علىٰ الخصوصِ؛ كسؤالات الصَّحابة لكعب الأحبار (ت: ٣٢)[2]، وقول ابن إسحاق (ت: ١٥٠): (عن أبي عَتّابٍ -رجلٌ من تَغلِبَ، كانَ نَصرانيًّا عُمرًا من دَهرِه، ثُمَّ أسلمَ بعدُ، فقَرأَ القرآنَ، وفَقِه في الدِّينِ، وكانَ فيما ذُكر لنا نصرانيًّا أربعين سنة، ثُمَّ عُمِّر في الإسلام أربعين سنة- قال . .)[3].

٢- سعَةُ عِلمِ السلف بالشَّريعة، وحسنُ تمييزهم بين ما يُقبل من هذه الأخبار وما يُردّ.

٣- سعَةُ عِلم السلف بمعاني القرآن، وقد أفادَ ذلك في تحديد مقدارِ ما يُحتاج إليه من هذه الأخبار لبيان المعاني والحُكم عليها، فلا يُزاد علىٰ مقدار

---

(١) جامع البيان، لابن جرير ٢/ ٨١.

(٢) كعبُ بن ماتع الحِميَريّ، العلّامةُ الحَبْرُ، أدركَ الجاهليّة، وكانَ يهوديًّا فأسلم أيّام أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما، مات سنة (٣٢). ينظر: السِّير ٣/ ٤٨٩. وتنظر سؤالاتهم له في جامع البيان، لابن جرير ١٥/ ٣٧٥، ١٦/ ٦٣٠، ١٧/ ٣٠١.

(٣) جامع البيان، لابن جرير ١٤/ ٥٠٢.

الحاجة منها. كما أفاد دقَّة تمييزهم بين ما وردت به الآياتُ من المعاني، وما زادَته الإسرائيليّاتُ عليها، ومن ذلك قول ابن إسحاق (ت: ١٥٠): (فهذا ما وصلَ إلينا في كتابِ الله من خبرِ موسىٰ فيما طلبَ من النَّظرِ إلىٰ رَبِّه، وأهلُ الكتابِ يَزعُمون وأهلُ التَّوراةِ أنْ قد كان لذلك تفسيرٌ وقصَّةٌ وأمورٌ كثيرةٌ ومُراجعةٌ لم تأتنا في كتاب الله، فالله أعلم)[١].

٤- **سعةُ عِلم السلف بأخبارِ أهلِ الكتاب،** وفيهم من اشتُهر بذلك، كعبد الله بن عمرو بن العاص، وكعب الأحبار (ت: ٣٢)، ووهب بن مُنبِّه (ت: ١١٤)، وابن إسحاق (ت: ١٥٠).

ثانيًا: يستعانُ بكلام أهل العلم بالتّاريخ والسّيَر والأنساب في تحرير الأخبار الإسرائيليّة ونقدها، وتقرير ما يُقبَلُ منها وما يُرَدُّ؛ قال ابن جرير (ت: ٣١٠) في قوله تعالىٰ: ﴿وَنَجَّيْنَـٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١]: (وإنَّما اختَرنا ما اختَرنا من القَولِ في ذلك لأنَّه لا خِلافَ بين جميعِ أهلِ العلمِ أنَّ هجرةَ إبراهيم من العراق كانت إلىٰ الشَّام، وبها كان مُقامُه أيّام حياته، وإن كان قد كان قَدم مكَّة، وبنىٰ بها البيت، وأسْكنَها إسماعيلَ ابنَه مع أمِّه هاجر، غيرَ أنَّه لم يُقِمْ بها، ولم يتَّخذها وطنًا لنفسه، ولا لوط)[٢].

ثالثًا: تمييز الخبر الإسرائيليّ عن غيره من الأخبار يرجع إلىٰ:

١- **النصُّ،** ويشمل **النقل من كتبهم،** ومن عبارات المفسرين فيه: (نجِدُ مَكتوبًا في الإنجيل)[٣]. **والنقل عن أحبارهم ورواتهم،** كما في قول المفسّر: (وأهلُ التَّوراةِ يَقولون)[٤].

---

(١) جامع البيان، لابن جرير ١٠/ ٤٢٠.

(٢) جامع البيان ١٦/ ٣١٥.

(٣) جامع البيان، لابن جرير ١٨/ ٣١٣.

(٤) جامع البيان، لابن جرير ١/ ٥٥٣.

٢- **القرائنُ**، وتشمل أخبار أنبيائهم وبدء الخلق ونحوها التي يقترن بها: **قرائن لفظية**، كقولهم: «كُنّا نُحدَّث»، «ذُكِرَ لنا»[١]. **أو قرائن حالية**، كأن يكونَ النّاقِلُ للخَبرِ من مُسلمة أهل الكتاب كعبد الله بن سلَام ﷺ، أو يُعرف بالتَّحديث عنهم كوَهب بن مُنبِّه (ت: ١١٤).

رابعًا: مقاصد الاستدلال بالإسرائيلياتِ في التفسير تنحصر في:

١- **ترجيح المحتمل**، ومنه ترجيح المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩] بأنه: استبقاؤهن وعدم قتلهن. استنادًا للأخبار الإسرائيلية، في مقابل من قال: استرقاقهن[٢].

٢- **تعيين المبهم**، كما في التعيين بعشرين درهمًا في قوله تعالىٰ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠][٣].

٣- **تفصيل المجمل**، كما في تفصيل عبور بني إسرائيل البحر وكيف فرقه الله بهم اثني عشر طريقًا في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ [البقرة: ٥٠][٤].

٤- **كشف المشكل**، كما في استشكال قول زكريّا ﷺ بعد أن بشّرته الملائكة: ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ﴾ [آل عمران: ٤٠]، وجوابه في أخبار إسرائيلية مرويّة عن السلف[٥].

وأغراضُ الاستدلالِ بالإسرائيليّاتِ هذه من جِنسِ أغراضِ الاستدلالِ بأحوالِ النُّزولِ، وفيها بيانٌ لبعضِ مقاصدِ الشَّريعةِ من إباحةِ التَّحديثِ بتلك

---

(١) جامع البيان، لابن جرير ٤/ ٤٦٤، ٥٦٩.

(٢) جامع البيان، لابن جرير ١/ ٦٥١.

(٣) جامع البيان، لابن جرير ١٣/ ٥٦.

(٤) جامع البيان، لابن جرير ١/ ٦٥٤.

(٥) جامع البيان، لابن جرير ٥/ ٣٨٢.

الأخبارِ عن بني إسرائيلَ، وبيانُ وَجهِ عنايةِ السَّلفِ والمُفسِّرين بها في تفسير كلام الله ﷻ.

خامسًا: شروطُ الاستدلالِ بما تُباحُ روايتُه من الأخبارِ الإسرائيليّة هي:

١- أن يحتملَه ظاهرُ لفظ الآية.

٢- ألّا يعارض نَصًّا شرعيًّا.

٣- أن يكونَ مُمكِنًا عقلًا، غيرَ مُستَحيلٍ وُقوعُه، وقد نبَّه قولُه تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [الكهف: ٢٢]، إلىٰ أنَّ للعَقلِ مَدخلٌ في مَعرفةِ صوابِ تلك الأخبارِ من خطئِها، وما يُقبَلُ منها وما يُرَدُّ، قال ابن عباسٍ رضي الله عنه: (أنا من القَليلِ؛ كانوا سبعةً وثامِنُهم كلبُهم)[١]؛ وذلك أنَّه سكتَ عن العدَدِ الثَّالثِ، ولم يُبطِلْه كما أبطلَ الأوَّلَيْن. وهذا إنَّما يُعلَمُ بطريق العقل[٢].

فكلُّ خبرٍ جمعَ تلك الشُّروط صحَّ الاستدلالُ به في التفسير، فإذا كان منقولًا عن بعض السَّلف فهي ميزةٌ فيه مُعتبرةٌ، فإذا لم يُعرفْ عنهم سواه، أو أجمعوا علىٰ القول به، تعيَّنَ تَقديمُه.

ويتبيَّنُ مِمّا سبقَ أيضًا أنَّه: لا يُشترطُ لصِحَّةِ الاستدلالِ بالخبرِ الإسرائيليّ قيامُ الدَّليلِ علىٰ صِحَّةِ معناه، وإنَّما المَطلوبُ: **عدمُ الدَّليلِ علىٰ بُطلانِه**، فهذا كافٍ لتصحيحِ ذلك الاستدلالِ؛ **وذلك هو الشَّأنُ في بابِ الأخبارِ والتَّواريخ عمومًا**، قال الشّافعيُّ (ت: ٢٠٤) في قولِه ﷺ: «حَدِّثوا عن بني إسرائيلَ

(١) جامع البيان، لابن جرير ١٥/٢١٩.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ١٣/٣٦٧.

ولا حرَج»[1]: (المَعنىٰ: حدِّثوا عن بني إسرائيلَ بما لا تعلمون كَذِبَه، وأمّا **ما تُجوِّزونَه** فلا حرجَ عليكم في التَّحدُّثِ به عنهم)[2].

سادسًا: لا يُلتفَتُ إلىٰ أسانيدِ الأخبارِ الإسرائيليَّةِ أو أحوالِ رُواتِها؛ إذ غايتها أن تكون عن علماء أهل الكتاب، أو من أخذ عنهم، قال البقاعيّ (ت: ٨٨٥): (حكم النَّقل عن بني إسرائيل -ولو كان فيما لا يُصدِّقه كتابُنا ولا يُكذِّبه- الجواز. وإن لم يثبت ذلك المنقول)[3].

سابعًا: الاستدلالُ ببَعضِ الخبرِ الإسرائيليّ لا يستلزم قبول باقيه.

ثامنًا: كُلُّ معلومةٍ وقعَ فيها الاختلافُ في الأخبار الإسرائيلية، ولا تضيف معنىٰ مفيدًا لبيان الآية، ولا يَؤَثِّرُ الجَهلُ بها = فلا حاجةَ إلىٰ تَحقيقِها، أو الاشتغالِ بها. قالَ ابن جُزَيّ (ت: ٧٤١): (وأما القَصص فهي من جُملة العلوم التي تضمَّنها القرآنُ، فلا بدَّ من تفسيره، إلا أنّ الضَّروريَّ منه ما يتوقَّف التفسيرُ عليه، وما سوىٰ ذلك زائدٌ مستغنىٰ عنه)[4].

تاسعًا: عند اختلاف الأخبار الإسرائيليّة نقبلُ ما اتَّفقت عليه، ثم نأخذ بالظّاهر العام، مع تجويز ما جاءَت به؛ امتثالًا لأمر الشَّرع، وعدم الدَّليل علىٰ بطلانها.

عاشرًا: لا تُردُّ الأخبارُ الإسرائيلية إلا بالدَّليل المُعتبر، قال ابن جرير (ت: ٣١٠) في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٨]: (جائزٌ أن تكونَ تلك البَقيَّةُ العصا، وكِسَرَ الألواحِ، والتَّوراةَ،

---

(١) سبقَ تخريجُه (ص: ٥١).

(٢) فتح الباري ٦/ ٥٧٥.

(٣) الأقوالُ القويمةُ في حكمِ النقلِ عن الكتبِ القديمةِ (ورقة: ٣٤)، وينظر: تلخيص كتاب الاستغاثة، لابن تيمية ١/ ٨٠.

(٤) التّسهيل ١/ ١٧.

أو بعضَها والنَّعلَيْن، والثّيابَ، والجهادَ في سبيلِ الله. وجائزٌ أن يكونَ بعضَ ذلك، وذلك أمرٌ لا يُدرَكُ عِلمُه من جِهةِ الاستِخراجِ ولا اللغة، ولا يُدرَكُ عِلمُ ذلك إلا بخبَرٍ يُوجِبُ عنه العِلمَ، ولا خبرَ عند أهلِ الإسلامِ في ذلك للصِّفةِ التي وصَفْنا، وإذْ كانَ كذلك فغيرُ جائزٍ فيه تَصويبُ قَولٍ وتَضعيفُ آخرَ غيرِه، إذْ كانَ جائزًا فيه ما قُلنا من القَول)[1].

❀ ❀ ❀

ثانيًا: الأدلة العقلية:

٩- الدلالات العقلية.

* **تعريفها**: جُملةُ المعارف الفطرية، والعلوم الضرورية والنظريّة غير النقليّة، التي تقضي بتصحيح المعاني القرآنية أو إبطالها.

وقد لزم تقييد هذه العلوم بـ (**غير النقلية**) لإخراج ما كان طريقُه النقل والرّواية من أدلّة التفسير، وذلك كدلالة القراءات والإجماع ولغة العرب وأحوال النّزول، فهذه ونحوها إنما يُستفاد التفسير منها من جهة نقلها وما تضمنته من معنىٰ، وليس للعقل فيها مدخلٌ بعد فهمها.

ولأجل ذلك أيضًا جرىٰ التنصيص علىٰ طريقة دلالتها علىٰ المعاني بـ (**التي تقضي بتصحيح المعاني القرآنية أو إبطالها**)، فالدلالة العقلية هنا هي التي أبانت عن المعنىٰ صحّةً وبطلانًا، بصرف النظر عما يتصل بها أحيانًا من النقل.

فمثلًا: في قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١] قال عكرمة (ت: ١٠٥): (هو الموت، لو كانت الأرض تنقص لم تجد مكانًا تجلس فيه)[2]، فهذا الأثر نقليٌّ من جهة وروده، وعقليٌّ من جهة استدلاله، والذي أثمر لنا المعنىٰ هنا هو استدلاله العقلي.

---

(١) جامع البيان ٤/ ٤٧٧.

(٢) الدر المنثور، للسيوطي ٤/ ٥٩٠.

وأنت إن أردت باستدلالك به أن عكرمة قاله فهو قولٌ للسلف = فهذا دليلٌ نقليّ، وإن أردت باستدلالك به ما فيه من دلالة عقلية = فهو دليلٌ عقليّ.

وبهذا ينفكّ ما بين أنواع الأدلة النقليّة والعقليّة من تداخلٍ قد يلتبس علىٰ المفسّر.

* أنواعها:

تشمل الدلالاتُ العقليةُ **السياقَ، والنظائرَ، والواقع المحسوس، والعادة الجارية، والجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، ومقتضىٰ السّبر والتقسيم، والتتبع والاستقراء**، ونحوها من الدلالات[1].

وما كان كذلك فحصول العلم به يأتي علىٰ صورتين، وهما[2]:

١- **الضروري**: وهو ما لا يَحتاج إلىٰ استدلال. كالعلم بأن الكلَّ أكبرُ من جزئه.

٢- **النظري**: وهو ما يُكتسب بالنظر والاستدلال.

وأنبّه إلىٰ أن دلالتَي «**السياق**» و«**النظائر**» من أهمّ أنواع الدلالات العقلية، وقد أُفردا عن باقي الدلالات العقلية لكثرتهما، وانفرادهما بكثير من المسائل الخاصة.

كما يلزم التنبّه إلىٰ أن العلوم الضروريّة هي مبدأُ الاستدلال، وهي مستغنيةٌ عن التدليل، وهي المرجع في التدليل علىٰ العلوم النظرية، **فالعلم الضروريّ يُستدلُّ به ولا يُستدلُّ عليه**، قال ابن حزم (ت: ٤٥٦): (ما كان مُدركًا بأوّل العقل أو الحسّ فليس عليه استدلالٌ أصلًا، بل من قِبَل هذه الجهات يبتدئُ كلّ أحدٍ بالاستدلال وبالردِّ إلىٰ ذلك، فيصحَّ استدلالٌ أو يبطُل)[3]، وقد اتّفق علماءُ

---

(١) سيأتي شرحها والتمثيل لها في الضوابط بإذن الله.

(٢) ينظر: قانون التأويل، لابن العربي (ص: ٢١٠)، وشرح التنقيح للقرافي (ص: ٣٠).

(٣) الفصل في الملل والنحل ٥/١٠٩.

المعقول على أن القضايا الضروريّة (رأسُ مال العقل، وأن النظر إنما يُرجى منه حصول المقصود ببنائه عليها، وإسناده إليها)[1]، والقول بغير ذلك يُبطل نظام الاستدلال كلِّه، كما فصّل ذلك ابن تيمية (ت: ٧٢٨)[2].

* أمثلة الاستدلال بها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] كَبُر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفرِّج عنكم. فانطلق، فقال: يا نبيّ الله إنه كَبُر على أصحابك هذه الآية. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يفرض الزّكاة إلا ليُطيِّب بها أموالكم، وإنما فرضَ المواريث لتكون لمن بعدكم»، فكبَّر عمرُ رضي الله عنه)[3]، والاستدلال العقليُّ هنا من جهة أن المواريثَ فرِضَت في مالٍ يبقىٰ، وكذا الزَّكاةُ بعضٌ من مالٍ موجود، فلو كان الكنزُ المذموم مُطلَق جمع المال لما كان لتشريع الزَّكاة وفرائض المواريث معنىٰ.

٢- في قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَأۡتِي ٱلۡأَرۡضَ نَنقُصُهَا مِنۡ أَطۡرَافِهَاۚ﴾ [الرعد: ٤١] قال ابن عباس رضي الله عنه: (إنما تنقص الأنفس والثمرات، وأما الأرض فلا تنقص)[4]، ومثله قول عكرمة (ت: ١٠٥): (هو الموت، لو كانت الأرض تنقص لم تجد مكانًا تجلس فيه)[5].

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمُعلّمي ٢/ ٣٢٩.
(٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل ٣/ ٣٠٩.
(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٦ (١٦٦٤)، وأحمد في فضائل الصحابة ١/ ٣٧٤ (٥٦٠)، والبيهقي في السنن ٤/ ٨٣ (٧٠٢٧)، وهو حديثٌ حسنٌ لغيره؛ تُنظَر شواهده في مسند أحمد ٥/ ٢٧٨ (٢٢٤٤٦)، وجامع الترمذي ٥/ ٢٧٧ (٣٠٩٤)، وسنن ابن ماجة ١/ ٥٩٦ (١٨٥٦)، والكافي الشافِ، لابن حجر ٢/ ٢٥٨.
(٤) الدر المنثور، للسيوطي ٤/ ٥٩٠.
(٥) المرجع السابق.

٣- عن خالد بن عرعرة قال: (سمعت عليًّا وقيل له: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] هو أوَّلُ بيت كان في الأرض؟ قال: لا، قال: فأين كان قوم نوح؟! وأين كان قوم هود؟! قال: ولكنه أوَّل بيت وُضِع للناس مُباركًا وهُدىٰ)[١]، ومثله قول مطر الورّاق: (قد كانت قبله بيوت، ولكنّه أوّل بيت وُضع للعبادة)[٢].

٤- في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] قال أبو العالية (ت: ٩٠): (قد كان إذن قبله مؤمنون، ولكن يقول: أنا أوّل من آمن بأنه لا يراك أحد من خلقك إلىٰ يوم القيامة)[٣].

٥- قال محمد بن كعب القُرظي (ت: ١٢٠) في قوله تعالىٰ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]: (ليس كل الناس سمع النبي ﷺ، ولكنّ المنادي القرآن)[٤].

٦- قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (وإذا تنوزع في تأويل الكلام كان أَولىٰ معانيه به أغلبه علىٰ الظّاهر، إلا أن يكون من العقل أو الخبر دليلٌ واضح علىٰ أنّه معنيٌّ به غير ذلك)[٥].

٧- قال ابنَ عطية (ت: ٥٤٦): (﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧] عطفًا علىٰ اسم الله تعالىٰ، فالمعنىٰ إدخالُهم في علم التأويل لا علىٰ الكمال، بل علمهم إنما هو في النوع الثاني من المتشابه، وبديهة العقل تقضي بهذا)[٦].

---

(١) جامع البيان، لابن جرير ٥/ ٥٩٠.
(٢) جامع البيان، لابن جرير ٥/ ٥٩٠.
(٣) الدر المنثور، للسيوطي ٣/ ٤٩٤.
(٤) جامع البيان ٦/ ٣١٤.
(٥) جامع البيان ٩/ ٦٧٨.
(٦) المحرر الوجيز ١/ ٤٠٣.

* **حجيّتها.**

أوّلًا: «العقل» دليلٌ شرعيٌّ معتبر، نزلت باعتباره الكتب وجاءت به الرسل، قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالكتاب هو: القرآن الكريم (النقل)، والميزان هو: العدل، والاعتبار، والأمثال المضروبَة، والقياس الصَّحيح، والعقل الرَّجيح، وتلك من معاني (العقل). قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (لم يكن في سلف الأمّة وأئمتها من ينكر المعقولات الصحيحة أصلًا، ولا يدفعونها، بل يحتجّون بالمعقولات الصريحة كما أرشد إليها القرآن ودلَّ عليها، فعامّةُ المطالب الإلهية قد دلَّ القرآن عليها بالأدلة العقليّة، والبراهين اليقينيّة)[١].

ثانيًا: الاستدلال به من مقتضىٰ الفطرة السليمة، قال ابن القيم (ت: ٧٥١): (قد ركَز الله في فِطر الناس وعقولهم التسويةَ بين المتماثلَين، وإنكارَ التفريق بينهما، والفرقَ بين المختلفَين، وإنكارَ التسوية بينهما)[٢].

ثالثًا: نصّ العلماء علىٰ اعتباره قسيمًا للأدلة النقلية، فقال ابن جرير (ت: ٣١٠): (كل معلوم للخلق من أمر الدِّين والدُّنيا لا يَخرج من أحد معنيين: من أن يكون إمَّا معلومًا لهم بإدراك حواسِّهم إيَّاه، وإمَّا معلومًا لهم بالاستدلال عليه بما أدركته حواسُّهم)[٣]، وقالَ الشّاطبي (ت: ٧٩٠): (الأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ ضِربان؛ أحدُهما: ما يرجعُ إلىٰ النَّقلِ المَحضِ. والثاني: ما يرجعُ إلىٰ الرأيِ المَحضِ. وهذه القِسْمَةُ هي بالنِّسبَةِ إلىٰ أصولِ الأدلَّة)[٤].

---

(١) الصفدية ١/ ٢٩٥ بيسير تصرف. وينظر: درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٩٤.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١٧٧.

(٣) التبصير في معالم الدين (ص: ١١٣).

(٤) الموافقات ٣/ ٢٢٧. وقد ذكَرَ الطوفيُّ في كتابِه الإكسير في علم التَّفسير ١/ ٤٧ أنّ هذه القِسْمة (ليستْ حاصرةً؛ لأنها لا تشملُ المحسوسات والوجدانيَّات). غيرَ أنَّهما يرجِعان إلىٰ بعض معاني =

رابعًا: كما نص أئمة التفسير علىٰ الاستدلال به في تبيين المعاني، قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (فأحق المفسرين بإصابة الحق في تأويل القرآن الذي إلىٰ علم تأويله للعباد السبيل = أوضحهم حجة فيما تأول وفسر، مما كان تأويله إلىٰ رسول الله ﷺ دون سائر أمته، من أخبار رسول الله ﷺ الثابتة عنه. . ، أو من جهة الدلالة المنصوبة علىٰ صحته)[1]، وقال الطوفي (ت: ٧١٦) فيما لم يكن بيّنًا بنفسه من معاني الآيات: (إما أن يكون في تأويله دليلٌ عقليٌّ قاطع، أو نصٌّ عن النبي ﷺ تواتريّ، أو اتّفاقٌ من العلماء إجماعيّ، أو نصٌّ آحاديٌّ صحيح. أو لا يكون شيءٌ من ذلك. فإن كان فيه شيءٌ من الطرق المذكورة وجبَ المصيرُ فيه إلىٰ ما دلّ علىٰ أنه المراد منه، سواءٌ كان ما دلّ عليه أحد هذه الطرق موافقًا لظاهر لفظ الكلام أو لا. أمّا العقليّ القاطع والتواتر فلإفادتهما العلم القاطع فلا يعارضه الظاهر المُحتمل، ولذلك قدّمناهما)[2]، وبيّن شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩) أنّ: (التفسير للقرآن العظيم والتدبر في آياته موقوف علىٰ فنونٍ كثيرةٍ من العلوم العقلية والنقلية)[3]، وذلك ما حمله علىٰ كتابة تفسيره.

وقد زخرت كتب التفسير بأنواع الأدلة العقلية إزاء الأدلة النقلية، فلا يخلو كتابٌ في التفسير فيه ذكرٌ للأدلة من إيراد الأدلة العقلية واستعمالها، وذلك من الظهور بما لا يحتاج معه إلىٰ مثال.

* ضوابط الاستدلال بها:

أوّلًا: «العقل» المعتبرة دلالته هو ما يسميه ابنُ جرير (ت: ٣١٠): «فطرة عقل»[4]، وهي تسميةٌ عن تحقيقٍ ونظرٍ دقيق؛ فإن **العقل المعتبر في الاستدلال**

= العقل، كما ذكر الغزاليّ في إحياء علوم الدين ١/ ٢٠٤، ولا بُدَّ لهُما من العقل كما أشارَ ابنُ تيمية في مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٧٥-٧٦.

(١) جامع البيان ١/ ٨٨.

(٢) الإكسير في قواعد التفسير (ص: ٧٨).

(٣) مقدمات تفسير الأصفهاني (ص: ٤٣).

(٤) ينظر: جامع البيان ١١/ ٢٥٤، ١٨/ ٤٢٠.

هو: **عقل الفطرة السليم الذي لم يتغير.** لأنه ما من صاحب بدعة أو هوىٰ إلا ويدّعي لها دلالة عقل، وذلك من فساد التصوّر وضعف النّظر، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (والناس إذا تنازعوا في المعقول لم يكن قولُ طائفة لها مذهبٌ حجةً علىٰ أخرىٰ، بل يُرجع في ذلك إلي الفِطَر السليمة التي لم تتغير باعتقادٍ يُغيّر فطرتَها ولا هوىٰ)[1]، ولذلك يصفه بـ: «العقل الصريح»[2].

ثانيًا: لا يشتغل المفسّر بغير القريب الواضح البيّن من أدلّة العقل، وما لا تُنازِع فيه العقول السليمة، أو يلتبس فهمُه علىٰ ذي فطرة، وليس من طريقته الإغراب في المصطلحات، ولا التقعّر في استخراج الدلالات، وتكلّف الغامض منها. وذلك من منهج القرآن في باب الحِجاج العقلي[3]، وهو الأكمل عند أهل النظر، قال المُعلّمي (ت: ١٣٨٦): (وعلماءُ العقول مُصرّحون بأنّ الدليل العقلي كلما كان أقربَ مَدرَكًا، وأسهلَ تناولًا، وأظهرَ عند العقل، كان أجدرَ بأن يوثقَ به)[4].

ثالثًا: لا يتعارض دليلا النقل والعقل ولا يمكن، كما لا يمكن أن تتعارض الأدلة في النوع الواحد من النقل أو العقل، إذ جميعها دليلٌ شرعيّ، قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (غير جائزٍ أن تكون فرائضُ الله وسُننُ رسولِه ﷺ مُتنافيةً مُتعارضةً)[5]، وقد نصّ علىٰ ذلك العلماء كما في قول ابن العربي (ت: ٥٤٣): (ولا يصحّ أن يأتي في الشرع ما يضادّ العقل)[6]، وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (ولا يجوزُ قَطُّ أنَّ الأدلَّةَ الصَّحيحةَ النَّقليَّةَ تخالفُ الأدلَّةَ الصَّحيحةَ العقليةَ)[7]،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٦٨.

(٢) المرجع السابق ١/ ١٥٣، وينظر: بيان تلبيس الجهمية، له ٨/ ٥٣٥.

(٣) ينظر: «أسلوب جدل القرآن» في: المعجزة الكبرىٰ، لأبي زهرة (ص: ٢٦٣)، و«خصائص الجدل القرآني» في: منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد، لعثمان حسن ١/ ٣٧٣.

(٤) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٢/ ٣٢٩.

(٥) جامع البيان ٢/ ٢٣٥. وينظر: ٢/ ٦٧٨، ٣/ ٨٥، ٨/ ٧٣٤.

(٦) قانون التأويل (ص: ٣٥١).

(٧) الردُّ علىٰ المنطقيين ١/ ٣٧٣. وينظر له: مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ١٤٧.

وحيثما ظهر للمفسّر تعارض بينهما فلاختلال شروط صحة الاستدلال في أحدهما، كعدم ثبوت النقل، أو عدم صراحة العقل.

رابعًا: عدم استحالة المعاني عقلًا شرطٌ في صحّتها، وهذا حاصلٌ قطعًا في كل معنىً ثبت به دليل الشرع؛ لأن الأدلة الشرعية «النقلية والعقلية» لا تتعارض، قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (وفي تركه ﷺ إبانة ذلك أنه مراد به من وجوه تأويله البعض دون البعض أوضح الدليل علىٰ أنه مراد به جميع وجوهه التي هو لها محتمل، إذ لم يكن مستحيلًا في العقل وجه منها أن يكون من تأويله ومعناه)[1]، وقال في قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ**﴾ [آل عمران: ٩٠]: (لن تُقبل توبتهم مما ازدادوا من الكفر علىٰ كفرهم بعد إيمانهم، لا من كفرهم. لأن الله تعالىٰ ذِكرُه وعدَ أن يقبل التوبةَ عن عباده فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، فمُحالٌ أن يقول ﷻ: أقبلُ، ولا أقبلُ. في شيءٍ واحد)[2]، وقال القرطبي (ت: ٦٧١) موجّهًا لقبول قولٍ: (وهذا تأويلٌ غير مستحيل)[3].

وهذا **من أهمّ الأصول العقلية التي يقومُ عليها التفسير، فهو شرطٌ لازمٌ مطّردٌ في كلِّ معنىً ليدخل في دائرة القبول**، ويظهر أثره مع بعض الأدلّة النقلية أكثر من غيرها، كدليل السنّة النبوية، وأحوال النزول، والإسرائيليات، ولمّا اعتبر ابنُ جرير (ت: ٣١٠) هذا الأصلَ وسّع دائرة القبول لكثير من المعاني المحتملة، وأبان عن قوّةٍ في النظر، وعدم انغلاقٍ علىٰ دلالة بعض الأدلة دون بعض.

خامسًا: تناقض القول دليلٌ علىٰ بطلانه عقلًا، واطراده دليلٌ علىٰ صحّته، وهذا أصلٌ مهم في التفسير؛ فإن (خبر الله ﷻ أصدق من أن يقع فيه تناقض)[4]،

---

(١) جامع البيان ١/ ٢٢٥. وينظر: ٢/ ٣٩٨، ٢/ ٦٤٤.

(٢) جامع البيان ٥/ ٥٦٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣١١.

(٤) جامع البيان ٨/ ٧٢١.

وقد أكثر ابنُ جرير (ت: ٣١٠) من النصّ علىٰ ذلك، فقال عن قَولٍ: (وهذا إذا تدبّره ذو الفَهم علمَ أن أوّلَه يُفسدُ آخرَه)[١]، وقال معلّلًا ردّ بعض المعاني: (لأن ذلك تضادٌّ في المعنىٰ، وذلك غيرُ جائزٍ من الله جلّ ثناؤُه)[٢].

سادسًا: من أهمّ المسالك العقليّة التي يتبيّن بها خطأُ القول: **إلزام القائل بمقتضىٰ قوله ممّا لا يقول به.** وهذا يُنبّه إلىٰ عدم اطّرادِ أصله في الاستدلال، وفي هذا الدّلالة الواضحة علىٰ عدم صحّة ذلك الأصل؛ لما فيه من معنىٰ التناقض أحيانًا، والتحكّم أحيانًا أخرىٰ، وكلاهما من مبطلات الاستدلال.

وقد كان ابن جرير (ت: ٣١٠) كثيرًا ما يوجّه إلىٰ الفحص عن صحّة القول بإجرائه علىٰ هذا الأصل، ومن ذلك قوله: (ويُسألُ من خصَّ ذلك فجعلَه لأحد المعنيَين دون الآخر، عن البرهان علىٰ صحّةِ دعواه من أصلٍ أو حُجّةٍ يجب التسليم لها، ثمّ يُعكس عليه القَول في ذلك، فلن يقول في أحدهما قولًا إلا أُلزِمَ في الآخر مثلَه)[٣]، وقوله: (وكذلك يُسأل كلٌّ من تأوّل شيئًا من ذلك علىٰ وجهٍ دون الأَوجه الأُخَر التي وصفنا = عن البرهان علىٰ دعواه، من الوَجه الذي يجب التسليم له، ثم يُعارَض بقول مُخالِفه في ذلك، ويُسأل الفرقَ بينه وبينه، من أصلٍ أو ممّا يدلّ عليه أصل، فلن يقول في أحدهما قولًا إلا أُلزم في الآخر مثلَه)[٤]، وقال أيضًا: (ومن ادعىٰ أن المعنيّ بذلك خاصٌّ من الأسباب سُئلَ البرهانَ علىٰ دعواه من أصلٍ لا تنازُع فيه، وعُورض بقول مخالفه فيه، فلن يقول في شيء من ذلك قولًا إلا أُلزم في الآخر مثلَه)[٥]، وقال: (ويُسألُ القائلون بقولهم في ذلك الفرقَ بين ذلك من أصلٍ أو نظير، فلن يقولوا في شيء من ذلك قولًا إلا أُلزموا في خلافه مثلَه)[٦].

---

(١) جامع البيان ١/ ٤٨٩. وينظر: ١/ ٥٢٥.

(٢) جامع البيان ١/ ٢٨٥. وينظر: ٢/ ١٥٨، ٢٥٦، ٥٦٤.

(٣) جامع البيان ٤/ ١١٣.

(٤) جامع البيان ١/ ٢٢٥.

(٥) جامع البيان ٣/ ٣٠.

(٦) جامع البيان ٤/ ٣٣٦. وينظر: ٢/ ٤٧٠، ٣/ ٤٣٣، ٤/ ٣٣٤، ٥/ ٨٠، ٨/ ٧٠٤، ١٤/ ١٧٦.

وفي هذا المسلك الحِجاجيّ من سؤال البرهان، والمطالبة بتصحيحه، ومعارضته بعكسه أو بالقول المخالف، والإلزام بطرده أو الحكم بانتقاضه، وكثرة ذلك الأسلوب عند ابن جرير في تفسيره = ما يدلّ علىٰ تمكّنه في باب الاستدلال العقلي، ورسوخ فهمه لأصول الأقوال وأدلتها، وقوّة حجّته في كشف مواضع الخلل منها.

سابعًا: مخالفة القول للواقع من أسباب بطلانه؛ فإن القول الذي يكذّبه الواقع راجعٌ علىٰ كتاب الله تعالىٰ بالتخطئة والتكذيب، وقد نصَّ ابنُ جرير (ت: ٣١٠) علىٰ أن **مخالفة القول للواقع المُشاهد مُكابرةٌ بيّنةُ الخطأ**، فقال: (أو يزعمُ قائلُ هذه المقالةِ أنّ مُدّة الحملِ لن تُجاوزَ تسعةَ أشهر، فيَخرجَ من قول جميعِ الحُجّةِ، ويُكابرَ الموجودَ المُشاهدَ، وكفىٰ بهما حُجَّةً علىٰ خطأِ دعواه)[1].

ومثاله في قوله تعالىٰ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة: ١٩]، قال قتادة (ت: ١١٧) وابن جريج (ت: ١٥٠): (أن ذلك صفةٌ للمنافقين بالهَلَع، وضعف القلوب، وكراهية الموت)، فأبطل ابن جرير (ت: ٣١٠) ذلك فقال: (وليس الأمر في ذلك عندي كالذي قالا؛ وذلك أنه قد كان فيهم من لا تُنكَر شجاعته، ولا تُدفَع بسالته، كقُزْمان الذي لم يقم مقامَه أحدٌ من المؤمنين يومَ أُحد، ودونه)[2]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ذكر قولَ الحسن (ت: ١١٠): أنهما رجلان من بني إسرائيل، ولم يكونا ابنَي آدم لصُلبه[3]. وأبطله بعد ذلك عند قوله تعالىٰ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]، فقال: (وهذا أيضًا أحد الأدلة علىٰ أن القَول في أمر ابنَي آدم بخلاف ما رواه عمروٌ عن الحسن؛ لأن الرجلَين اللذَين وصف الله صفتهما في هذه الآية لو كانا من بني إسرائيل لم

---

(١) جامع البيان ٤/٢٠٨.

(٢) جامع البيان ١/٣٧٧.

(٣) جامع البيان ٨/٣٢٤.

يجهل القاتلُ دفنَ أخيه، ومواراةَ سَوأةِ أخيه، ولكنهما كانا من ولد آدم لصُلبه، ولم يكن القاتلُ منهما أخاه علمَ سنّةَ الله في عادة المَوتىٰ)[1]، وقال عمّن زعم أن «هاروت وماروت» رجلَين من بني آدم، وُجدَ السّحرُ معهما، وارتفعَ بزوالهما: (وفي وجود السّحر في كلّ زمانٍ ووقتٍ أبيَنُ الدّلالة علىٰ فساد هذا القول)[2]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، اختار أن المعنىٰ: وأنا أوّل المؤمنين بك من قومي أن لا يراك في الدنيا أحدٌ إلا هلك. وقال: (وإنما اخترنا القول الذي اخترنا في قوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ علىٰ قول من قال: معناه: أنا أوّل المؤمنين من بني إسرائيل. لأنه قد كان قبلَه في بني إسرائيل مؤمنون وأنبياء، منهم ولدُ إسرائيلَ لصُلبه، كانوا مؤمنين وأنبياءَ؛ فلذلك اخترنا القَول الذي قُلناه قبلُ)[3].

وفي مقابل ذلك فإن **مطابقة القول للواقع من دلائل صحّته**، كما في قوله في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]: (وأولىٰ هذه الأقوال بالصواب عندنا قول من قال: عنىٰ الله بذلك جميعَ الناس. بمعنىٰ لعنهم إيّاه بقولهم: لعن الله الظالم. أو: الظالمين. فإن كلَّ أحدٍ من بني آدم لا يمتنع من قِيل ذلك كائنًا مَن كان، ومن أهلِ أيِّ ملّةٍ كان)[4]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، رجَح أن المراد: ومن أحياها فلم يقتُلها بغير حقّ. وقال: (وإنما قلنا ذلك أَولىٰ التأويلات بتأويل الآية؛ لأنه لا نفسَ يقومُ قتلُها في عاجل الضرِّ مَقامَ قتلِ جميع النفوس، ولا إحياؤُها مقامَ إحياءِ جميعِ النفوسِ في عاجل النّفع)[5].

---

(١) جامع البيان ٨/ ٣٤٠.

(٢) جامع البيان ٢/ ٣٣٩.

(٣) جامع البيان ١٠/ ٤٣٢. وينظر: ١/ ٦٥٢، ٢/ ١٤٣، ٥٦٦، ٦/ ٣١٥، ٨/ ٨٢، ٩/ ٣٩٧.

(٤) جامع البيان ٢/ ٧٤٢.

(٥) جامع البيان ٨/ ٣٥٨. وينظر: ٨/ ٢٥٩، ١٠/ ١٤٠.

ثامنًا: من صور الاستدلال بـ«**قياس الأَولَىٰ**» أن: **كل معنىٰ يتنزّه عن القول به أحدٌ من البشر فتنزيه كلام الله عنه أولىٰ**. قال ابن جرير معلّلًا خطأ بعض المعاني: (فذلك تكريرُ كلامٍ واحدٍ في آيةٍ واحدةٍ من غير زيادة معنًى في أحدهما علىٰ الآخر، وذلك خُلْفٌ من الكلام، والله تعالىٰ ذِكرُه يتعالىٰ عن أن يخاطب عبادَه بما لا يُفيدهم به فائدة)[1]، وقال: (وهذا القول عندنا هو أَولىٰ بالصواب؛ لأن زيادةَ ما لا يُفيد من الكلام معنًى في الكلام غيرُ جائزةٍ إضافتُه إلىٰ الله جلَّ ثناؤه)[2]، وقال: (وكتابُ الله تعالىٰ ذِكرُه وتنزيلُه أحرىٰ الكلام أن يُجنَّب ما خرجَ عن المفهومِ، والغايةِ في الفصاحة مِن كلام مَن نزلَ بلسانِه)[3]، وقال: (كتابُ الله أبينُ البيان، وأصحُّ الكلام، ومُحالٌ أن يوجد فيه شيءٌ غيرُ مفهوم المعنىٰ)[4].

تاسعًا: «**السّبر والتقسيم**» من فنون الاستدلال العقلي في التفسير، **والمراد بهما: تتبّع المعاني المحتمَلة في الآية وحصرُها، ثم إبطال ما لا يصحّ منها، فيتعيّن الباقي معنىٰ لها**.

وقد نصّ علماءُ التفسير علىٰ أن: **ما بقي بعد بطلان غيره من المعاني المحتملة هو القول الصحيح**. وعلىٰ ذلك سار ابنُ جرير (ت: ٣١٠) في جميع تفسيره، ومن قوله في ذلك: (وفي فساد هذا القَول بالذي ذكَرنا أَبينُ الدّلالة علىٰ صحّة القول الآخر؛ إذ لا قَول في ذلك لأهل التأويل غيرُهما)[5]، وقال: (وإذْ كان لا قَول في ذلك إلا ما قلنا، فدَخلَ هذه الأقوالَ الثلاثةَ ما بيّنّا من الحال، فبيِّنٌ أن الصحيحَ من القَول في ذلك هو الرابعُ)[6]، وقال: (فإذ كان

---

(١) جامع البيان ٢/ ٢٢٤.

(٢) جامع البيان ٢/ ٢٣٥.

(٣) جامع البيان ٨/ ١٠٨.

(٤) جامع البيان ١٨/ ٣٠٢، وينظر: ٢/ ٦٧٨، ٣/ ٨٥.

(٥) جامع البيان ٤/ ٤٦٦.

(٦) جامع البيان ٧/ ٢٦٦.

لا قَول في تأويل ذلك إلا أحد القولَين اللذَين وصفتُ، ثم كان أحدُهما غيرَ موجودةٍ علىٰ صحّته الدّلالة من الوجه الذي يجب التسليم له = صحَّ الوجهُ الآخر)[1]، ونقل الواحدي (ت: ٤٦٨) عن أبي عليّ الفارسي (ت: ٣٧٧) في توجيه قول زكريا عليه السلام: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]، أنّه لا يخلو إمّا أن يكون أرادَ وراثةَ مالِه، أو علمِه ونبوتِه، فلما بطلَ المعنىٰ الأول؛ لِما في الحديث من أنّ: «الأنبياء لا يورَّثون»[2]، صحّ أنّ المعنىٰ الثاني هو الصواب[3].

ونقل الماوردي (ت: ٤٥٠) عن (بعض أهل العلم: أن المعنىٰ الذي يرجَّح بدليل أثبتُ حُكمًا من المعنىٰ الذي تجرّد عنه)[4]، يشير بهذا إلىٰ أن ما ثبت من المعاني بهذا الطريق أقلّ درجةً في الترجيح ممّا ثبت بدلالة الدليل علىٰ صحته بعينه.

عاشرًا: لازمُ المعنىٰ عقلًا جزءٌ منه، وذلك أن متعلّقات المعاني اللازمة لها لا تخفىٰ علىٰ المتكلّم بالقرآن جلّ وعلا، بخلاف المخلوق الذي قد تخفىٰ عليه، ومن أمثلة اعتبار ذلك قول ابن جرير (ت: ٣١٠): (فإن قال قائل: وكيف قلت معنىٰ الكلام: قل: اتّبعوا. وليس في الكلام موجودًا ذكرُ القَول؟ قيل: إنه وإن لم يكن مذكورًا صريحًا، فإن في الكلام دلالةً عليه، وذلك قوله: ﴿فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ﴾ [الأعراف: ٢]، ففي قوله: ﴿لِتُنذِرَ بِهِۦ﴾ [الأعراف: ٢] الأمرُ بالإنذار، وفي الأمر بالإنذار الأمرُ بالقَول؛ لأن الإنذارَ قَول، فكأنّ معنىٰ الكلام: أنذِر القَومَ وقُل لهم: اتّبعوا ما أُنزل إليكم من ربكم)[5]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ

---

(١) جامع البيان ١/ ٥٣٣. وينظر: ٩/ ٦١١، ٢/ ٤٤٤، ٦/ ٥٣١.

(٢) يشير إلىٰ ما أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠ (٣٧١١)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٧٧ (١٧٥٧).

(٣) البسيط ١٤/ ١٩٦.

(٤) النكت والعيون ١/ ٤٠.

(٥) جامع البيان ١٠/ ٥٦.

غَصۡبٗا﴾ [الكهف: ٧٩] ذكر استشكال بعضهم: ما فائدة خرق السفينة ما دام الملك يأخذ كل السفن معيبةً كانت أم سليمة؟ وأجاب عنه فقال: (إن معنىٰ ذلك أنه يأخذ كلّ سفينةٍ صحيحةٍ غصبًا، ويدع منها كلّ معيبة، لا أنه كان يأخذ صِحاحَها وغير صِحاحِها. فإن قال وما الدليل علىٰ أن ذلك كذلك؟ قيل: قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩]، فأبان بذلك أنه إنما عابَها لأن المَعيبَة منها لا يَعرضُ لها، فاكتُفيَ بذلك من أن يُقال: وكان وراءَهم ملكٌ يأخذ كلّ سفينةٍ صحيحةٍ غصبًا)[1].

حادي عشر: المعنىٰ المتضمن ما لا تجوز نسبته إلىٰ الله تعالىٰ باطلٌ بدليل العقل، ومنه قول ابن جرير (ت: ٣١٠) في نقدِ بعضِ الأقوالِ: (قيلَ له: أفتقولُ مِن الوَجْهِ الذي قُلْتَ ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٥]، ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ﴾ [التوبة: ٧٩]؛ يَلعَبُ اللهُ بهم ويعبَثُ. ولا لَعِبَ مِن اللهِ ولا عَبَثَ؟ فإن قَالَ: نعم. وَصَفَ اللهَ بما قد أجمَعَ المسلمون علىٰ نفيهِ عنه، وعلىٰ تَخْطِئَةِ واصِفِه به، وأضَافَ إليهِ ما قد قَامَتِ الحُجَّةُ مِن العقولِ علىٰ ضلالِ مُضِيفِه إليه)[2]، وقال في ردّه لبعض المعاني: (وغير جائز وصفُه جلَّ ثناؤه بأنه أمَرَ بما لا سبيلَ للمأمور به إلىٰ معرفته)[3]، وقال: (فإذْ كان غيرُ جائز أن يأمر الله جلَّ وعزَّ بأمرٍ لا معنىٰ له، كانت بيّنةً صحةُ ما قاله من التأويل في ذلك)[4].

ثاني عشر: وكذلك يُردُّ ما دلَّ العقلُ علىٰ عدم جواز إضافتِه إلىٰ الأنبياء من المعاني، كما في قول ابن جرير (ت: ٣١٠) معلّلًا بطلانَ أحد المعاني: (وذلك أنه غيرُ جائز وصفُ أحدٍ من أنبياء الله ورسلِه، بأنه كان ممّن أُبيح له التكذيبُ بأحدٍ من رسلِه)[5]، وقوله مستدلًّا علىٰ صحة اختياره: (والأُخرىٰ: أن عيسىٰ لم

---

(١) جامع البيان ١٥/ ٣٥٥. وينظر: ٢/ ٦٤٤.

(٢) جامع البيان ١/ ٣١٨.

(٣) جامع البيان ١٧/ ١٤٤.

(٤) جامع البيان ٣/ ٥٣١. وينظر: ١/ ٤٥٧، ٢/ ٧٣، ٥/ ١٨٤، ١٩٩، ٤٢٤، ٩/ ١٠٩، ٣٣٢.

(٥) جامع البيان ٥/ ٥٣٨.

يَشكُكْ هو ولا أحدٌ من الأنبياء أن الله لا يغفرُ لمُشرك مات علىٰ شِركه، فيجوزَ أن يُتوهَّم علىٰ عيسىٰ أن يقول في الآخرة مُجيبًا لربّه تعالىٰ: إن تُعذِّب مَن اتّخذني وأُمّي إلهين من دونك فإنّهم عبادُك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)[1]، وقال: (وهذا تأويلٌ، وقولُ غيرِه من أهل التأويلِ أَولىٰ عندي بالصواب، وخلافُه من القَول أشبه بصفاتِ الأنبياء والرّسل)[2].

ثالث عشر: إثبات المعنىٰ ببطلان نقيضه؛ وذلك أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإذا بطلَ أحدُ المعنيَين صحَّ الآخر، ويُسمّىٰ هذا في علم الجدل بـ «**قياس الخُلف**»، وهذا يستعملُه ابن جرير (ت: ٣١٠) كثيرًا في إثبات المعاني، ويوسّعه فيُدخل فيه أيضًا: **ما بقيَ بعد بُطلان المعاني المحتملة فهو الصّواب**، ومن أمثلته قوله: (وفي فساد هذا القَول بالذي ذكَرْنا، أبيَنُ الدلالة علىٰ صحّة القَول الآخر؛ إذ لا قَول في ذلك لأهل التأويل غيرُهما)[3]، وقوله: (فإذا تبيّن فسادُ هذا الوجه الذي ذكَرنا، فالصّحيح من القَول في ذلك هو ما قُلنا)[4]، وقوله: (وإذ كان لا قَول في ذلك إلا ما قُلنا، فدخلَ هذه الأقوالَ الثّلاثةَ ما بيَّنّا من الحال، فبيّنٌ أن الصّحيح من القَول في ذلك هو القَول الرابع، وهو القَول الذي قضَينا له بالصّواب)[5]، وقوله: (فلمّا كان السرُّ إنما يوَجّه في كلامِها إلىٰ أحد هذه الأَوجه الثلاثة، وكان معلومًا أنّ أحدهنّ غيرُ معنيٍّ به..، فلمّا لم يبقَ غيرُهما، وكانت الدّلالةُ واضحةً علىٰ أن أحدَهما غيرُ معنيٍّ به، صحَّ أن الآخرَ هو المعنيُّ به)[6].

---

(١) جامع البيان ٩/١٣٥.
(٢) جامع البيان ١٣/٣٩٤. وينظر: ٥/٥٤٢، ١٠/٤٧٦.
(٣) جامع البيان ٤/٤٦٦.
(٤) جامع البيان ٣/١٠٢.
(٥) جامع البيان ٧/٢٦٦.
(٦) جامع البيان ٤/٢٧٩. وينظر: ٣/١٠٢، ٤/٢٨٨، ٦/٧٠٧.

وإلىٰ هذا النوع أشار الماوردي(ت: ٤٥٠) حين ذكر اختلاف المعنيَين غير المتنافيَين، فقال: (أن يكون دليلٌ علىٰ بطلان أحد المعنيَين، فيسقط حكمُه، ويصير المعنىٰ الآخرُ هو المراد، وحكمُه هو الثّابت)[١].

١٠- السياق.

* **تعريفه:** هو مجموع المعنىٰ المتصل في الآية وما قبلها وبعدها.

* **أقسامه:**

١- **ذات الآية،** وهو المعنىٰ المتصل من أول الآية أو آخرها[٢].

٢- **سباق الآية،** وهو المعنىٰ المتصل بالآية قبلها.

٣- **لحاق الآية،** وهو المعنىٰ المتصل بالآية بعدها.

* **أمثلة الاستدلال به:**

١- سأَلَ رجلٌ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: يا أميرَ المؤمنين أرأيْتَ قولَ اللهِ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وَهُم يُقاتِلُونَنا فيَظهَرون ويَقتُلونَ؟ فقال لهُ عليٌّ: (ادْنُه ادْنُه. ثُمَّ قال: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] يومَ القيامَة)[٣].

٢- قال نافع بن الأزرق لابن عباس رضي الله عنهما: تزعم أن قومًا يخرجون من النار، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ﴾ [المائدة: ٣٧]؟ فقال ابن عباس: ويحك، اقرأ ما فوقَها، هذه للكفار)[٤]، يعني قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ

---

(١) النكت والعيون ١/ ٤٠.

(٢) هذا النوع قلّ من تنبه له، وابن جرير (ت: ٣١٠) يذكره في مواضع كثيرة، منها ٢/ ١٥٠، ٦/ ٣٥٥، ١٤/ ١٥٩.

(٣) جامع البيان، لابن جرير ٧/ ٦٠٩.

(٤) جامع البيان، لابن جرير ٨/ ٤٠٧.

﴿أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦].

٣- في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]، قال بعضهم: ذلك في الدنيا. وقال قتادة (ت: ١١٧): (متىٰ يكون ذلك؟ يوم القيامة. ألا ترىٰ أنه يقول: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩]!)[1].

*** حجيّته.**

١- ثبت من دليل الشرع الاحتجاج بالسياق في التفسير، وذلك فيما روته أم مبشّر رضي الله عنها قالت: (سمعتُ النَّبي ﷺ يقولُ عند حفصة: «لا يدخلُ النّارَ -إن شاءَ اللهُ- من أصحاب الشَّجرة أحدٌ من الذين بايعوا تحتها»، فقالت حفصةُ: بلىٰ يا رسولَ الله. فانتهرَها، فقالت: ألم يقُل الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؟ فقال النَّبي ﷺ: «وقد قال: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢]»[2]، فاستدلَّ ﷺ بالسياق، وزال به ما أشكل.

٢- اتفق عمل السلف علىٰ الاستدلال بالسياق في التفسير، ومنه الأمثلة السابقة، ونبّهوا علىٰ أهميته كما في قول مسلم بن يسار (ت: ١٠٠): (إذا حدّثت عن الله حديثًا فقف حتىٰ تنظر ما قبله وما بعده)[3]، وكذا كلُّ موضع ذكروا فيه: «اقرأ ما قبلها»، أو: «اقرأ ما بعدها»[4].

٣- يشهد العقل بضرورة اعتبار المعنىٰ المتصل في سرد الكلام؛ لأنه مقصودٌ للمتكلم، والخروج عن سياق الكلام خروجٌ عن مقصود المتكلم عند كافّة العقلاء؛ فإن الحديث بما لا رابط فيه من الكلام ولا اتصال هذيانٌ لا ينطق به

---

(١) جامع البيان، لابن جرير ٩/ ١٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/ ٤٧ (٢٤٩٦).

(٣) فضائل القرآن، لأبي عبيد (ص: ٣٧٧).

(٤) ينظر: جامع البيان، لابن جرير ٥/ ٣١٧، ٢١/ ٤٣٢، والدر المنثور، للسيوطي ٨/ ٢٨٣.

عاقل، قال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢): (يجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن؛ لأن بذلك يتبين مقصود الكلام)[١].

٤- تشهد العادة أن المعنىٰ قد يطول البيان عنه وقد يقصر، وقد يخرج منه المتكلم لحاجة ثم يرجع إليه، وتمام المعنىٰ يكون بجمع أوله إلىٰ آخره فتكتمل به صورته ويتحدد المراد، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠): (فلا محيصَ للمتفهّم عن ردّ آخرِ الكلام علىٰ أوّلِه، وأوّلِه علىٰ آخرِه، وإذ ذاك يحصل مقصود الشّارع في فهم المكلّف، فإن فَرّقَ النّظرَ في أجزائِه؛ فلا يتوصل به إلىٰ مراده. فلا يصحُّ الاقتصارُ في النّظر علىٰ بعضِ أجزاءِ الكلام دون بعض)[٢].

٥- أن السياق من أعظم ما يتبين به مراد المتكلم وينكشف به الإشكال، قال العزّ بن عبد السلام (ت: ٦٦٠): (السياق مرشدٌ إلىٰ تبيين المجملات، وترجيح المحتملات)[٣]، وقال ابن القيم (ت: ٧٥١) والزركشي (ت: ٧٩٤): (وهو من أعظم القرائن الدالة علىٰ مراد المتكلم)[٤].

*** ضوابط الاستدلال به:**

أوَّلًا: الأخذ بالسياق لازم، وهو الأصل، ولا يجوز الخروج عنه إلا بدليل، قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (غير جائز صرف الكلام عمّا هو في سياقه إلىٰ غيره إلا بحجة يجب التسليم لها؛ من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجّة، فأما الدعاوىٰ فلا تتعذّر علىٰ أحد)[٥].

ثانيًا: القولُ الخارج عن السياق فاسد، وقد ردّ بذلك ابنُ جرير (ت: ٣١٠) الكثيرَ من المعاني، ومنه قوله: (وفسدَ تأويلُ قَول من قال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ

---

(١) البحر المحيط، للزركشي ٢/٣٦٧.

(٢) الموافقات ٤/٢٦٦.

(٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: ١٥٩).

(٤) بدائع الفوائد، لابن القيم ٤/٩، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي ٢/٢١٨.

(٥) جامع البيان ٧/٦٧٥.

﴿ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ [البقرة: ١٦٦] أنهم: الشياطينُ تبرّءوا من أوليائهم من الإنس. لأن هذه الآيةَ إنما هي في سياق الخبر عن مُتّخذي الأنداد)[١]، وقال في قوله تعالىٰ: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ [البقرة: ٦٦]: (وأما الذي قال في تأويل: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا﴾ [البقرة: ٦٦]: يعني الحيتان؛ عقوبةً لما بين يدَي الحيتان من ذنوب القوم وما بعدها من ذنوبهم. فإنه أبعدَ في الانتزاع؛ وذلك أن الحيتان لم يَجرِ لها ذكرٌ فيُقالَ: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا﴾ [البقرة: ٦٦])[٢].

ونصّ علىٰ أن القول الخارجَ عن السياق من الدعاوىٰ التي لا تتعذّر علىٰ أحد، فقال: (غيرُ جائز صرفُ الكلام عمّا هو في سياقه إلىٰ غيره إلا بحجّة يجب التسليم لها، من دلالةِ ظاهر التنزيل، أو خبرٍ عن الرسول تقوم به حُجّة، **فأما الدعاوىٰ فلا تتعذّر علىٰ أحد**)[٣].

ثالثًا: السياق الذي يجب الأخذ به باتفاق العلماء هو: الظاهر الذي لا يُختلفُ في دلالته. أما ما تنازعته الأنظار المُعتبرة، واختُلف فيه توجيهه، فهو محل اجتهاد.

رابعًا: السياق من أقوىٰ الأدلة في تعيين المراد، قال ابن جرير (ت: ٣١٠) في قوله تعالىٰ: ﴿إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ﴾ [القصص: ١٠]: (قال آخرون: بما أوحيناه إليها. أي تَظفَر. والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين ذكرنا قولهم أنهم قالوا: إن كادت لتقول: يا بنيّاه. لإجماع الحجّة من أهل التأويل علىٰ ذلك، وأنه عقيبَ قوله: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾ [القصص: ١٠]، فلأَن يكون -لو لم يكن ممّن ذكَرنا في ذلك إجماعٌ علىٰ ذلك- من ذِكر موسىٰ؛ لقربه منه، أشبهَ من أن يكون من ذِكر الوحي)[٤].

---

(١) جامع البيان ٣/ ٢٥.

(٢) جامع البيان ٢/ ٧٢.

(٣) جامع البيان ٧/ ٦٧٥. وينظر: ٤/ ١٦٥.

(٤) جامع البيان ١٨/ ١٧١.

خامسًا: «السورة» هي الحدّ الذي يبتدئ به السياق وينتهي، وذلك من معنىٰ فصل كل سورة عن أختها ببداية ونهاية، والقول بغير ذلك يُلغي حقيقة السياق. أما **تحديد مبتدأ السياق ومنتهاه داخل السورة فيدخله الاجتهاد**.

سادسًا: قد يطول السياق فيشمل كامل السورة، وقد يَقصُر فلا يتعدىٰ الآية، فالآيات في آخر سورة الأنعام من قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٦١]، حتىٰ قوله: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ردّها ابن جرير (ت: ٣١٠) إلىٰ أول آية في السورة: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، فقال في تفسير أول كل آية منها: (يقول تعالىٰ ذِكره لنبيّه محمد ﷺ: قل يا محمد لهؤلاء العادلين بربّهم الأوثانَ . .)[1]، وقال الحِيري النيسابوري (ت: ٤٣٠): (﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]: هذا راجعٌ إلىٰ أوّل السورة، معناه: بلىٰ قادرين علىٰ أن نُسوّيَ بنانَه، أليس ذلك بقادرٍ علىٰ أن يُحييَ الموتىٰ)[2]، وقال الواحدي (ت: ٤٦٨) عن قولٍ: (وهذا القول لا يليق بسياق القصة)[3].

سابعًا: تزداد قوة دليل السياق بازدياد قربه واتصاله بالمعنىٰ المفسَّر، فسياق ذات الآية أولىٰ من السابق واللاحق، والسياق الأقرب أولىٰ من الأبعد، والمتصل أولىٰ من المنفصل، وما اجتمع فيه السابق واللاحق أولىٰ مما انفرد به أحدهما. وشواهد ذلك كثيرة، منها:

- قول ابن جرير (ت: ٣١٠): (الذي هو أولىٰ بآخر الآية أن يكون نظير الخبر عمّا ابتُدئَ به أوَّلُها)[4].

---

(١) جامع البيان ١٠/٤٤، ٤٥، ٤٨، ٤٩. وينظر: ١/٤٣٨.

(٢) الكفاية في التفسير ٩/٢٢٨.

(٣) البسيط ١٧/٣٥٣.

(٤) جامع البيان ٢/١٥٠.

- وقوله: (وصلُ معاني الكلامِ بعضِه ببعض أَولىٰ ما وُجِد إليه سبيل، فإذ كان الأمرُ علىٰ ما وصفْنا، فقوله: ﴿فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧] بأن يكون صلة لقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ١٢٧]، أولىٰ من أن يكون ترجمةً عن قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ لقربه من قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وانقطاعه عن قوله: ﴿يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧])[1].

- وقال: (لأن تكون «الهاء» في قوله: ﴿مِّن قَوْمِهِۦ﴾ [يونس: ٨٣] مِن ذِكر موسىٰ لقربها مِن ذِكره، أَولىٰ من أن تكون مِن ذِكر فرعون لبُعد ذِكره منها)[2].

- وقال: (فإن قال قائل: وما دليلك علىٰ أن المقصود بهذه الآية اليهود؟ قيل: دليلنا علىٰ ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها، وأنهم هم المعنيّون به، فكان ما بينهما بأن يكون خبرًا عنهم أحقَّ وأولىٰ من أن يكون خبرًا عن غيرهم، حتىٰ تأتي دلالة واضحة بانصراف الخبر عنهم إلىٰ غيرهم)[3].

- وقال ابن عطية (ت: ٥٤٦) في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧]: (ظاهر ما قبل وما بعد أنه في جميع الكفار)[4].

ثامنًا: إذا اجتمع سياقٌ سابقٌ ولاحقٌ صارا دليلَين، والمقدّم فيهما الأقوىٰ دلالةً قربًا واتصالًا[5].

تاسعًا: يتعيّن علىٰ المفسّر التنبّه إلىٰ أول الكلام ثم ما يعترضه من المعاني ثم رجوع الكلام إلىٰ سياقه، ليستقيم له ردّ الآخر علىٰ الأول، وهذا ممّا برع فيه ابن جرير (ت: ٣١٠)[6].

---

(١) جامع البيان ٧/ ٥٤١.

(٢) جامع البيان ١٢/ ٢٤٧.

(٣) جامع البيان ٣/ ٥٠.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ١١٣.

(٥) ينظر مثاله في جامع البيان ١/ ٢٥٩-٢٦٢.

(٦) ينظر: جامع البيان ٤/ ٦٥٠، وفيها ردّه آية (٢٦١) من سورة البقرة إلىٰ آية (٢٤٥) منها، وبيانه أن ما بينهما اعتراض لمقاصد ذكرها. وكذا فعل في ١٠/ ١٣٠.

عاشرًا: ممّا يُستعان به في معرفة السياق: تشابه الأسلوب. (فإذا كان الابتداء عن الجماعة فالخَتمُ بالجماعة أَولىٰ)[١]، و(الواجب أن يكون العائدُ مِن ذِكرهم علىٰ العموم، كما كان ذِكرهم ابتداءً علىٰ العموم)[٢].

١١- النظائر.

* **تعريفها:** النظير هو: الشبيه والمثيل[٣].

والاستدلال بالنظائر: حملُ معنىٰ الآية علىٰ شبيهه الثابت بالأدلة.

فاستدلال المفسر به بمثابة قوله: المعنىٰ هنا هو كذا لوروده في آية أخرىٰ كذلك. وهو نوعٌ من الأدلة العقليّة، قال ابن العربي (ت: ٥٤٣) مبيّنًا معنىٰ «المَثَل»: (عبارة عن شَبَه المعاني المَعقولة)[٤].

* أقسامها:

قد يكون النظير **آية واحدة،** وستأتي أمثلتها، وقد يقع النظير **مجموعة آيات،** كما في قول ابن جرير (ت: ٣١٠): (وأَولىٰ القَولين في ذلك بالصواب قَول من قال: ﴿إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصَّافَّات: ١٥٨] العذاب. لأن سائر الآيات التي ذكرَ الله فيها الإحضارَ في هذه السورة إنما عَنىٰ به الإحضارَ في العذاب، فكذلك في هذا الموضع)[٥].

* أمثلة الاستدلال بها:

١- قال ابن عباس رضي الله عنه: (قوله: ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مَرْيَم: ٦٨] يعني: القعود. وهو مثل قوله: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ [الجَاثِيَة: ٢٨])[٦].

---

(١) جامع البيان ٨/ ٢٥٤.

(٢) جامع البيان ٩/ ٥٨.

(٣) ينظر: لسان العزب، لابن منظور ٥/ ٢١٩.

(٤) قانون التأويل (ص: ١٤٢).

(٥) جامع البيان ١٩/ ٦٤٦. وينظر منه: ١٤/ ٣٦١.

(٦) جامع البيان ١٥/ ٥٨٧.

٢- قال قتادة (ت: ١١٧): (﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ [النحل: ٥٢]، قال: دائمًا. ألا ترىٰ أنه يقول: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩]، أي: دائم)[١].

٣- قال ابن زيد (ت: ١٨٢) في قوله تعالىٰ: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨]: (يقول: قلبي في غلافٍ فلا يَخلصُ إليه ما تقول. وقرأ: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥])[٢].

* حجيّتها.

١- الاستدلال بالنظائر في التفسير هو في حقيقته استدلالٌ بعادة القرآن في معانيه وأساليبه، وهذا أصلٌ صحيح معتبر؛ فإن الله ﷻ وصف كتابه فقال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣]، فمعاني القرآن تتكرّر فيه، ويشبه بعضها بعضًا.

٢- دلالة العقل علىٰ لزوم الأخذ بعادة المتكلم في كلامه، فإذا كان من عادته في عشرات المواضع أن يقصد بكلامه كذا كذا، فلا يصح الخروج عن قصده المعتاد إلا بدلالة ترشدنا إلىٰ إرادته غير ما اعتاده.

٣- معاني القرآن كلها حقٌّ، وبعضها يصدّق بعضًا، فينبغي حمل معانيه علىٰ ما يشبهها فيه، وهو بهذا المعنىٰ **نوعٌ من القياس** الذي جاءت باعتباره الدلائل الشرعية، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (القياسُ هو: ضرب المثَل، وأصله: تقديره. فضرب المثَل للشيء تقديره له، كما أن القياس أصله تقدير الشيء بالشيء)[٣]، وقال ابن جرير (ت: ٣١٠) عن بعض المعاني: (ولا هو مما يُدرك علمُه بالاستدلال والمقاييس فيُمَثَّل بغيره)[٤].

---

(١) جامع البيان ١٤/٢٤٨.

(٢) جامع البيان ٢/٢٣٠.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ١٤/٥٤.

(٤) جامع البيان ٢/٥٥٦.

٤- اعتمد السلف التفسير بالنظائر، ومنها ما سبق التمثيل به، وكثُر ذلك عنهم كثرةً ظاهرة، واشتهر بذلك بعضهم كعبد الرحمن بن زيد (ت: ١٨٢).

٥- أن حملَ النظير علىٰ النظير نوعٌ من الاعتبار الذي أُنزل به القرآن وجاءت به الرسل، قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]، والميزانُ هو: العدل والاعتبار، والأمثال المضروبة، والقياس الصَّحيح، والعقل الرَّجيح[١].

٦- أن الجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات ممّا تقتضيه العقول السليمة، والفِطر المستقيمة، قال ابن القيم (ت: ٧٥١): (قد ركَز الله في فِطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلَين، وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفَين، وإنكار التسوية بينهما)[٢].

* ضوابط الاستدلال بها:

١- شرطا الاستدلال بالنظائر هما:

الأول: ثبوت المعنىٰ في النظير، لأنه الشاهد علىٰ صحة المعنىٰ في نظيره، فصحّة المعنىٰ فيه ألزمُ، ومن عناية ابن جرير (ت: ٣١٠) بتثبيت المعنىٰ في النظير، قوله: (وتأويل قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٤٨]: يعني أنهم يومئذ لا ينصرهم ناصر، ولا يشفع لهم شافع..، وذلك نظيرُ قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾ بَلْ هُمُ ٱلْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾ [الصافات: ٢٤-٢٦]، وكان ابن عباس يقول في معنىٰ: ﴿لَا تَنَاصَرُونَ﴾ [الصافات: ٢٥])، ثمّ أسند عن

---

(١) ينظر: جامع البيان، لابن جرير ٢٠/ ٤٨٩، والرَّدُّ علىٰ المنطقيين، لابن تيمية ١/ ٣٣٣، ٣٨٣، وإعلام الموقِّعين، لابن القيم ٢/ ٢٥٠.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١٧٧.

ابن عباس رضي الله عنه قوله: (ما لكم لا تَمانَعون منا، هَيهات، ليس ذلك لكم اليوم)[١]، فخرج من بيان المعنىٰ المراد إلىٰ بيان معنىٰ النظير وتصحيحه.

الثاني: اتفاقهما في المعنىٰ، فإذا اختلف المعنىٰ فيهما فلا نظير، وليُتنبه إلىٰ أنه: **لا يُكتفىٰ بتشابه الألفاظ فيهما**، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (وهذه الحُرُم المذكورة في قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ليس المراد بها الحُرُم المذكورة في قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، ومن قال ذلك فقد غلط غلطًا معروفًا عند أهل العلم)[٢]، ومثله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٣، ١٨٥] لا يصح حمل معناها علىٰ: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]؛ لأن معنىٰ الأولىٰ: مسحّر أي: بشرٌ له سَحْرٌ أي رئةٌ ويأكل ويشرب. والراجح من معنىٰ الثانية: مسحورًا أي: ساحرٌ قد أُعطي ذلك[٣].

٢- لا يُخرج عن نظير اللفظ إلا بدليل، لأن اتفاق النظائر هو الأصل، **والمخالفة بين النظائر بلا دليل اضطراب وتناقض**، وقد نبّه علىٰ هذا ابن جرير (ت: ٣١٠) فقال: (فإذا كان المعروف من معنىٰ ذلك ما وصَفنا، فالواجبُ أن يكون سائرُ ما جاء من نظائره جاريًا مجراه، ما لم يخرُج شيءٌ من ذلك عن المعروف بما يجبُ التّسليم له)[٤]، وذكر ابن تيمية (ت: ٧٢٨) أن من أسباب كتابته «تفسير آيات أشكلت»: وقوعُ بعض المفسرين في المخالفة بين النظائر. فقال: (ربما كتب المصنف الواحد في آيةٍ تفسيرًا، وتفسيرُ نظيرها بغيره)[٥].

---

(١) جامع البيان ١/٦٣٩.

(٢) منهاج السنة النبوية ٨/٥١٣. ولبيان المراد بالحُرُم في الآيتين ينظر: جامع البيان، لابن جرير ١١/٣٤٣، ٤٤٠.

(٣) جامع البيان ينظر: جامع البيان، لابن جرير ١٤/٦١٢، و١٧/٦٢٥.

(٤) جامع البيان ٢٣/٤٦٨.

(٥) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٢٢٢).

٣- في التفسير بالنظائر: كلتا الآيتين متناظرتان متشابهتان في المعنىٰ، ويمكن أن يُستدلّ لكل واحدة بالأُخرىٰ، فالتفسير بالنظائر يصح من الجهتين، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (وإذا تبين معنىٰ آية تبين معاني نظائرها)[١]، بخلاف الحال في تفسير القرآن بالقرآن مثلًا، فإحداهما فيه أكثر بيانًا من الأخرىٰ، ولا يصح تفسير بعضها ببعض إلا من جهة واحدة، وهذا هو الضابط الذي يُفرّق به بين الدّليلَين.

٤- بعضُ النظائر يُغني عن بعض، وليس من شرط الاستدلال بالنظائر استيعابها وحصرها، قال ابن جرير (ت: ٣١٠): (في نظائرَ لذلك كثيرةٍ كرهنا إطالةَ الكتاب بذكرها)[٢].

٥- قوة الدلالة في النظير تفيدُ قوةً في الاستدلال به، ولذلك يترجّح النظير المجمع عليه، أو ما ثبت بالتّواتر، أو كثُرَت أدلَّتُه، أو كثُرَت نظائِرُه، علىٰ ما لم يكن كذلك. **وخير ما يستعين به المفسر لتقوية المعنىٰ في النظير: الاستقراء،** وهو: تتبع المعنىٰ في الآيات القرآنية علىٰ الاستقصاء، أو الأكثر، أو في مظانّ المعنىٰ؛ كالقصص المتشابهة، والأخبار المكرّرة. ثم يصل بذلك الاستقراء إلىٰ القطع أو الظن بعموم المعنىٰ فيها.

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٢٢٢).

(٢) جامع البيان ١/ ٣٤٤.

مـلحقٌ في:
إحصاءِ نسبِ استدلال ابن جرير (ت: ٣١٠) بأدلّة المعاني في تفسيره[1]

م	الدّليل	مرّات استعماله	نسبة استعماله بين الأدلة
١	القرآن الكريم	١٢٤	١,١%
٢	القراءات	١٦٥	١,٥%
٣	السنة النبويّة	٥٢٧	٤,٨%
٤	الإجماع	٣٧٨	٣,٥%
٥	أقوال السّلف	٥٢٣٦	٤٨,١%
٦	لغة العرب	٢١٨٣	٢٠,١%
٧	أحوال النزول	٣٦٠	٣,٣%
٨	الإسرائيليّات	٣٢٢	٣%
مجموع الأدلة النقليّة: ٩٢٩٥، ونسبتها من مجموع الأدلة: ٨٥,٤%			
٩	الدلالات العقليّة	٣٦٦	٣,٤%

(١) هذا الإحصاء مُستفادٌ من كتابَيّ: الاستدلال في التفسير، و: الدليل العقلي في التفسير عند ابن جرير الطبري.

١١	السّياق	٤٦٩	٤,٣%
١٢	النّظائر	٧٥١	٦,٩%
مجموع الأدلة العقليّة: ١٥٨٦، ونسبتها من مجموع الأدلة: ١٤,٦%			
مجموع الأدلة النقليّة والعقليّة: ١٠٨٨١			١٠٠%



المبحث الثالث

أصولٌ في ترتيب أدلة المعاني والتعارض والترجيح

أولًا: ترتيب الأدلة.

المراد بـ «**ترتيب الأدلة**»: **جَعل كلّ دليلٍ في مرتبته التي يستحقُّها بوَجه من الوجوه**[1].

ووجوه ترتيب الأدلة تتعدد بحسب فضلها ومكانتها، ومصدرها، واستعمالها في الاستدلال، وقوّة دلالتها. والذي يفيد في «الاستدلال» الجهتان الأخيرتان، وهما:

الأولىٰ: ترتيب الأدلة عند الاستدلال.

يقتضي النظر أن يبدأ المفسر بـ: **دليل اللغة ثم النّقل ثم العقل**.

وذلك أنّ الشّرط الأوّل لصحّة أي معنىٰ: صحّتُه لغةً. فهو القاعدة التي يُبنىٰ عليها المعنىٰ المراد.

فإذا صحّ لغةً نُظرَ في دليل النّقل وما فيه من تقريرٍ للمعنىٰ اللغوي، أو نقلٍ، أو تخصيصٍ.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي ٣/ ٦٧٣، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي ٤/ ٦٠٠.

ثـم يتمّـم بدليل العقل وما فيه من تأكيدٍ للمعنىٰ النقليّ أو تبيينٍ، أو تخصيصٍ، أو إبطالٍ لبعضِ المعاني.

ومثال هذا الترتيب قول ابن جرير (ت: ٣١٠) في قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ٣]: (والبَخْعُ هو: القتل والإهلاك في كلام العرب. ومنه قولُ ذي الرُّمَّة[١]:

ألا أيُّهذا الباخِعُ الوَجدُ نفسَه   لشيءٍ نَحَتْهُ عن يَديكَ المقادِرُ

وبنحو الذي قُلنا في ذلك قال أهلُ التأويل)[٢].

وفي هذا التَّرتيب فائدةٌ جليلةٌ للمفسّر، وهي: أنَّ المعنىٰ إذا بطلَ بدليل اللُّغة فلا حاجة للبحث عمّا يُصحّحُه في أدلَّة النّقل؛ فإن النقلَ لا يأتي بتصحيح معنىٰ لا تعرفه العربُ في كلامِها. وكذا إذا بطلَ المعنىٰ بدليل النّقل فلا حاجة للبحث عن تصحيحِه بأدلّة العقل؛ فإن العقلَ لا يأتي بما يخالفُ النّقلَ إذا وقعَ الاستدلالُ به علىٰ الوَجه المعتبر.

الثانية: ترتيب الأدلة بحسب قوة الدلالة.

تنقسم أدلة المعاني بهذا الاعتبار إلىٰ: أدلة قطعيّة وظنّية. قال الشّاطبي (ت: ٧٩٠): (كلّ دليلٍ شرعيّ إمّا أن يكون قطعيًّا أو ظنيًّا)[٣].

أمّا القطْعُ فهو: الحكمُ الجازمُ بالشّيء. والمراد **بالأدلة القطعيَّة: ما حُكمَ جزمًا بثبوتها ودلالتها، فلا يتطرَّق إليها احتمالٌ أو شكّ**[٤]. كالإجماع، والسنة المتواترة.

---

(١) ديوانه (ص: ١٢٠).

(٢) جامع البيان ١٧/ ٥٤٣.

(٣) الموافقات ٣/ ١٨٤. وفصّل هذا الشافعي(ت: ٢٠٤) في الرِّسالة (ص: ٣٥٧).

(٤) ينظر: القطع والظنّ عند الأصوليين، لسعد الشثري ١/ ٤٢.

وأمّا الظنُّ فهو: الحكمُ غيرُ الجازم. أو: الاعتقادُ الرَّاجح. والمراد **بالأدلة الظنّية: ما كانت في ثبوتها أو دلالتها راجحةً من غير جَزم**[1]. كأحاديث الآحاد، وسبب النزول غير الصريح.

وقد ذكر الطوفي (ت: ٧١٦) **أمثلة** لأدلة التفسير القطعيّة، فذكر ما كان (في تأويله دليلٌ عقليٌّ قاطع، أو نصٌّ عن النبي ﷺ تواتريّ، أو اتفاقٌ من العلماء إجماعيّ)[2]، **ومثّل** للأدلة الظنيّة فذكر ما (كان فيه آحادٌ ضعيفة، أو شيءٌ من التواريخ والسّير، أو قرينة عقلية)[3].

ويتعلق بهذا التقسيم مسائل:

أوّلها: أنه شاملٌ للأدلة فيما بينها؛ فالإجماع قطعيّ، بخلاف عامّة النظائر. كما **يشمل دلالة كلّ دليلٍ**؛ ففي السنة المتواتر القطعيّ، والآحاد الظنّي.

ثانيها: هذا التقسيم أصلٌ مهم في باب التّعارض والتّرجيح، ويفيد في ترتيب الأدلة عند الاستدلال، ولا أثر له في وجوب العمل بالأدلة؛ فإن **كلّ ما ثبتَ دليلًا شرعيًّا وجبَ العملُ به قطعيًّا كان أو ظنيًّا**. أمّا القطعيَّة فلا خلاف بين العلماء في إفادتها العلمَ والعمل[4]. وأمّا الظنيَّة فيجب العمل بها (باتفاق العلماء المعتبرين)[5]، وقد تفيد العلمَ بما ينضمُّ إليها من القرائن كالاشتهار وتعدُّد الطُّرق ونحوها، (وهذا الصحيح الذي عليه أئمّةُ السَّلف وغيرهم)[6]، قال الشّاطبي (ت: ٧٩٠): (قام الدَّليل القطعيُّ علىٰ أنّ الدَّلائل الظنيَّةَ تجري في فروع الشَّريعة مجرىٰ الدَّلائل القطعيَّة. .، فالعملُ علىٰ مُقتضىٰ الظنّ صحيحٌ. .، فإنَّ القطعَ مع

---

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص: ١٤٧).

(٢) الإكسير في قواعد التفسير (ص: ٧٨).

(٣) المرجع السابق بتصرف (ص: ٧٩).

(٤) الرِّسالة، للشافعي (ص: ٤٦٠). وينظر: مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية ٢٠/٢٥٧.

(٥) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية ٢٠/٢٥٩. ونقلَ الاتِّفاقَ أيضًا السَّرَخْسي (ت: ٤٨٣) في أصولِه ٢/١٤١.

(٦) شرح الكوكب المنير، للفتوحي ١/٢٩٢.

الظنّ مُستويان فِي الحُكم)[1].

ثالثها: الحكم بقطعيَّة دليلٍ أو ظنيَّته نِسبيٌّ يتفاوت فيه العلماء، قال ابن القيّم (ت: ٧٥١): (كون الدَّليل من الأمور الظنيَّة أو القطعيَّة أمرٌ نسبيٌّ، يختلف باختلاف المدرِك المستدِلّ، ليس هو صِفة للدَّليلِ نفسِه، فهذا أمرٌ لا يُنازِع فيه عاقل)[2].

رابعها: درجة القطع والظنّ في الدَّليل تتفاوت بحسب ما يقومُ بنَفسِ العالم من الشَّواهد والقرائن، قال أبو يعلىٰ (ت: ٤٥٨): (الظنُّ يتزايد، ويكون بعضُ الظنّ أقوىٰ من بعض)[3]، وقالَ ابنُ تيميّة (ت: ٧٢٨): (العلمُ والتَّصديقُ يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائرُ صفات الحيّ)[4].

خامسها: مجرَّد ورود الاحتمال بلا دليلٍ لا أثرَ له في الحكم بقطعيَّة الدَّليل أو ظنيَّته، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠): (لو فُتحَ بابُ الاحتمال لبطلَت الحُجَج؛ إذْ ما من حُكم إلّا يُتصوَّر تقديرُ نسخِه ولم يُنقلْ، وإجماعُ الصّحابة يُحتمل أن يكون واحدٌ منهم أضمرَ المخالفةَ وأظهر الموافقةَ لسبب، أو رجعَ بعد أن وافق، والخبرُ يُحتملُ أن يكون كذِبًا. فلا يُلتفتُ إلىٰ هذه الاحتمالات)[5].

ثانيًا: التعارض بين الأدلة.

التَّعارضُ لغةً: تفاعلٌ من «عَرَضَ» أي: مَنَعَ[6].

واصطلاحًا: تقابلُ دَليلَيْن علىٰ سبيلِ المُمانعة[7].

وهو علىٰ قسمَين:

---

(١) الموافقات ١/٥١٩-٥٢١.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٥٧٦).

(٣) العُدَّة ١/٨٣. وينظر: المستصفىٰ للغزالي ١/١٣٣.

(٤) مجموع الفتاوىٰ ٧/٥٦٤.

(٥) نزهة الخاطر العاطر ١/٣٠٨.

(٦) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري ١/٢٨٨.

(٧) ينظر: البحر المحيط في الأصول ٤/٤٠٧.

١- **التَّعارضُ الكُلّي**، وهو تقابل الدليلَين علىٰ سبيل الممانعة من كلّ وجه «التَّناقض»، فلا يمكن الجمع بينهما بوَجهٍ من الوجوه، ويلزم من القَول بأحدها إبطال الآخر، كالتضادّ في تعيين الذَّبيح في قوله تعالىٰ عن إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، أهو إسحاق أم إسماعيل عليهما السلام؟.

٢- **التَّعارضُ الجُزئي**، وهو تقابل الدليلَين علىٰ سبيل الممانعة من بعض الوجوه، فيُمكن الجمعُ بينهما، إما في زمنٍ دون زمنٍ «الناسخ والمنسوخ»، أو حالٍ دون حالٍ «كالعامّ والخاصّ»، أو بترجيح معنىٰ مع احتمال الآخر. ومثال هذا النوع قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، مع قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤][(١)].

ويتعلق بهذا الباب مسائل:

أوّلها: الأدلةُ الشرعية لا تتعارض علىٰ الحقيقة، وإنَّما يقع التَّعارضُ في نظر المجتهد بحسب مَبلغ علمه وقوَّة فَهمه[(٢)]، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (لا يجوز أن يوجد في الشَّرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيحٌ يُقدَّم به)[(٣)]، وقال الشّاطبي (ت: ٧٩٠): (كلُّ مَن تحقَّق بأصول الشَّريعة فأدلَّتها عنده لا تكاد تتعارض، لأنّ الشَّريعة لا تعارض فيها ألبتَّة، ولذلك لا تجدُ ألبتَّة دليلَيْن أجمعَ المسلمون علىٰ تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لمّا كان أفرادُ المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التَّعارضُ بين الأدلَّة عندهم)[(٤)].

---

(١) ينظر: جامع البيان ٤/٤٠٦، والتمهيد، لابن عبد البرِّ ١١/٣٤٧.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ١/٥٣٥، وشرح مختصر الروضة، للطوفي ٣/٦٨٧.

(٣) المسودة ١/٦٠٠. وينظر: الرسالة، للشافعي (ص: ٢١٦).

(٤) الموافقات ٥/٣٤١ بتصرف. وقد فصَّلَ أدلَّةَ ذلك في ٥/٥٩.

ثانيها: بحسب تقسيم الأدلة إلىٰ قطعيّة وظنيّة فإن **أنواع التعارض بينها ثلاثة:**

الأول: **تعارض القطعي مع القطعي.**

والثاني: **تعارض القطعي مع الظني.**

وكلاهما ممتنعٌ ولا يُمكن؛ **أما الأول** فلأنه لا يُتصوّر وجود مدلولات القطعيَّين عند التعارض، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠): (لا يُتصوَّر التعارض في القواطع)[1]، وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (اتَّفقوا علىٰ أنّه لا يجوز تعادلُ الأدلَّة القطعيَّة؛ لوجوب وجود مدلولاتها، وهو مُحال)[2].

وأما الثاني فلأن الظنَّ لا يبقىٰ ظنًّا إذا عارضه القطعيُّ، بل هو منتفٍ، قال أبو الثَّناء الأصفهاني (ت: ٧٤٩): (ولا تعارض أيضًا بين قطعيّ وظنّي؛ لانتفاء الظنِّ بأحد الطرفَيْن عند القطع بالطَّرف الآخر)[3].

فإذا تبيّن ذلك **فلا مدخل للترجيح مع قطعية أحد الأدلة؛** لأنه لا تعارض في واقع الأمر، ولا ترجيح بلا تعارض.

والثالث: **تعارض الظنّي مع الظنّي.** وهذ ممكن في نفسِ المجتهد، قال الرّازي (ت: ٦٠٦): (لا نزاع في وقوع التَّعادل بحسب أذهاننا)[4]، وقال الشّيرازي (ت: ٤٧٦): (لا يجوز أن يتكافأ دليلان في الحادثة، بل لا بدَّ أن يكون لأحدهما مزيَّةٌ علىٰ الآخر وترجيح)[5].

وهذا النَّوعُ من التَّعارض هو ما يقع فيه التَّرجيح، وفيما سيأتي بيانُه بإذن الله.

---

(١) نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٣٩٤.

(٢) المسودة ٢/ ٨٢٥.

(٣) شرح المنهاج ٢/ ٧٨٩.

(٤) المحصول ٢/ ٤٣٦.

(٥) التبصرة (ص: ٥١٠).

ثالثًا: الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

الترجيح لغةً: مصدر «رجَحَ»، وهو: الرزانة والزيادة(١).

واصطلاحًا: تقويةُ أحدِ الدليلَيْن المُتعارضَيْن في معنىً علىٰ الآخر(٢).

ومن الأصول في هذا الباب:

أوّلًا: مسالك دفع التعارض بين الأدلة هي: الجمع أوّلًا، فإن لم يمكن فالنسخ إن وجد -وهو نَوعٌ من الجمع-، وإلا فالترجيح. وقاعدة هذا الباب: أن إعمال الدليلَين أولىٰ من إهمالهما أو إهمال أحدهما. ففي الجمع إعمالٌ للدليلَين مطلقًا، وفي النسخ إعمال لأحدهما في زمن سابق «المنسوخ»، والآخر في زمن لاحق «الناسخ»، والترجيح إعمالٌ لأحد الدليلَين دون الآخر. قال الشَّاطبي (ت: ٧٩٠): (إنّ الأصوليّين اتّفقوا علىٰ إثبات الترجيح بين الأدلَّة المتعارضة إذا لم يُمكن الجمع)(٣).

ثانيًا: الشّرط في صحّة الترجيح: عدم إمكان الجمع بوجه صحيح. قال الشَّوكاني (ت: ١٢٥٠): (من شروط الترجيح التي لا بدَّ من اعتبارها: أن لا يُمكن الجمعُ بين المتعارضَيْن بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعيَّن المصير إليه، ولم يَجزْ المصيرُ إلىٰ الترجيح)(٤).

ثالثًا: المُرجِّحاتُ هي: الأماراتُ التي يتقوّىٰ بها أحدُ الدَّليلَيْن علىٰ الآخرِ. وهي كثيرةٌ لا تنحصِرْ، (فمتىٰ اقترن بأحد الطرفَيْن أمرٌ نقليٌّ أو اصطلاحيٌّ، عامٌّ أو خاصٌّ، أو قرينةٌ عقليَّةٌ أو لفظيَّةٌ أو حاليَّةٌ، وأفاد ذلك زيادة ظنّ = رجحَ به)(٥).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ٥١٢/١.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي ٦١٦/٤، ومذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص: ٤٩٣).

(٣) الموافقات ٦٣/٥.

(٤) إرشاد الفحول (ص: ٤٥٩).

(٥) مختصر ابن اللّحّام (ص: ١٧٢). وينظر شرحُها في: شرح الكوكب المنير، للفتوحي ٧٥١/٤.

رابعًا: الترجيحُ إمّا أن يكون بين دليلَين نقليَّين، أو عقليَّين، أو نقليٍّ وعقليٍّ. والترجيحُ بين **نقليَّين** من أحد ثلاثة وجوه:

١: الترجيحُ بأمر يتعلَّق بالسَّند. كالترجيح بكثرة الرواة في قول ابن جرير (ت: ٣١٠): (وإنما قُلنا ذلك أولىٰ الأقوال في ذلك بالصَّواب لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ)[١].

٢: الترجيحُ بأمر يتعلَّق بالمتن. كالترجيح بكثرة الأدلَّة وإمامة القائلين بها في التأويل، كما في ترجيح ابن جرير (ت: ٣١٠) بقوله: (وأشبه القولَيْن بظاهر التنزيل ما قال الحسنُ، من أنّ هذه الآية مَعنيٌّ بها أهلَ الكتاب. علىٰ ما قال، غيرَ أنّ الأخبارَ بالقول الآخر أكثرُ، والقائلين به أعلمُ بتأويل القرآن)[٢].

٣: الترجيحُ بأمر خارج عنهما. كالترجيح بما يتَّسعُ به المعنىٰ، ومنه قول ابن جرير (ت: ٣١٠) في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]: (أَولىٰ القراءتَين بالصواب عندي في (السَّبيل) الرفعُ؛ لأنّ الله تعالىٰ ذِكرُه فصَّل آياتِه في كتابه وتَنزيله ليتبيَّن الحقَّ بها من الباطلِ جميعُ مَن خوطِب بها، لا بعضٌ دون بعضٍ، ومَن قرأ (السَّبيلَ) بالنَّصب، فإنَّما جعل تَبْيين ذلك محصورًا علىٰ النّبي ﷺ)[٣].

ومن أمثلة الترجيح بين **عقليّين**: قول ابن جرير (ت: ٣١٠) في المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ٣٠]: (معناه: ومَن يَفعلْ ما حرَّم الله عليه من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]، إلىٰ قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ٣٠]، مِن نكاح المحرَّمات، وعَضْل المحرَّم عضلُها من النّساء، وأكلِ المال بالباطل، وقتلِ المحرَّم قتلُه من المؤمنين؛ لأنَّ كلَّ ذلك ممّا وعدَ الله عليه أهلَه العقوبةَ. فإن قال قائلٌ: فما منعك أن تجعلَ

---

(١) جامع البيان ٨/ ١٢١.

(٢) جامع البيان ٥/ ٥٦١.

(٣) جامع البيان ٩/ ٢٧٧.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ٣٠] مَعنيًّا به: جميعَ ما أوعدَ الله عليه العقوبةَ مِن أوَّل السّورة؟ قيل: منعَ ذلك أنَّ كلَّ فَصلٍ مِن ذلك قد قُرِن بالوعيد، إلىٰ قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨]، ولا ذِكرَ للعقوبةِ مِن بعد ذلك علىٰ ما حرَّم الله في الآي التي بعده، إلىٰ قوله: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠]، فكان قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ٣٠] معنيًّا به ما قُلنا ممّا لم يُقرَن بالوعيد)[١]، فرجَّحَ السياق الأقرب دون الأبعد.

ومن أمثلة الترجيح بين **نقليٍّ وعقليّ**: قول ابنُ جرير (ت: ٣١٠): (ولولا ما ذكرتُ من إجماع السلف علىٰ أنّ حرمَ إبراهيمَ لا يُقام فيه علىٰ من عاذَ به مِن عقوبةٍ لزِمته حتىٰ يخرجَ منه ما لزِمه، لكانَ أحقُّ البقاع أن تؤدّىٰ فيه فرائضُ الله التي ألزمها عبادَه -من قتلٍ أو غيرِه- أعظمَ البقاعِ إلىٰ الله، كحرمِ الله، وحرمِ رسولِه ﷺ، ولكنّا أُمِرنا بإخراج من أَمِرنا بإخراجِه من حرمِ الله لإقامةِ الحدِّ، لِما ذكَرنا من فِعلِ الأُمّةِ ذلك وراثةً)[٢]، فقدّم إجماعَ السلف علىٰ مقتضىٰ دلالةِ العقل، ومثلُه فعلَ حين استصوبَ قولًا للضحّاك (ت: ١٠٥)، وقوّاه بدلالة العقل، ثم قدّم عليه إجماعَ أهل التأويل، فقال: (وكان غيرُ جائزٍ أن يأمرَ الله جلَّ وعزَّ بأمر لا معنىٰ له، كانت بيّنةٌ صحةَ ما قالَه من التأويل في ذلك، وفسادَ ما خالفه، لولا الإجماعُ الذي وصفناه)[٣].

خامسًا: المعتبر في الترجيح سلامة الدليل من الاعتراض لا كثرة الأدلة؛
فالدليل الواحد السالم من اعتراض صحيح أرجحُ من أضعافه من الأدلة التي لم تسلم من الاعتراض.

(١) جامع البيان ٦/ ٦٣٩.

(٢) جامع البيان ٥/ ٦٠٩.

(٣) جامع البيان ٣/ ٥٣١.

المراجع

١- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٣٩٧.

٢- إجمالُ الإصابةِ في أقوالِ الصّحابةِ، للعلائي، ت: محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤٠٧.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٥- إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٦- الاستدلال في التفسير، لنايف بن سعيد الزهراني، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٦.

٧- الإسرائيليات في تفسير ابن جرير الطبري .. الرواة والموضوعات والمقاصد، لنايف بن سعيد الزهراني، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٩.

٨- الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام، ت: رضوان غربية، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧.

٩- آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، ت: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦.

١٠- الآراء الشاذَّة في أصول الفقه، لعبد العزيز بن عبد الله النملة، دار التدمرية، ط١، ١٤٣٠.

١١- إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ت: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٤، ١٤١٤.

١٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البرّ، ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣.

١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢.

١٤- أصول السَّرخسي، ت: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

١٥- أصولٌ في التفسير، لابن عثيمين، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٩.

١٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦.

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣.

١٨- الأغفال وهو المسائل المُصلحَة من كتاب معاني القرآن وإعرابه للزجّاج، لأبي علي الفارسي، إصدارات المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٣م.

١٩- الاقتراح في أصول النَّحو، للسيوطي، مطبوع مع شرحِه: فيض نشر الانشراح، لابن الطيّب الفاسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٣.

٢٠- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، ت: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤١٤.

٢١- الأقوال القويمة في حكم النقل عن الكتب القديمة للبقاعي، ت: محمد مرسي الخولي، ضمن بحوث: مجلة معهد المخطوطات العربية، مجلد٢٦، الجزء٢، المحرم، سنة ١٤٠١.

٢٢- الإنصاف في التنبيه علىٰ المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، للبطليوسي، ت: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٤.

٢٣- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.

٢٤- بدائِعُ الفوائد، لابن القيم، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥.

٢٥- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقَيْ الشاطبية والدُّرَّة، لعبد الفتاح قاضي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تعليق: صلاح محمد عويضه، دار الكتب العلمية، يسروت، ط١، ١٤١٨.

٢٧- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤.

٢٨- التفسير البسيط، للواحدي، مجموعة رسائل جامعية طبعتها عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠.

٢٩- البسيط في شرح جُملِ الزَّجَاجي، لابن أبي الربيع، ت: عياد بن عيد الثبيتي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧.

٣٠- بغية المرتاد في الرد علىٰ المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، لابن تيمية، ت: موسىٰ بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٢٢.

٣١- بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، مجموعة رسائل جامعية، طبعت بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٦.

٣٢- بيان الوهم والإيهام، لابن القَطَّان، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨.

٣٣- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤- تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧، وطبعة: بيت الأفكار الدولية، ت: أبو صهيب الكرمي، وطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥- التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣.

٣٦- التبصير في معالم الدين، لأبي جعفرالطبري، ت: علي بن عبد العزيز الشبل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥.

٣٧- التبيان في آداب حَمَلة القرآن، للنووي، ت: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط١، ١٤١٣.

٣٨- التبيان في أيمان القرآن، لابن القيم، ت: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩.

٣٩- التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، نشر الدار التونسية.

٤٠- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، ١٤٠٣.

٤١- التسهيل لعلوم التنْزيل، لابن جزي الغرناطي، ت: رضا فرج الهمامي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٣.

٤٢- التعريفات، للشريف الجرجاني، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.

٤٣- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.

٤٤- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، بمكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤.

٤٥- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ت: مصطفىٰ السيّد، وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٥.

٤٦- التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.

٤٧- تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد علىٰ البكري)، لابن تيمية، ت: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧.

٤٨- التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ت: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤.

٤٩- تهذيب التهذيب، لابن حجر، ت: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦.

٥٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠.

٥١- تهذيب اللغة، للأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١.

٥٢- التيسير في قواعد علم التفسير، للكافيجي، ت: ناصر بن محمد المطرودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٠.

٥٣- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٦، ١٤٢٤.

٥٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢.

٥٥- جامع الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي. وطبعة: دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠.

٥٦- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧.

٥٧- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، ت: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٦.

٥٨- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد عزير شمس، وعلي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٠.

٥٩- جماع العلم، للشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٦٠- جمهرة اللغة، لابن دريد، ت: رمزي منير البعلبكي، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م.

٦١- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨.

٦٢- الخصائص، لابن جنّي، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.

٦٣- خلق أفعال العباد، للبخاري، ت: أسامة محمد الجمال، مكتبة أبو بكر الصديق، ط١، ١٤٢٣.

٦٤- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١.

٦٥- الدر المنثور، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ت: نجدت نجيب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١.

٦٦- دلائل الإعجاز، للجرجاني، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط٣، ١٤١٣.

٦٧- دلائِل النِّظام، لعبد الحميد الفراهي، مطبوع ضمن رسائل الإمام الفراهي في علوم القرآن، الدائرة الحميدية، بمدرسة الإصلاح، أعظم كره، الهند، ط٢، ١٤١١.

٦٨- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٦٩- ديوان ذي الرُّمَّةِ، بشرح أبي نصر الباهلي، ت: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، بيروت، ط١، ١٤٠٢.

٧٠- الرَّدُّ علىٰ المنطقيين، لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
٧١- الرسالة، للشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٢- الزّينة في الكلمات الإسلاميّة العربية، لأبي حاتم الرازي، ت: حسين بن فيض الله الهمداني، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط١، ١٤١٥.
٧٣- سنن أبي داود، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط٢، ١٤٢٥.
٧٤- السنن الكبرىٰ، للبيهقي، ت: عبد السلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥.
٧٥- سنن ابن ماجة، ت: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨.
٧٦- سنن النسائي الكبرىٰ، للنسائي، ت: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
٧٧- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤١٧.
٧٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣.
٧٩- شرح السنة، للبغوي، ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
٨٠- شرح كفاية المتحفظ، لابن الطيّب الفاسي، ت: علي حسين البواب، دار العلوم، الرياض، ط١، ١٤٠٣.
٨١- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨.
٨٢- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨.
٨٣- شرح مختصر الروضة، للطوفي، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧.

٨٤- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لأبي الثناء الأصفهاني، ت: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠.

٨٥- شعب الإيمان، للبيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠,١٥١-الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، ت: علي بن حسن الألمعي، وزميلاه، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٤.

٨٦- الصّاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لابن فارس، ت: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨.

٨٧- صحيح البخاري، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢.

٨٨- صحيح مسلم، لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج، مطبوع مع شرحه للنووي دار الخير، بيروت، ط٣، ١٤١٦.

٨٩- ضوابط المعرفة، للميداني، دار القلم، دمشق، ١٤١٤.

٩٠- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧.

٩١- الطبقات الكبرىٰ (الجزء المتمّم)، لابن سعد الزّهري، ت: محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٤.

٩٢- العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر، ت: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٨.

٩٣- العدَّة في أصول الفقه، لأبي يعلىٰ، ت: أحمد علي المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٠.

٩٤- علل الحديث، لابن أبي حاتم، تحقيق فريق من الباحثين، بإشراف سعد الحميد، وخالد الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧.

٩٥- فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، ت: وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣.

٩٦- فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: وهبي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.

٩٧- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢١.

٩٨- فيض نشر الانشراح، لابن الطيّب الفاسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٣.

٩٩- قاموس الكتاب المقدس، لجورج بوست، المطبعة الأمريكانية، بيروت، ١٨٩٤م.

١٠٠- قانون التأويل، لابن العربي، ت: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.

١٠١- القطع والظنّ عند الأصوليين، لسعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، ط١، ١٤١٨.

١٠٢- قطف الأزهار في كشف الأسرار، للسيوطي، ت: أحمد بن محمد الحمّادي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٤.

١٠٣- قوادح الاستدلال بالإجماع، لسعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

١٠٤- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠.

١٠٥- الكافي الشافِ في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر، مطبوع بذيل الكشاف، للزمخشري.

١٠٦- الكشاف عن حقائق غوامض التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ططا، ١٤١٥.

١٠٧- الكشف والبيان، للثعلبي، ت: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢.

١٠٨- لسان العرب، لابن منظور، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤، وهي مصورة عن الطبعة الميرية، بعناية أحمد فارس الشدياق، سنة ١٣٠٠.

١٠٩- لمع الأدلة في النحو، لابن الأنباري، ت: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٧.

١١٠- لوامع الأنوار البهية، للسفاريني، مؤسسة الخافقين، دمشق، ١٤٠٢.

١١١- مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٨.

١١٢- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.

١١٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ت: عبد الله إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢.

١١٤- المحصول، للرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨.

١١٥- مختصر الصواعق المرسلة، للموصلي، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤.

١١٦- المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، ت: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢.

١١٧- مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر، للشِّنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، ١٤٢٦.

١١٨- مراتب الإجماع، لابن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية، ت: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩.

١١٩- المرشد الوجيز إلىٰ علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ت: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥.

١٢٠- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ت: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨.

١٢١- المستدرك علىٰ الصحيحين، للحاكم النيسابوري، ت: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.

١٢٢- المستصفىٰ من علم الأصول، للغزالي، ت: نجوىٰ ضو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.

١٢٣- مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة. وطبعة: دار المعارف، القاهرة، ط١، ت: أحمد شاكر.

١٢٤- المسَوَّدَة في أصول الفقه، لآل تيمية، ت: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢.

١٢٥- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.

١٢٦- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج، ت: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨.

١٢٧- مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠.

١٢٨- مقدمات تفسير الأصفهاني، ت: إبراهيم بن سليمان الهويمل، بحث أكاديمي، نسخة المحقق، ١٤٢٠.

١٢٩- مقدمتان في علوم القرآن، نشر وتصحيح: آرثر جفري، مكتبة الخانجي، مصر، ومكتبة المثنىٰ، بغداد، ١٩٥٤م.

١٣٠- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩.

١٣١- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦.

١٣٢- الموافقات، للشاطبي، ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧.

١٣٣- موسوعة التفسير المأثور، لمركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة، ط١، ١٤٣٩.

١٣٤- الناسخ والمنسوخ، للنحاس، ت: نجيب الماجدي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٤. وطبعة: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢، ت: إبراهيم اللاحم.

١٣٥- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لابن بدران، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٥.

١٣٦- النكت والعيون، لأبي الحسن الماوردي، ت: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٧- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، ت: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥.

١٣٨- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، ت: عادل عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.